

()

"

"

:

:

■

2005

2004:

1426

1425:

■

■

■

■

■

■

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

.

{

102.

}

{

1 :

}

[71 70 :

{

:

:

صلى الله عليه وسلم

((

)):

595

.

.

".

.

(1)

"

)):

"

((

:

:

:

:

.

-

-

•

•

.

•

.

•

.

.

•

•

.

(1) بداية المجتهد 21/1.

1999 :3

"

"

-

628

"

"

11

11

—

1420ھ - 1999

■

11

11

—

■

■

1

—

■

□

□

■

■

■

1

■

■

—

—

■

■

—

—

1

1

—

—

- -)

|| ||

|| ||

|| ||

■

(

■

■

□ □

□

■

(

)

□ □

• •

■

-
-
-
-
-
-
-

■

■

■

(

)

□

■
 ■
 ■
 ■
 ■
 ■
 ■
 ■

-
-
-
-

()

□

□

■
 ■
 ■
 ■
 ■
 ■
 ■
 ■

•

[illegible]

■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■ ■

☐ ☐ ☐ ☐

-
-
-
-

:

·
·
·
·

·
·
·
·
·

:

.

·

:]{ }:

. [85

}

. [89 88 :] {

·
·

·
·

·
·

·
·

:

(1) :

:

{ [71] :

):

(((2)

(3)

:

{ [15] : [102] {

- (1) أنظر: لسان دار صادر ، ط1 : 1992م ، بيروت : 75/8 ؛ الصحاح ، الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار الملايين ، ط3 : 1984م ، بيروت : 1199/3 ؛ تهذيب اللغة لأحمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام ومحمد بن هارون ، طبعة المؤسسة المصرية ، 1964م : 391/1 ؛ مجمع الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، محمد طاهر الصديقي الهندي ، طبعة مكتبة دار الإيمان ط3 : 1994م ، المدينة النبوية : 380/1 ؛ تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضي الزبيدي ، تحقيق علي شيري ، طبعة دار الفكر ، ط1 : 1994م ، بيروت : 75/11 ، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق حمزة فتح الله ، طبعة مؤسسة الرسالة ، 2001م ، بيروت : ص109 .
- (2) رواه الترمذي واللفظ له [كتاب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، 108/3 (رقم 730)] وقال : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روى نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح ، والنسائي [كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، 196/4 (رقم 2333)] ، وابن ماجه [كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، 542/1 (رقم 1700)] ، وأبو داود [كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، 329/2 (رقم 2454)] ، والإمام أحمد في مسنده 278/6 ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 212/3 ، وابن حزم في المحلى 162/6 من طريق ابن جريج عن ابن شهاب وقال : وهذا إسناد صحيح ولا يضرب إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والأزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة وابن عمر كذلك مرة رواه مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به وكل هذا قوة للخبر "أهل لكن ابن جريج مدلس وقد عنعن فندبر . قال الحافظ ابن حجر في الفتح 142/4 : "اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أظن النسائي في تخريج طريقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه ، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم ، وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال رجالها ثقات" ، وانظر: التلخيص الحبير 188/2 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 275/1 ، نصب الراية للزيلعي 433/2 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع 1114/2 (رقم 6537) ، وفي صحيح سنن أبي داود 465/2 (رقم 2143) . وقال في صحيح سنن النسائي (197/4 رقم 2336) : "صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع" .
- (3) رواه النسائي (198/4 رقم 2343) .

(1) ■

■

■

■

■ (3)

■ (2)

■ (4)

■ (5)

■ (6)

■ (7)

■ (8)

■ (9)

■ (10)

■

■

■ (11)

- (1) أنظر: قواطع الأدلة ، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ، دار الكتب العلمية ، ط 1 : 1997م ، بيروت : 461/1 ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي ، دار الكتاب العربي ، ط 2 : 1986م بيروت : 254/1 و 280 ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط 2 : 1995م ، بيروت : 441/1 .
- (2) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ولد أول سنة 380هـ ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب ، أفني ودرس وتخرج عليه الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، وكان والده من أعيان الحنفية ! ، من تأليفه : أحكام القرآن ومسائل الإيمان ، والمعتمد ومختصره ، والرد على الكرامية ، والرد على السالمية والمجسمة ، والرد على الجهمية ، والعدة في أصول الفقه ومختصرها ، وغيرها كثير ، توفي سنة 458هـ . أنظر : طبقات الحنابلة 2/193 ، سير أعلام النبلاء 89/18 ، الأعلام 99/6 .
- (3) العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، مؤسسة بعينوا للتجليد ، ط 3 : 1993م ، بيروت : 170/1 .
- (4) الشيخ العلامة أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الشافعي صاحب التصانيف و الذكاء المفرط تتلمذ على إمام الحرمين الجويني فبرع في الفقه والأصول و الكلام والجدل ، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام ، ثم رفض ذلك واشتغل بالتصوف بعد ذلك ، وكان خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومجالسه ، ومطالعة الصحيحين ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن توفي - رحمه الله - بعد ذلك ببسبر سنة 505هـ ، من مؤلفاته إحياء علوم الدين ، المنحول والمستقصى في الأصول وغيرها . أنظر : طبقات الشافعية 2/293 ، سير أعلام النبلاء 322/19 ، الأعلام 22/7 .
- (5) المستقصى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 : 1997م ، بيروت : 325/1 .
- (6) العلامة ذو الفنون محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرسناني الأصولي المفسر ، كبير الأذكياء ولد سنة 544هـ وانتشرت تواليه شرقا وغربا ، وقد بدت منه في تواليه بلايا وعظائم وانحرافات عن السنة والله يعفو عنه ، قيل أنه توفي ، على طريقة حميدة ، من تواليه المحصول في الأصول وغيرها ، توفي بهرات 606هـ . أنظر : طبقات الشافعية 65/2 ، سير أعلام النبلاء 21/500 ، الأعلام 313/6 .
- (7) المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، مؤسسة الرسالة ط 3 : 1997م : 20/4 .
- (8) الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب المغني ولد سنة 514هـ كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثقة حجة نبلا ، وكان إماما في الفقه والتفسير والحديث ، صنف المغني ، والكافي ، والروضة وغيرها توفي سنة 620هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء 22/165 ، ذيل طبقات الحنابلة 2/234 ، شذرات الذهب 88/5 ، الأعلام 234/2 .
- (9) روضة الناظر 130/1 .
- (10) العلامة المصنف سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي الحنبلي ثم الشافعي ، تفنن في حكمة الأوائل فرق دينه وأظلم ، وكان يتوقد ذكاء ، له كتاب أباكار الأفكار في الكلام ، ومنتهى السؤل في الأصول ، وطريقة في الخلاف ، والإحكام في أصول الأحكام ، توفي رحمه الله سنة 631هـ . أنظر : طبقات الشافعية 79/2 ، سير أعلام النبلاء 364/22 ، الأعلام 327/4 .
- (11) الإحكام في أصول الأحكام 254/1 .

" (2)

" (1)

" (3)

" (4)

" :

" (5)

صلى الله عليه وسلم

(6)

(1)

- (¹) الفقيه الأصولي المتقن نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي صاحب مختصر الروضة الأصولية ، وشرحها متقناً عجيباً وسماه "البلبل في أصول الفقه" ، وشرح الخرفي ، الإكسير في قواعد التفسير ، وغيرها ، توفي سنة 710 هـ . أنظر: شذرات الذهب 39/6 ، ذيل طبقات الحنابلة 366/2 ، المدخل لابن بدران 413/1 ، الأعلام 127/3
- (²) البلبل في أصول الفقه ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، مكتبة الإمام الشافعي ، ط2: 1410 هـ ، الرياض : ص128.
- (³) هو العلامة الفقيه والأصولي محمد بن علي بن محمد الشوكاني نُسبته إلى بلدة هجرة شوكان إحدى القرى القريبة من صنعاء ، كان شديد الذكاء والحفظ ؛ يحفظ كثيراً من المتن في اللغة والقراءات والحديث والأصول والفقه ، من تصانيفه : إرشاد الفحول في الأصول ، وفتح القدير في تفسير القرآن ، ونيل الأوطار في فقه الحديث ، وغيرها توفي سنة 1255 هـ . أنظر : البدر الطالع 214/2-225 ، الأعلام 190/7.
- (⁴) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية (د - ت - ط) ، بيروت : ص109.
- (⁵) أنظر : أصول الفقه لخلاف ص45 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 490/1 ، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول لعطية سالم ص53.
- (⁶) أنظر: روضة الناظر 130/1 ، الإحكام للآمدي 257/1 ، أصول الفقه لخلاف ص45 ، أصول الفقه الزحيلي 490/1 ...

(2) " : (3)

" (4)

(5) : " : ..

" (6)

: }:

{ : [115 : .

"

" (7)

(8)

(9)

- (1) أنظر: البرهان في أصول الفقه للجويني 434/1 ، أصول السرخسي 295/1 ، العدة لأبي يعلى الفراء 1058/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 366/2 ، الأحكام في أصول الأحكام للامدي 257/1 ، المعتمد لأبي الحسين البصري 3/2 ، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباي 441/1 ، والإشارة ص 274 ، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني 462/1 ، اللمع للشيرازي ص 179 ، التبصرة 349/1 ، المستقصى للغزالي 327/1 ، الأحكام لابن حزم 540/4 ، اللبل في أصول الفقه للطوفي ص 128 ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 104/5 ، روضة الناظر لابن قدامة 131/1 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 112 .
- (2) العلامة الأصولي شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ، الجويني ثم النيسابوري ولد سنة 419 هـ قال الذهبي : (وكان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً) ، وقد خاض بحر التأويل و بدت منه هفوات ، ثم تاب ورجع في آخر عمره إلى مذهب السلف حتي قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام " له عدت تصانيف منها : البرهان في أصول الفقه ، غياث الأمم في الإمامة ، نهاية المطلب في المذهب ، الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية ، وغيرها توفي سنة 478 هـ . أنظر ترجمته في : طبقات الشافعية 209/2 ، سير أعلام النبلاء 468/18 .
- (3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري المشهور بالنظام ، شيخ المعتزلة ، تلقى الاعتزال عن خاله أبي الهذيل ، تكلم بالقدر وانفرد بمسائل من انحرافات منها قوله " إن الله لا يقدر على إخراج أحد من النار " تعالى الله عن ذلك ، وقد كفره جماعة ، وهو من شيوخ الجاحظ ، وهو أول من أنكر الإجماع والقياس ، وأطال لسانه في الصحابة ، وأكثر الوقعة في أهل الحديث ، من تولى فيه : الطفرة ، والجواهر والأعراض ، جرعات أهل الجنة ، وكتاب الوعيد ، وغيرها ، ورد أنه مات وهو سكران سنة 221 هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء 542/10 ، الأعلام 43/1 .
- (4) البرهان في أصول الفقه للجويني 434/1 .
- (5) الإمام العلامة شيخ الحنفية محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، الملقب بشمس الأئمة ، كان إماماً حجة فقيهاً متكلماً أصولياً مناظراً ، من تصانيفه المشهورة : " المبسوط " أملاه على طلابه وهو محبوب ، وكتاب في الأصول المعروف بـ " أصول السرخسي " توفي في حدود سنة 490 هـ . أنظر : طبقات الحنفية 28/1 ، الجواهر المضية 78/3 ، الأعلام 315/5 .
- (6) أصول السرخسي 295/1 .
- (7) البرهان في أصول الفقه 435/1 .
- (8) أنظر الأحكام للامدي 286/1 ، أحكام القرآن للإمام الشافعي 39/1 ، الإبهاج للسيكي 353/2 .
- (9) أنظر تفسير القرطبي 386/5 ، تفسير ابن كثير 556/1 ، أحكام القرآن للجصاص 228/3 .

}:
[143: {
_____:

.

(1) . "

):

:

:

:

:

:

(((2)

.

(((3)

[103 .

{

}:

.

.

:"

"(4)

(¹) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام كان واسع العلم محيطاً بالمعارف النقلية والعقلية ، خلف تصانيف كثيرة منها : الفتاوى ، الإيمان ، منهاج السنة النبوية ، درء تعارض العقل والنقل ، توفي سنة 728 هـ . أنظر: ذيل طبقات الحنابلة 387/2 ، شذرات الذهب 168/6 .

(²) رواه مسلم من حديث أنس بن مالك [كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، 655/2 (رقم 949)] .

(³) مجموع الفتاوى 177/19 .

(⁴) الإحكام للآمدي 1 / 278 .

)) : :
 (((1))) : .((
 .
 " :
 " (2)

(3)

(4) "

116 { } : (5)

(¹) روى الحديث : الترمذي عن ابن عمر مرفوعا [كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، 466/4 (رقم 2167)] وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعا [كتاب الفتن و الملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، 98/4 (رقم 4253)] ، وابن ماجه عن أنس مرفوعا [كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، 1303/2 (رقم 3950)] ، و الإمام أحمد (396/6 رقم 27267) عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا ، و الحاكم في المستدرك (200/1 رقم 391-397) عن ابن عمر مرفوعا وقال : " فقد استقرّ الخلاف في إسناد هذا الحديث من سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال : عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث ولكننا نقول سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ثم وجدنا لهذا للرقم شواهد لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهمها بل يلزمنا ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام..] ، وابن أبي شيبة في المصنف 457/7 عن ابن مسعود مرفوعا ، السنة لابن أبي عاصم 41/1 (رقم 82) من حديث كعب بن عاصم الأشعري قال الشيخ الألباني: **حديث حسن الإسناد** ، و اللالكائي في اعتقاد أهل السنة 106/1 من حديث ابن عمر ، قال ابن حجر : "حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلوا واحد منها من مقال" وصحح رواية ابن أبي شيبة " ، أنظر : التلخيص الحبير 141/3 .

(²) الواضح لابن عقيل 106/5 ، وانظر : إحكام الفصول للباقي 454/1 .
 (³) نقلا عن إحكام الفصول للباقي بتصرف 454/1 .
 (⁴) الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ، ولد سنة 393 هـ ، حدث عنه أبو الوليد الباقي والحميدي و الخطيب ، صنف في الأصول و الفروع والخلاف والمذهب ، كان زاهدا ورعا متواضعا عالما بالخلاف لا يشاركه فيه أحد ، من تصانيفه : المذهب ، التنبيه ، اللمع و التبصرة في أصول الفقه ، شرح اللمع ، والمعونة في الجدل وغيرها ، توفي سنة 476 هـ .
 أنظر : طبقات الشافعية للسبكي 215/4 ، سير أعلام النبلاء 464/18 ، وفيات الأعيان 4/1 ، الأعلام 51/1 .
 (⁵) اللمع للشيرازي ص 181 .

:

(((1)))

صلى الله عليه وسلم

" (2)

(3) ..

(¹) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه [كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم ، 137/1 (رقم 156)] ، ورواه من حديث ثوبان رضي الله عنه [كتاب الإمارة ، باب قوله ص لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، 1523/3 (رقم 1920)] .

(²) أصول السرخسي (300/1) .
(³) الإمام العلامة مفتي خراسان ، شيخ الشافعية ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي ، الحنفي ثم الشافعي كان أبوه من كبار الأحناف ، تمذهب أولاً بالمذهب الحنفي و بعد وفاة أبيه التقى بالزنجاني بمكة - وكان من كبار الشافعية - فصحبته و تلقى منه المذهب الشافعي ، وكان بحراً في الوعظ حافظاً فظهر له القبول واستحكم أمره في المذهب الشافعي ، وتحولت أسرته كلها إلى المذهب الشافعي ، التقى بالشيرازي ، وناظر ابن الصباغ ، كان مناصراً لأهل الحديث والسنة والجماعة وشوكة في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة ، صنف في التفسير و الفقه و الحديث و الأصول من تصانيفه : فواطع الأدلة ، في الأصول ،

" (1)

:"

" (2)

:"

:

" (3)

)):

(4)

:

...

:

·
·

:

:

:

البرهان في الخلاف ، منهاج أهل السنة ، الأمالي في الحديث ، الرد على القدرية وغيرها ، توفي سنة 489هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء 114/19 ، طبقات الشافعية 273/2 ، شذرات الذهب 393/3 ، وفيات الأعيان 212/3.

(¹) قواطع الأدلة 461/1.

(²) اللع ص 179.

(³) التبصرة 358-357/1.

(⁴) الباقلاني : قال فيه الذهبي : " العلامة ، أوجد المتكلمين ، مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني ، المالكي ، صاحب التصانيف كان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، كان ثقة إماما صنف في الرد على الجهمية و الرافضة والمعتزلة والخوارج والكرامية ، وكان شوكة في حلقهم ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته ، من مؤلفاته : التقريب و الإرشاد الأصول ، هداية المسترشدين في الكلام ، الانتصار ، كشف أسرار الباطنية وغيرها توفي سنة 403هـ. أنظر ترجمته في : الديباج 258/1 ، وفيات الأعيان 481/1 ، سير أعلام النبلاء 190/17.

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

صلى الله عليه وسلم

" (1)

"

" (2)

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني 431/1 - 434.
(2) روضة الناظر 130/1.

..

!!

..

)

"

"

(

(1) "

(2)

()

"

..

(3) "

(4) "

:

(1) إرشاد الفحول ص 111 .
(2) وإلى هذا ذهب محمد الخضري بك في كتابه "أصول الفقه" ص 278 .
(3) علم أصول الفقه ص 50.
(4) المرجع السابق الصفحة نفسها.

..

(1) "

"

"

"

(2) "

"

"

"

!

:

(3)

"

[]

"

"

(¹) مجموع الفتاوى 341/11.
(²) نفائس الأصول في شرح المحصول 2666/6.
(³) الروح لابن القيم ص 263.

"

"

:

:

(1)

"

:

".

.

.

(2) "

.

.

(¹) إعلام الموقعين 30/1.
(²) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلائف ص49.

(¹) المستصفى 340/1.
(²) أصول السرخسي 303/1.

(1)

(2)

..

..

..

..

(3) ..

..

..

..

..

..

1 ..

2 ..

3 ..

(4) ..

..

..

1 (5) ..

صلى الله عليه وسلم

*

*

*

..

*

[115]

(((6) ..)) :

(1) علم أصول الفقه خلاف ص 45 ،

(2) راجع : أصول الفقه لوهبة الزحيلي 537/1 ، الإجماع بين النظرية و التطبيق ص 239 .

(3) الإجماع بين النظرية و التطبيق ص 239 .

(4) أنظر : البرهان في أصول الفقه للجويني 458/1 ، الإحكام للآمدي 254/1 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص 128 ، إرشاد

البحر ص 109 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 536/1 ، إحصاء الفصول 470/1 ، غاية المأمول ص 304 ، اللمع 92/1 ، روضة الناظر

(5) الإحكام للآمدي 256/1 ، المستصفي 145/1 ، إحصاء الفصول 109 ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 162 .

(6) سبق تخريجه ص 7 .

:

* / I

(1) :

:" :

:

(2) "

!

:"

.

"

:"

(3) "

}::

[143 }

.

:"

.

(4) "

* / II

.

(5)

:"

.. :

..

(6) "

(1) المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية ص 321، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 178/5، قواطع الأدلة 482/1.
(2) العدة 4 / 1139.
(3) الإجماع بين النظرية والتطبيق ص 241.
(4) قواطع الأدلة 482/1.
(5) البرهان للجويني 441-442 / 1، أصول السرخسي 310-311 / 1، إرشاد الفحول ص 121.
(6) المستنصفى 334/1.

}:

} :

[143]{

{

!

: 3

(1)

".

:

"(2)

".

.

" (3)

(¹) الباجي : الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف ، ولد سنة 403 هـ ، تفقه بالأندلس وأخذ عن علمائها ، وارتحل إلى المشرق سنة 426 هـ فحج وبعدها إلى العراق وأصفهان وغيرها من البلدان ورجع بعد ثلاثة عشر سنة من الترحال في طلب العلم بعلم عزيز ، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم وجماعة ، وكانت بينه وبين ابن حزم مناظرات ، وأعجب به ابن حزم حتى قال فيه : " لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عيد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي " ، ولي القضاء بمواضع من الأندلس ، من تصانيفه المنتقى في الفقه ، والمعاني في شرح الموطأ ، والإشارة ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، وغيرها توفي سنة 474 هـ .

انظر : نفح الطيب 361/1 ، الديباج المذهب 120/1 ، سير أعلام النبلاء 535/18 .

(²) إحكام الفصول 465/1 .

(³) المستصفى 340/1 .

:

”.

■

()

.

:

” (1)

(2)

”

” (3)

*

■

”.

” (4)

” .

.

.

” (5)

(1) المرجع السابق نفس الجزء و الصفحة .
(2) انظر العدة في أصول الفقه 1133/4 .
(3) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 176/5-177، راجع: غاية المأمول ص327، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص321.
(4) البلبيل في أصول الفقه للطوفي ص130.
(5) إرشاد الفحول ص130.

(¹) أنظر قواطع الأدلة 16/2، الإحكام للآمدي 317/1، التبصرة 375/1، اللمع 89/1، البلبيل في أصول الفقه للطوفي ص133، روضة الناظر 145/1، الإحكام لابن حزم 545/4، إحكام الفصول للباقي 473/1، أصول السرخسي 315/1، المستصفى 360/1، أصول الفقه لابن مفلح 429/2، البرهان في أصول الفقه 445/1، المحصول للرازي 206/4، المعتمد 42/2، إرشاد الفحول ص126.

(²) أصول السرخسي 425/2، أصول الفقه لابن مفلح 425/2، المحصول 283/4، البرهان 442/1، الإحكام للآمدي 1310، البلبيل في أصول الفقه للطوفي ص130، المسوّد لآل تيمية ص320.

(³) غاية المأمول ص 305 - 306.
(⁴) المستصفى 352/1.

”.

“(1) ”

-1

:(2)

()

[59] {

}: *

صلى الله عليه وسلم

}: {

[13] {

}: {

} :

[249

{

[4

{

(1) الإحكام للآمدي 310/1.
(2) أصول الفقه لابن مفلح 403/2 ، المستصفى 374/1 ، الواضح لابن عقيل 135/5 ، أصول السرخسي 316/1 ، الإحكام للآمدي 294/1 ، البلبيل في أصول الفقه للطوفي ص131 ، إحكام الفصول 473/1 ، قواطع الأدلة 12/2 ، العدة 1117/4 ، اللمع ص178 ، لابن بدران 281/1 ، إرشاد الفحول ص134 .

⋮

(1)

(2)

-2

⋮

(3) ⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

صلى الله

صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم ... (4) ⋮

⋮

⋮

(1) أنظر : الإحكام للآمدي 299/1 ، البرهان للجويني 460/1 .
(2) قواطع الأدلة 30/2 ، العدة 1105/4 ، اللمع ص 189 ، الواضح لابن عقيل 155/5 ، الإحكام لابن حزم 87/5 ، الإحكام للآمدي 340/1 ، إحكام الفصول 498/1 ، المستصفى 369/1 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 534/1 .
(3) البرهان 455/1
(4) الإحكام لابن حزم 87/5 .

(1)

(2)

(3)

"

! " (4)

(5)

(6)

(7)

3

(8)

{ } [36]:

(1) قواطع الأدلة 31/2 ، الإحكام للآمدي 340/1 .

(2) البرهان للجويني 456/1 .

(3) قواطع الأدلة 137/2 ، الواضح لابن عقيل 155/5 .

(4) المستنصفي 370/1 .

(5) الواضح لابن عقيل 158/5 .

(6) اللمع 189 .

(7) أصول الفقه لابن مفلح 434/2 ، أصول السرخسي 302/1 ، قواطع الأدلة 470/1 ، الإحكام للآمدي 322-323/1 ، إحكام

الفصول 506/1 ، المحصول 299/4 ، البرهان 145/1 ، البلبل ص136 .

(8) قواطع الأدلة 481/1 .

صلى الله عليه وسلم

..

..

" (1)

؛ (2)

*

-1

-2

:

! (3)

-3

.

:

.

(1) مجموع الفتاوى 195/19.
(2) أصول السرخسي 302/1 ، المنحول 308/1 ، الإحكام لابن حزم 612/4 ، قواطع الأدلة 474/1 ، إحكام الفصول 506/1 ،
الإحكام للآمدي 325/1 ، روضة الناظر 135/1 ، البرهان 146/1 ، غاية المأمول ص 296.
(3) البرهان 146/1 .

(1)

:

(2)

صلى الله عليه وسلم

:

:

:

صلى الله عليه وسلم

(3)

(1) إحكام الفصول 506/1.

(2) روى هذا الأثر الخلال في السنة 274/1 من قول علي - رضي الله عنه - قال المحقق إسناد هذا الحديث لا يصح لأن فيه أبو بكر الهذلي متروك الحديث ، و رواه ابن عبد البر في التمهيد 129/22 ، وفي الاستيعاب 971/3 ، وابن سعد في الطبقات الكبرى 183/3 ، وذكره القرطبي في تفسيره من قول عمر رضي الله عنه 37/16 .

(3) أنظر أصول السرخسي 30/1

:

:

-1

⋮ (1)

.

.

•

•

.

⋮

:

))

. (2) ((

⋮

{

}:

"

".

⋮

.

*

.

(¹) أنظر : العدة 1090/4 ، اللمع ص186 ، البرهان 460/1 ، الإحكام للآمدي 286/1 ، الإحكام لابن حزم 539/4 ، المحصول 283/4 ، روضة الناظر 147/1 ، إرشاد الفحول ص124 ، معالم في أصول الفقه ص164 .
(²) البرهان 460/1 .

.

:

..

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

(1) ..

)) :

(((2)

.

2
: (3)
-

.

.

:

.. " .

..

" (1)

(1) المستقصى 149/1 - 150 شرح المحصول للقرافي 2666/6 .
(2) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 2666/6 .
(3) أنظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 42/1 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص 137 ، معالم أصول الفقه ص 163 ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلّاف ص 51 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 551/1 .

صلى الله عليه وسلم

..

..

..

.. (2)

.. (3)

*

*

*

*

*

(1) مجموع الفتاوى 267/19 ، وأنظر الأحكام لابن حزم فقد بسط هذه المسألة 560/4.
(2) إعلام الموقعين 30/1 ، وأنظر الإحكام لابن حزم فقد بسط هذه المسألة 560/4.
(3) التمهيد للكلوداني 323/3 ، البرهان 444/1 ، المستصفى 358/1 ، قواطع الأدلة 4/2 ، الواضح لابن عقيل 201/5 ، روضة الناظر 151/1 ، العدة 1170/4 ، أحكام الفصول 479/1 ، أصول السرخسي 303/1 ، الإحكام للآمدي 312/1 ، المسودة ص 335 ، المدخل لابن بدران 285/1 ، إرشاد الفحول ص 127 ، علم أصول الفقه لخلاف ص 51.

⋮

⋮

*

() .

*

⋮

*

⋮

⋮

-3

⋮(1)

-

⋮

⋮

*

*

*

⋮

⋮):

(((1)

⋮):

(((2)

(¹) الإحكام للآمدي 309/1 ، المستصفى 351/1 ، العدة 1198/4 ، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي 411/2 ، البلبيل في أصول الفقه للطوفي ص135 ، المحصول 174/6 ، روضة الناظر 154/1 المدخل لابن بدران 283/1 ، مجموع الفتاوى 493/28.
(²) رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية [كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، 44/5 (رقم 2676)] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود [كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، 200/4 (رقم 4607)] ، وابن ماجه [كتاب السنة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، 15/1 (رقم 43،42)] ، والإمام أحمد في مسنده 126/4 ، وصححه ابن حبان في صحيحه 179/1 (رقم 5) باب وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفرق عليها ص ، والحاكم في المستدرک 174/1 (رقم 329-

(((2))) :

(3)

*

*

(:

صلى الله عليه وسلم

*

*

/1

"(4)

(332) وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة ، وأبي نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم 35/1 وقال : هذا حديث جيد من صحيح رقم الشاميين .
(¹) رواه الترمذي من حديث حذيفة وأنس و ابن مسعود مرفوعا [كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، 609/5 رقم (3805،3662،3664)] وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرك 80-79/3 (رقم 4451-4456 ، 7952) وقال : هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين . فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه وقد وجدنا له شاهد بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود ، قال الحافظ ابن حجر : " يروى عن حذيفة بأحاديث جياذ تثبت " التلخيص الحبير 190/4 .
(²) رواه الحاكم في المستدرك 359/3 (رقم 5387) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، والخلال في السنة 274/1 من حديث حذيفة وقال إسناده ضعيف لأن فيه سالم وبقية رواه ثقة ، قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 672/5 صحيح [وهو في كتاب المناقب من حديث عبد الله بن مسعود رقم 3806]
(³) المحصول 228/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 410/2 ، العدة 1142/4 ، المستصفى 351/1 ، الإحكام للأمدى 302/1 ، البرهان 459/1 ، الواضح لابن عقيل 183/5 ، أصول السرخسي 313/1 ، البلبل ص 136 ، التبصرة ص 365/1 ، اللمع ص 187 ، المسوّد ص 331 ، إعلام الموقعين 392/2 ، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص 557 ، غاية المأمول 310 ، إرشاد الفحول ص 124 .
(⁴) إعلام الموقعين 393/2 .

$$\}:$$

[59] {

11.

صلی اللہ علیہ وسلم

(1) "

(¹) إحصاء الفصول 486-488.

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

..

.

" ..

:

:

(1)

(2)

-

*

.

*

.

.

"

,

" (2)

,

*

.

(1) ترتيب المدارك 23/1-25.

(2) البلبيل ص 136 ، الواضح لابن عقيل الحنبلي 188/5 ، الأحكام للآمدي 305/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 416/2 ، المسوِّدة لآل تيمية ص 333 ، المحصول للرازي 240/4 ، التبصرة للشيرازي 368/1 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 126.

[]

:

:

:

:

:

:

()

:

:

()

(1)

-520)

. (595

(2)

: 524

*

(3)

: 530

*

536

533

(4)

(5)

: 537

*

(2)

(1)

539

(1) قرطبة : و هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمة ، ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، وبينها وبين البحر خمسة أيام ، معجم البلدان لياقوت الحموي 324/3.
(2) تاشفين : هو تاشفين بن علي يوسف بن تاشفين الصنهاجي اللمتوني أبو المعز ، صاحب المغرب من ملوك دولة المرابطين ، كان شجاعا بطالا تولى في أيام أبيه غزو الفرنجة بالأندلس وافتتح حصونا من طليطلة ، وظفر في معركة "فحص الضباب" واحتل مدينته كركي وأشكونية ، ولما توف والده سنة 537هـ بويغ له بعهد منه ، وكان عبد المؤمن قد توغل في المغرب فقاتله تاشفين ، كانت أيامه كلها حروبا انتهت بمقتله سنة 539هـ.
أنظر ترجمته في : الوفيات لابن خلكان 124/7 ، الأعلام للزركلي 27/2.

(3) موسوعة تاريخ الأندلس 155/2.

(4) المرجع السابق 158/2 - 160.

(5) ابن تاشفين : هو علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني أبو الحسن أمير المسلمين بمراكش وثاني ملوك دولة المرابطين ولد بسبة 477هـ وبويغ بعد وفاة أبيه سنة 500هـ بعهد منه بمراكش قال السلاوي : "ملك من البلاد ما لم يملكه أبوه ، لأن البلاد كانت ساكنة والأموال وافرة و الرعايا أمنة بانقطاع الثوار واجتماع الكلمة "وسلك طريقة أبيه في جميع أموره ، قال ابن خلكان: كان وقورا حليما صالحا عادلا ، وفي أيامه ظهر المهدي ابن نومرت فعجز عن دفع فتنته فمات غما بمراكش سنة 537هـ. أنظر : الأعلام 33/5 ، سير أعلام النبلاء 124/20.

(3)

541

(4)

(5)

* :

(6)

(7)

* : 540

(8)

545

(10) 543

(9)

(11)

(14) 552

(13)

(12)

(15)

* : 557

(1) تلمسان : وبعضهم يقول تنمسان بالمغرب، وهما مدينتان متجاورتان مسورتان بينهما رمية حجر، احدهما قديمة والأخرى حديثة ، والحديثة اختطها الموحدون ، ملوك المغرب واسمها تآفرزت - وهي تلمسان الحالية - ومنها إلي وهران مرحلة . أنظر : معجم البلدان 44/2.

(2) عبد المؤمن : هو ابن علي بن مخلف أبو محمد الكومي أمير المؤمنين مؤسس دولة الموحدين في المغرب وإفريقيا وتونس ، ولد في مدينة تاجرت سنة 487 هـ بالمغرب ونشأ فيها طالب علم وأبوه صانع الفخار وحج والتقي بآبن تومرت فتصادقا وإنتهي الأمر بأن ولي ابن تومرت المغرب الأقصى فجعل لعبد المؤمن قيادة جيشه ولما توفي المهدي خلفه عبد المؤمن وتم له الأمر سنة 524 هـ ، وقاتل المرابطين فاستأصلهم ودخل مراكش سنة 541 هـ وكان شجاعا حازما كثير البذل للأموال شديد العقاب على الجرم الصغير توفي سنة 528 هـ. أنظر : الأعلام 170/4، المعجب ص 256.

(3) مراكش : أعظم مدينة بالمغرب (الأقصى) و بها سرير ملك بني عبد المؤمن ، وهي في البر الأعظم بينها وبين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر . أنظر : معجم البلدان 94/5.

(4) هو إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني ، آخر ملوك المرابطين بالمغرب الأقصى ، كان صبيا أيام أخيه أمير المسلمين تاشفين بن علي ، واضطر تاشفين أن يخرج من مراكش لصد عبد المؤمن بن علي فقدم أهل مراكش إسحاق نائبا عن أخيه سنة 537 هـ ، وقتل تاشفين سنة 539 هـ فبايع أهل مراكش إسحاق وهو صغير ، ثم أراد عبد المؤمن دخول مراكش فحاصرها مدة ، وقتل إسحاق وانتهت دولة المرابطين .

أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان 127/7، الأعلام للزركلي 295/1.

(5) الحضارة العربية في الأندلس 118/1.

(6) المرجع السابق 120/1، تاريخ الإسلام ص 261 وفيات (551-560 هـ) ، المعجب ص 277.

(7) هم مجموعة من قبائل مصمودية ، وأول مؤسس هذه الدولة المهدي ابن تومرت ، ثم خلفه عبد المؤمن ، ودارت بينه وبين المرابطين حروب انتهت بسقوط هذه الأخيرة ، واتخذوا مراكش عاصمة لهم ، وتسموا بالموحدين ليضيفوا صبغة شرعية على دعوتهم بأنهم دعاة التوحيد الحق ، وحين اتهمهم المرابطون بأنهم خوارج ، فسماهم المهدي بالحشوية والزراجنة والمجسمة ، ومن أعظم ملوكها ، عبد المؤمن ، والناصر وابنه . أنظر : المحوحدون في المغرب ص 40 ، موسوعة تاريخ الأندلس 80/2-85.

(8) أسبيلية : مدينة كبيرة وعظيمة بالأندلس ، وعملها متصل بعمل لبلية وهي غربي قرطبة بينهما ثلاثون فرسخا ، وأشبيلية قريبة من البحر بطل عليها جبل الشرف ، وهي على شاطئ نهر عظيم يقال له الواد الكبير ، معجم البلدان 195/2.

(9) جيان : مدينة لها كورة واسعة بالأندلس بينها وبين قرطبة 17 فرسخا ينسب إليها جماعة من أهل العلم ، معجم البلدان 195/2.

(10) الحضارة العربية في الأندلس ص 276.

(11) قادس : جزيرة في غربي الأندلس تقارب أعمال شذونة طولها 12 ميلا قريبة من البر ، بينها وبين البر خليج صغير ، وفي قادس الطلسم المشهور الذي عمل لمنع البربر من دخول جزيرة الأندلس وفيه قصة . أنظر : معجم البلدان 290/4.

(12) الحضارة العربية في الأندلس 122/1، المعجب ص 282.

(13) المرية : مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس وكانت هي وبجانة بابي الشرق منها يركب التجار وهي على الساحل . أنظر : معجم البلدان 119/5 (9) الكامل في التاريخ 55/9.

(14) المرجع السابق 87/9 ، تاريخ الإسلام ص 262 وفيات (551-560 هـ) ، الحضارة العربية في الأندلس 122/1.

(15) غرناطة : ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس وأحسنها وأعظمها، يشقها نهر بلقط منه ساحله الذهب الخالص وعليه أرجاء كثيرة في داخل المدينة بينها وبين البيرة أربعة فراسخ وبينها وبين قرطبة ثلاثون فرسخا ، أنظر : معجم البلدان 195/4.

(1)

(2) 580 558

: 560 *

(3)

(4) : 565 *

(5)

(6)

573 569 *

(7)

*

579

(8)

580 579

(10)

(9)

(11) 585

(1) أبو يعقوب يوسف : هو يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي أبو يعقوب أمير المؤمنين ، من ملوك دولة الموحدين بمرآكش ، وهو الثالث فيهم ، مولده في تينمل سنة 533 هـ ، بويغ له وهو بأشبيلية بعد وفاة أبيه سنة 558 هـ ثم بويغ البيعة العامة بمرآكش سنة 560 هـ وحسنت سيرته وكان حازما شجاعا ، عارفا بسياسة رعيته ، له علم بالفقه ، كثير الميل إلى الحكمة والفلسفة ، واستقدم إليه بعض علماء الأمصار ، وهو باني مسجد أشبيلية ، له فتوحات انتهى بها إلى مدينة شنترين غربي الأندلس ، وأصيب وهو محاصر لها ومات في الطريق عند رجوعه إلى المغرب سنة 580 هـ. أنظر: الأعلام 241/8 ، المعجب ص308 ، العبر 79/3 ، الكامل في التاريخ 505/11 ، سير أعلام النبلاء 89/21.

(2) الكامل في التاريخ 81/9 ، الحضارة العربية في الأندلس 122/1 ، تاريخ الإسلام ص262 وفيات (551-560 هـ) ، المعجب ص306.

(3) الحضارة العربية في الأندلس 122/1 ، تاريخ الإسلام ص318 وفيات (571-580 هـ).

(4) الكامل في التاريخ 108/9 ، الحضارة العربية في الأندلس 122/1 ، تاريخ الإسلام ص320-321 وفيات (571-580 هـ).

(5) قشتالة : إقليم عظيم بالأندلس ، قصبته اليوم طلبطلة وجميعه اليوم بيد الإفرنج ، معجم البلدان 352/4.

(6) الكامل في التاريخ 119/9 ، الحضارة العربية في الأندلس 123/1 ، تاريخ الفكر الأندلسي ص462.

(7) الحضارة العربية في الأندلس 123/1 ، تاريخ الإسلام ص321 وفيات (571-580 هـ).

(8) شنترين : مدينة متصلة بأعمال باجة في غربي الأندلس ثم غربي قرطبة وعلى نهر تاجه قريب من انصبابه في البحر المحيط وهي حصينة ، بينها وبين قرطبة 15 يوما وبينها وبين باجة أربعة أيام ، معجم البلدان 367/3.

(9) الحضارة العربية في الأندلس 123/1 ، الكامل في التاريخ 156/9 ، البداية والنهاية 315/6 ، المعجب ص(323-330) ، تاريخ الإسلام ص323 وفيات (571-580 هـ).

(10) هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الكومي الموحد أبو يوسف ، المنصور بفضل الله ، من ملوك الدولة الموحدية ومن أعظمهم آثارا ، ولد بفصر جده عبد المؤمن سنة 554 هـ بمرآكش ، بويغ له بعد أبيه سنة 580 هـ ، وكان معه في وقعة شنترين ، فرجع إلى أشبيلية واستكمل البيعة ، فوجه عنايته إلى الإصلاح ، فاستقامت له الأحوال وفتحت على يديه كثير من البلاد الأندلسية توفي رحمه الله سنة 595 هـ.

أنظر: الأعلام 203/7 ، العبر 113/3 ، سير أعلام النبلاء 311/21 ، شذرات الذهب 321/4 ، البداية والنهاية 21/13. (11) المعجب ص336 ، نفح الطيب 380/4 ، تاريخ الذهبي ص215-217 وفيات (591-600) ، الحضارة العربية في الأندلس 124/1 ، السير 314/21.

591

" "

(1)

592 (2) *

593 *

594

(3) " .

595 " (4)

" .

..

..

(5) "

(¹) المعجب (ص356-358) ، نفح الطيب 380/4-381 ، الحضارة العربية في الأندلس 124/1 ، المعجب ص358 ، الكامل في التاريخ 132/9 ، تاريخ الذهبي ص218 وفيات (591-600) ، سير أعلام النبلاء 318/21-319 .

(²) طليطلة : مدينة كبيرة ذات خصائص محمود ، بالأندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس ، وهي غربي ثغر الروم وبين الجوف والشرق من قرطبة وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم وهي على نهر شاطئ تاجة . أنظر : معجم البلدان 29/4 .

(³) عبد الواحد المراكشي : هو عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي محي الدين المؤرخ ، ولد بمراكش سنة 581هـ وتعلم بفاس والأندلس ورحل إلى مصر سنة 613هـ وحج سنة 620هـ ، وأملى كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" إجابة لطلب وزير من خاصة الناصر العباسي سنة 621هـ ، توفي سنة 647هـ . أنظر: الأعلام 4/ 176 ، معجم المؤلفين 334/2 .

(⁴) المعجب لعبد الواحد المراكشي ص360 ؛ وانظر: تفصيل هذه الأحداث في : نفح الطيب 382/4 ، الكامل في التاريخ 232/9-236 ، السير 315/21 ، الحضارة العربية في الأندلس 124/1 ، تاريخ الإسلام ص 218 وفيات (591-600هـ) .

(⁵) الكامل في التاريخ لابن الأثير 9/ 165

(1)

_____:

"

"

'Averroès' (2)

520

_____:

_____:

_____ (3)

(1) أنظر ترجمته في: المعجب ص 439 ، شجرة النور الزكية ص 146 ، بغية الملتمس 79/1 ، الديباج المذهب ص 378 ، التكملة لكتاب الصلة 553/2 ، الإحاطة لأخبار غرناطة 266/3 ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص 437 ، الوفيات لابن قنفذ ص 298 ، سير أعلام النبلاء 501/19 ، العبر 111/3 ، شذرات الذهب 320/2 ، معجم المؤلفين 94/3 ، الطب والأطباء 319/1 ، الموجز في الطب ص 317 ، تاريخ الفكر الأندلسي ص 353 ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ص 358 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص 112 .

(2) دائرة المعارف 489/1 ، تاريخ الفلسفة الإسلامية لعصام الدين ص 636 ، تاريخ الفلسفة الإسلامية لهنري كوربان ص 358 .

(3) الديباج المذهب ص 379 ، شجرة النور الزكية 146/1-147 ، نفح الطيب 346/5 ، بغية الملتمس ص (174) ، سير أعلام النبلاء 501/19 ، الصلة 840/3 ، الوفيات لابن قنفذ ص (370) ، معجم المؤلفين 46/3 ، الأعلام 364/5 .

() ()
520

(

:_____

()

(2)

564

(3)

:_____

" " " "

(4) "

" "

(5) "

" "

(6) "

"

"

"

"

"

" "

622

(7) "

(1) بدأت حركة المرابطين في الأصول أخوة دينية حربية أنشأها في القرن الحادي عشر أحد الأتقياء عبد الله بن ياسين الصنهاجي في رباط ، ومعنى رباط صومعة أو مسلحة بناحية من جزيرة في نهر السنغال ، ومن كلمة رباط اشتق اسم المرابطين ، بمعنى سكان الصوامع الدينية المسلحة ، وكان من أوائل المنتسبين إلى هذه الأخوة الدينية قبيلة لمتونة الصنهاجية وهذه القبيلة هي أساس دولة المرابطين ، وأول ملوكها وأعظمهم يوسف بن تاشفين مؤسس مدينة مراكش ، وتسموا أيضا بالملتمين لاتخاذهم اللثام شعارا يميزها عن سائر قبائل المغرب وهي حاملة لواء نشر الإسلام في إفريقيا ، وقد ذكر د. حسن أحمد في كتابه (قيام دولة المرابطين) ص 48 ، أدلة على صلة الملتمين المعاصرين (التوارق) بأجدادهم المرابطين وذكر تعليقات على سبب اتخاذهم للثام شعارا. انظر : قيام دولة المرابطين 232/2-233 .

(2) ابن العربي : الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد سنة 468هـ ، وكان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم ، بخلاف ابنه (ابن العربي) فإنه منافق له ، تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاشي ، والتبريزي وجماعة ، له عدة تصانيف منها "عارضه الأحودي في شرح الترمذي" ، و"المحصل في الأصول" ولي قضاء إشبيلية فمحدث سيرته توفي سنة 543هـ بفاس بالمغرب. انظر ترجمته في : السير 197/20 ، الأعلام للزركلي 230/6.

(3) شجرة النور الزكية ترجمة ص 438

(4) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص 530.

(5) المرجع السابق نفس الصفحة .

(6) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص 530 - 533) .

(7) الديباج المذهب ص 53 .

(2)

(1)

(3)

"

(4)

"

(5)

(6)

"

"

(¹) أبو تمام : هو حبيب بن أوس الطائي أبو تمام الشاعر، والأديب ، أحد أمراء البيان ، ولد في جاسم (من قرى حوران بسورية) ورحل إلى مصر ، واستقدمه المعتصم إلى بغداد فأجازه وقدمه على شعراء وقته، فأقام عنده في العراق ثم ولي بريدا لموصل فلم يتم سنتين حتى توفي بها، كان أسمرًا طويلًا فصيحًا ، حاو الكلام يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب، في شعره قوة وجزالة، توفي سنة 231هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 11/2 ، السير 63/11 ، الأعلام 165/2.

(²) المتنبي : هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكندي الكوفي ، المعروف بالمتنبي الشاعر المشهور، إشتغل بفنون الأدب ومهر فيها وكان من المكثرين من اللغة العربية و المطلعين على غريبها وحوشها ، ولا يسأل عن شيء إلا واستهد فيه بكلام العرب من النظم والنثر، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان وكانت له معه أيام وأشعار، مات المتنبي مقتولا مع ابنه وهو عائد إلى بغداد سنة 354هـ خلف ديوانا شعريا وهو مطبوع .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 120/1 ، سير أعلام النبلاء 199/16 ، الأعلام 121/1.

(³) الديباج المذهب ص 379.

(⁴) بغية الملتبس ص 44 ، عيون الأنباء 57/2 ، الديباج المذهب ص 379 ، المعجب ص 439 ، شجرة النور الزكية ص 439 ، العبر 111/3 ، السير 307/21 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص 212.

(⁵) العبر 111/3.

(⁶) الديباج المذهب ص 379 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص 112.

(1)

" "

(2)

" "

" (3)

"

"

"

(4)

(522 - 1138)

(5)

(6)

"..
..

"

(7)

(8)

))."

"

- (1) ابن طفيل : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن طفيل القيسي الطبيب والفيلسوف ، ولد سنة 506 هـ تتلمذ على ابن باجة وغيره ، كان يعمل طبيباً في غرناطة ، وعلا أمره حتى اضحى طبيب أبي يعقوب يوسف خليفة الموحدين ، وهو الذي قدم ابن رشد الحفيد وزكاه ، خلف عدة تواليف منها "حي ابن يقظان" توفي بمراكش سنة 581 هـ وصلي عليه الخليفة .
- (2) أنظر ترجمته في : المعجب ص 311 ، المقتضب ص 125 ، تاريخ افتتاح الأندلس ص 53 ، الإعلام 249/6 .
- (3) ابن زهر : هو عبد الملك بن أبي العلاء زهر بن أبي مروان ، لحق بابيه في صناعة الطب ، كان جيد الاستقصاء في الأدوية المفردة والمركبة ، حسن المعالجة ، وقد ذاع ذكره في الأندلس وفي غيرها من البلاد من كتبه "التيسر في المداواة والتدبير" ألفه لابن رشد ، وكتاب "الأغذية" وغيرها وتوفي بإسبيلية . أنظر ترجمته في : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص 520 .
- (4) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (520) .
- (5) ابن باجة : هو أبو بكر محمد بن يحيى الصائغ ، كان في العلوم الحكمية علامة وقته وأوحد زمانه ، متميزاً في العربية والأدب ، وبعد من الأفاضل في صناعة الطب ، متفنن لصناعة الموسيقى والعب بالعود ، له تعليقات في الهندسة وعلم الهيئة ، شرح كتاب السمع لأرسطو ، وكتاب "اتصال العقل بالإنسان" وغيرها توفي سنة 522 هـ . أنظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص 511 ، وفيات الأعيان 7/2 ، الإعلام 137/8 .
- (6) ابن رشد وفلسفته لفرح أنطون ص 63 ، ابن رشد فيلسوف قرطبة ص 9 .
- (7) المعجب ص 384 ، تاريخ الإسلام ص 319 وفيات (591-600 هـ) ، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب و الأندلس 370/2 .
- (8) تأتي ترجمته ص 53 .
- (9) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص 540 ، الطب والأطباء في الأندلس 322/1 .

(1) ((

578

(2)

(3)

.

.

(¹) نقلا عن مقال للدكتور علي عبد الله الدفاع بعنوان "حياة ابن رشد" انظر كتاب "مؤتمر ابن رشد" 52-51/1 ، ولمعرفة مدى تأثير ابن رشد في الفلسفة الغربية راجع كتاب "الوافي في تاريخ الفلسفة العربية" الصفحات 386-391-392.
(²) راجع تاريخ فلاسفة الإسلام ص117.
(³) الديباج المذهب ص379 ، شجرة النور الزكية ص439.

()

(1)

(2) "

(3) "

(4)

(5)

(6) "

(7) "

(¹) ابن الأبار: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف (بابن الأبار) وهذا لقب خاص به ولم يكن لأبيه أو جده ، يعد من أعيان المؤرخين ، أديب أهل بلنسية بالأندلس ، ولد بها سنة 595 هـ ، وقتل قعصا بالرماح في تونس بسبب إزدرائه للخليفة ، ترك عدة كتب منها "التكملة لكتاب الصلة " في تراجم علماء الأندلس ، وكتاب "الحلة السيرة " وكتاب "تحفة القادم" وغيرها، توفي سنة 655 هـ.

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء 336/23 ، الأعلام 233/6.

(²) التكملة 553/2.

(³) الديباج المذهب ص 379 ، التكملة 545/2.

(⁴) بداية المجتهد (تحقيق محمد صبحي حسن حلاق) 269/4 .

(⁵) ابن أبي أصيبعة : هو موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي، الطبيب والمؤرخ ولد سنة 596 هـ صاحب كتاب " عيون الأنباء في طبقات الأطباء "، كان مقامه في دمشق وفيها صنف كتابه سنة 643 هـ ومولده بها زار مصر سنة 634 هـ وأقام بها طبيباً مدة سنة ومن كتبه أيضاً " التجاريد والفوائد " و"حكايات الأطباء في علاجات الأدوية " وله شعر كثير، توفي سنة 668 هـ .شذرات الذهب 327/3 ، الأعلام 197/1.

(⁶) عيون الأنباء في طبقات الأطباء 75/2.

(⁷) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(2) "

:

..

(3) "

"

..

"

"

..

(4) "

"

(5)

(6) "

..

- (¹) ابن مغيث : هو عبد الله بن مغيث بن يونس بن محمد الأنصاري الغرناطي ، قاضيها ومفتيها ، من بيت عريق في العلم والفضل ويعرف ابن الصفار ، ولده سنة 516 هـ ، روى عن جده أبي الحسن يونس وسمع منه ومن أبيه مغيث ، وحدث وروى عنه جماعة منهم أبو محمد بن حوط الله ، توفي سنة 576 هـ. أنظر : شجرة النور الزكية ص 154 هـ ، تكملة الصلة 272/2 .
- (²) التكملة 552/2 .
- (³) شجرة النور الزكية ص 439 .
- (⁴) العبر 111/3 ، سير أعلام النبلاء 307/21 .
- (⁵) ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمرى عالم بحاث ، ولد ونشأ ومات بالمدينة النبوية وهو مغربي الأصل نسبة إلى يعمر بن مالك من عدنان ، رحل إلى القدس و مصر و الشام سنة 792 هـ ، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 هـ ، ويعد من شيوخ المالكية ، من تأليفه : " الديباج المذهب " ، و " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام " ، و " درة الغواص في محاضرة الخواص " وغيرها ، توفي سنة 799 هـ .
- أنظر ترجمته في : الديباج المذهب ص 234 ، الأعلام 53/1 .
- (⁶) الديباج المذهب ص 379 .

· (1) " (())

(¹) نقلا من مقال للدكتور الجامي بعنوان (العقل والنقل عند ابن رشد) ، أنظر : مؤتمر ابن رشد 143/2.

(1)

صلى الله عليه وسلم

(3)

(2)

(4)

..

::

((

..."

(١) سحنون : الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب ، التتوخي الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، قاضي القيروان ، صاحب المدونة ، يلقب بسحنون ، (وسحنون اسم طائر بالمغرب بوصف بالفطنة والتحرز) ، ارتحل ورجع وسمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وجماعة ، ولم يتوسع في الحديث كتوسعه في الفروع ، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرانهم ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، كان موصوفاً بالعقل والديانة والورع ، مشهوراً بالجود والبذل ، توفي رحمه الله سنة 240 هـ ، من مصنفاته المدونة .
أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 63/12.

(٢) ابن أبي زيد : الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، يقال له مالك الصغير ، وهو الذي لخص المذهب وملا البلاد من تواليفه ، تفقه بفقهاء المغرب وعول على أبي بكر بن اللباد صنف عدة مصنفات منها : النوادر والزوائد ، مختصر المدونة ، والرسالة ، ورسالة في التوحيد ، ورسالة في الرد على القدرية وغيرها ، قال فيه الذهبي : " قلت وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول ، لا يدري الكلام ولا يتأول فنسال الله التوفيق " اهـ توفي رحمه الله سنة 386 هـ .

أنظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص 136-138) ، سير أعلام النبلاء 10/17 .
(٣) البراذعي : أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني ، المغربي شيخ المالكية ، صاحب التهذيب في اختصار المدونة ، قال القاضي عياض : كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد وعلى كتابه المعول بالمغرب ، سكن صقلية واشتهرت كتبه هناك . وكان مبغضاً عند أصحابه لصحبته لسلطين القيروان لم أظفر بوفاته اهـ قال الذهبي : بقي إلى بعد 430 هـ . أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 523/17 .

(٤) ابن حبيب : أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي ، فقيه الأندلس أحد الأعلام ، ولد في حياة الإمام مالك رحمه الله ، ارتحل وأخذ عن ابن الماجشون ، وأصبغ وطائفة من أصحاب الإمام مالك والليث ، رجع إلى قرطبة بعلم جم وفقه كثير ، كان موصوفاً بالحدق في الفقه ، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمنقن قال فيه الذهبي : " كان حافظاً للفقه نبيلاً ، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه " وهو ضعيف في الرواية وممن ضعفه ابن حزم ، من مؤلفاته : الواضحة ، الجامع ، فضائل الصحابة ، تفسير الموطأ ، وغيرها توفي سنة 238 هـ . أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 102/12 .

"

"(1)

"

" (2)

(3)

()

".

" (4)

:

" (5)

)): () () :

:

".

((

"

(6)

⁽¹⁾ المعجب ص (354-356) ، وأنظر: تاريخ الإسلام ص 319 وفيات (591-600هـ) ، الكامل في التاريخ 9 / 132.

⁽²⁾ المعجب ص 314 ، وانظر: الموسوعة العامة لتاريخ المغرب و الأندلس 370/2.

⁽³⁾ المعجب ص (314)

⁽⁴⁾ بندود بن يحيى القرطبي: لم أعثر له على ترجمة .

⁽⁵⁾ المعجب ص (311).

⁽⁶⁾ المرجع السابق ص (315).

١ (1)

(2)

591

..

" (3)

"

..

..

!

(4)

(5)

(6)

595

• _____ :

(١) وهذا من فرط ذكائه ، وكم من الوقت أنفقه في دراسة كتب أرسطو التي لم تنفعه في دينه ولا في دنياه بل جرت عليه الويلات ، وليته سلم من مطباتها ، ولو أنه صرف كل وقته في الفقه لخلف كتباً كثيرة يعز لها نظير أمثال (بداية المجتهد) ولأحدث نقلة نوعية في إخراج الناس من عصر الجمود والتقليد لنزعه إلى الاجتهاد ، ولكن الله في خلقه شؤون فانه يعفوا عنا وعنه .
(٢) أنظر: الطب والأطباء 323/1 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص(117) ، دائرة المعارف 489/1 .
(٣) المعجب ص(355) ، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص(531) ، الموسوعة العامة 373/2 .
(٤) إلبسانة : وهي بلد قريب من قرطبة كانت أولاً موطناً لليهود . أنظر: عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص(532) .
(٥) أنظر: عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص(531) ، شجرة النور الزكية ص(439) ، تاريخ الإسلام ص(224) وفيات(591-600) ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ص(359) ، معجم الحضارة الأندلسية ص(333) ، الموجز في تاريخ الطب ص(318) ، ابن رشد وفلسفته ص(66-76) .
(٦) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص(531) ، تاريخ الإسلام ص(197) وفيات(591-600) ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص(117-121) .

" " (1)

" (2)

" (3)

.

.

"

" (4)

(1) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص(531) .
(2) قال الذهبي تاريخ الإسلام ص224 وفيات(591-600) : " قلت : واعتذر عن قوله (ملك البربر) بأن قال : إنما كتبت (ملك البربر) وإنما صحفها القارئ " .
(3) المعجب ص (384-385).
(4) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص(531).

" "

.

■
■
■

.

⋮

⋮

" "

(1) 578

(2)

:

(3) 536

"

"

"

"

:

(4)

"

"

:

(5)

_____ *

(6)

)

(

:

549

(1) تكملة الصلة 204/1 ، الديباج المذهب ص (174) ، سير أعلام النبلاء 139/21 ، العبر 234/4 ، وفيات الأعيان 20/2 ،
شذرات الذهب 261/4 .
(2) المهدي : في موضعين إحداهما بإفريقية والأخرى إختطها عبد المؤمن بن علي قرب سلا ، وهذه المدينة بإفريقية منسوبة إلى
المهدي ، بينها وبين القيروان مرحلتان ، القيروان في جنوبها .
أنظر : معجم البلدان 229/5 .
(3) الديباج المذهب ص (374) ، سير أعلام النبلاء 104/20 ، معجم المؤلفين 32/11 .
(4) أنظر : عبون الأنبياء في طبقات الأطباء ص (373) .
(5) الديباج المذهب ص (379) ، سير أعلام النبلاء 308/21 .
(6) التكملة لابن الأثير 220/1 .

580

(2)

(3) 635

565

(4) 643

575

()

(5) 642

()

(6) 629

(7)

(1) الديباج المذهب ص (231) ، شجرة النور الزكية ص (557) ، تذكرة الحفاظ 4/1397 ، تاريخ قضاة الأندلس ص 145.
 (2) عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص 120.
 (3) الديباج المذهب ص 205 ، الإحاطة في أخبار غرناطة 4/277.
 (4) الديباج المذهب ص 200 ، سير أعلام النبلاء 23/135.
 (5) تذكرة الحفاظ 4/1446 ، الأعلام 5/171.
 (6) شجرة النور الزكية ص 179 ترجمة رقم 582.
 (7) أنظر شجرة النور الزكية ص (179).

- (1) عيون الأنبياء ص 530 .
 (2) الديباج المذهب ص 284 .
 (3) المصدر السابق نفس الصفحة والجزء
 (4) أنظر: بداية المجتهد 269/4 ، شجرة النور الزكية ص (439) ، التكملة لكتاب الصلة 554/2 ، عيون الأنبياء في طبقات الأطباء ص (530) ، سير أعلام النبلاء 308/21-309 ، وسماء الشوكاني في عدة مواضع بكتاب النهاية وكذلك الصنعاني ، نيل الأوطار 190، 283/6 ، 43/7 ، 60 ، 216 ، 146/9 ، والسييل الجزار 42/3 ، 447/4 ، سبل السلام 150/3 ، 180، 204 ، دائرة المعارف 489/1 .
 (5) أنظر بداية المجتهد 85/1 ، والحديث الذي أشار إليه هو قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره و ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم : البخاري [كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، 75/1 (حديث 172)] ، مسلم [كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، 234/1 (حديث 279)] .
 (6) بداية المجتهد 429/4 .
 (7) شلب : مدينة بغربي الأندلس بينها وبين باجة ثلاثة أيام وهي غربي قرطبة و قل أن ترى من أهلها من لا يقول شعرا ولا يعاني أدبا . أنظر : معجم البلدان 357/3 .
 (8) من أمهات كتب الفروع في الفقه المالكي ، وتسمى أيضا بالمستخرجة وهي عبارة عن سماع ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن الإمام مالك رحمه الله ، تختلف عن المدونة بإيراد المسائل وليست أسئلة ، ألفها أبو عبد الله محمد بن أحمد الأموي العتبي القرطبي المالكي (255هـ) ، ينتهي نسبه إلى عتبة بن أبي سفيان ، قال فيه ابن الفرضي : " رجل و أخذ عن سحنون وأصبع و نظائرهما ، وكان حافظا للمسائل ، جامعاً لها عالماً بالنوازل ، جمع المستخرجة وأكثر فيها الروايات المطروحة والمسائل الشاذة " . أنظر : سير أعلام النبلاء 336/12 ، كشف الظنون 1124/2 .

".

" ...

" - 511

..

—

-

..

517

"

(1)

"

520

"

"

-

"

"

)) :

—

..

"

(2)

(("

: _____

: _____

: _____

((

))

))

(3)

((

:

-

:

-

1.

2.

3.

4.

5.

(¹) مقدمة (البيان والتحصيل) 30/1.

(²) مقدمة البيان والتحصيل 31/1.

(³) الموجز في تاريخ الطب ص (317 - 318).

.. : -

(1)"

:

.()

.()

)

.() (

.()

.()
)

.(

(¹) مؤتمر ابن رشد 146/2.

		-
	.	
	.	-
.		-
		-
.		
.		-
.		
.		.1
	.	.2
	.	.3
		-
	.	
.		-
.		
.		-
.		-
.		-
.		-

[]

⋮

⋮

⋮

⋮

((

))

⋮

((

))

"

"(1)

}: { 59 .

" .

" (2)

" .
..

" (3)

" .

"(4)

" .
..

(1) مسائل في الفقه المقارن ص 11 .
(2) بداية المجتهد 21/1.
(3) المصدر السابق 373/3 - 374 في أول كتاب الصرف.
(4) بداية المجتهد 301/3.

..

(1) " []

) :
" : (

(2) "

() ":

".

(3) "

(4) "

"
..
(5) "

".

(1) المصدر السابق 268/4-269 .
(2) بداية المجتهد 77/1 .
(3) المصدر السابق 220/1 .
(4) المصدر السابق 125/2 .
(5) المصدر السابق 441/1 .

(1) " ..

" .
..

(2) " _____

(3) " " .

" .
.

(4) "

■
■

(())

:
.

" .
..

(5) "

.

" .
..

(6) " ..

" .
.

(7) "

:

" .
.

(8) "

-
- (1) المصدر السابق 62/2 .
(2) بداية المجهد 113/3 .
(3) المصدر السابق 271/3 .
(4) المصدر السابق 387/3 .
(5) المصدر السابق 373/3 .
(6) المصدر السابق 269/4 .
(7) المصدر السابق 21/1 .
(8) المصدر السابق 457/4 .

.

(())

:

.(())

.

■

:

-

:

-

.

:

-

:

-

.

)

■

■

((

..

.. " .

"

:

(1)

:

:

:

)

(..

)

(..

.

))

(2) " ..

((..
" .
.

" .
.

(3) "

:

:

" .
.

" .
.

(4)"

(¹) بداية المجتهد 465/1.

(²) بداية المجتهد 213/2.

(³) الديباج ص 285.

(⁴) بداية المجتهد 463/1 .

"(1)

:

:

:

:

"
:
"

"

" :

:

: τ

" :

" (2)

" : 64/1 ()

103/2 92/2 411/1 239/1 : (3)"

486/2 207/2 129/1

: "

"

231/4 83/3

: (())

:

" :

(4)

"

"

"

:

: "

"

.109/2 130/1 :

:

: "

"

. 67/1

:

:

"

"

:

" : 87/2

" ..

" : 188/3

"

.

(1) المصدر السابق 465/1.

(2) المصدر السابق 129/1.

(3) والأثر الذي أشار إليه هو ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه ص مسح على الجوربين والنعلين" رواه أهل السنن الأربعة وغيرهما : فرواه الترمذي وصححه 167/1 (رقم 99) ، وأبو داود 112/1 (رقم 159) ، والنسائي ، وابن ماجه 185/1 (رقم 559) ، وصححه ابن خزيمة (رقم 198) ، وابن حبان (رقم 176) ، والشيخ الألباني في الإرواء 138/1 .

(4) بداية المجتهد 177/1 ، وأنظر : 129/1 ، 392/1 ، 84/2 ، 432/4 .

341-340/3

"

"

:

"

:

(1) "

"

:

"

"

"

268/1 98/1 48/1 :

"

"

340 /1

:

"

"

308/1 :

.

:

"

"

"

"

.

صلى الله عليه وسلم

:

"

"

.

.280/1 :

"

:

.250/1

:

"

"

-

:

:

.

"

:

"

"

. 260/1

:

"

:

:

389/2 39/1 :

:

"

"

-

. 529/2

. 36/2 301/1 :

"

"

-

. 17/2

:

"

"

-

224/2 202/2 34/1

"

"

:

2

.

(¹) تفسير القرطبي 239/8 .

- " : 487/1 355/2 367/2 90/3 .

- " " :

357/1 31/2 154/2 .

3 :

- " " :
142/1 144/1 199/1 494/2 283/3 405/3 143/4 .

- " " : (1) 382/2 81/4 98/4 .

: 505/2 113/3 85/4 .

- " " : 85/4 " " .

" "

" "

- :

صلى الله عليه

))

.. " :

وسلم ((" " : ..

" (2) : 45/1 - 46 143/1 75/2 144/2 .

325/2 506/2 105/3 240/3 460/3 41/4 .

- " " : 85/1 429/4 .

- " " : 302/4 266/3 .

- " " : (3) 302/4 325/4 .

- " " : (4) 68/1 .

- " "

: (5) " " : 156/3 .

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون ، وهو من أئمة الاجتهاد ، كان حسن الرواية صحيح النقل ، صنف التصانيف المؤنفة التي سارت بها الركبان ، وله مصنف في القراءات ، وقيل إنه أو من صنف في غريب الحديث ، من تصانيفه : كتاب الأموال ، وكتاب الغريب وكتاب فضائل القرآن ، وكتاب الطهور وغيرها ، قال فيه ابن سعد : كان أبو عبيد مؤدبا صاحب نحو وعربية ، وطلب للحديث والفقه ، ولي قضاء طرسوس ، توفي سنة 224 هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 490/10 ، وفيات الأعيان 60/4 .

(2) قال صبحي حسن حلاق : " قلت : لم ينقله سوى ابن حبيب وقد كذبه جماعة " ، أنظر : بداية المجتهد 383/1 .

(3) أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي ، البستي ، الشافعي ، كان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظا فقيها مبرزاً على أقرانه ، صاحب التصانيف النافعة الجامعة منها : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وإصلاح غلط المحدثين ، وغيرها ، وكان عجباً في حفظ الحديث وسرده ، وكان ثقة غمزه بعضهم ، من شعره : فسامح ولا تستوف حقاك دائما * وأفضل فلم يستوف قط كريـم

ولا تغل في شيء من الأمور * واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم
ما دمت حيا فدار الناس كلهم * فإنما أنت في دار المـدارة

ومنه :
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان 214/2 ، شذرات الذهب 128/2 .

(4) ابن لبابة : شيخ المالكية ، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة القرطبي ابن أخي الشيخ ابن لبابة جل سماعه من محمد بن عمر بن لبابة ، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب ، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب ، له تأليف في الفقه منها : المنتخبة ، كتاب في الوثائق ، لم يكن له علم بالحديث بل ينقل بالمعنى ، مات سنة 330 هـ . انظر ترجمته : الديباج ص 251 ، سير أعلام النبلاء 495/14 .

(5) ابن القرطبي : أبو إسحاق محمد بن القاسم ، ينتهي نسبه إلى الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنه ، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم للمذهب مع التفنن في سائر العلوم من التاريخ والأدب إلى التدوين والورع ، وكان واسع الرواية كثير

78/1 :

16/3 (1)

.. " :

"

" "

413/3 394/3 217/3 134/2 288/1 146/1:

461/3

.. " :

(2)

"

. 225/3 :

"

"

"

"

"

"

..

(3)

"

"

"

..

(4)

"

"

"(5)

"

"

(6) "

:

:

:

:

:

:

الحديث ، كان أبو الحسن القايسي يقول فيه : أنه لين الفقه ، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقة أصحابه واستقر من مذهبه اهـ ، من تصانيفه : كتاب الزاهي الشيعاني المشهور في الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وكتاب في مناقب مالك ، وغيرها ، توفي سنة 355 هـ . أنظر ترجمته : الديباج ص 248 ، سير أعلام النبلاء 79/16 ، طبقات الفقهاء 159/1 .

(1) ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار ، تفرقه بأبي بكر الأبهري ويعد من أكبر تلامذته ، له كتاب في مسائل الخلاف كبير ، قال الشيرازي : " لا أعرف لهم (المالكية) كتاباً في الخلاف أحسن منه " اهـ ، توفي سنة 397 هـ . أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 108/17 ، الديباج ص 199 ، طبقات الفقهاء للشيرازي 170/1 .

(2) بداية المجتهد 250/1 ، قال صبحي حسن حلاق في هامش (رقم 3) : وهو المسمى " منهاج الأدلة في علم الأصول " .

(3) المصدر السابق 21/1 .

(4) المصدر السابق 113/3 .

(5) المصدر السابق 271/3 .

(6) المصدر السابق 387/3 .

-
-

■

■

■ ●
 ■ ●
 ■ ●
 ■ ●

●

1

□

8

1

■ ■

1

•

•

•

11.

•

2

■

()

(1) "

11.

(2)

11.

..

11.

■

(3)¹¹

•

■

(4) "

■

•

(¹) بداية المجتهد 180/1.

(2) المصدر السابق 426/2

(1) بداية المجتهد 180/1
(2) المصدر السابق 426/2
(3) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ [كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ طُلَاقِ الْمَكْرُوهِ وَالنَّاسِيِ ، 659/1 (رَقْمُ 2043)] ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ 216/2 (رَقْمُ 2801) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ " أَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ 202/16 (رَقْمُ 7219) ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ 293/2 .
(4) بداية المجتهد 182/2 .

”.

*

:

:

صلى الله عليه وسلم
}:

[44 " (1)

”.

*

:

(2) "

”.

*

..

(3) " ..

”.

*

..

(4) "

"

:

..

"

(5)

:

(1) المصدر السابق 64/1.
(2) المصدر السابق 146/1.
(3) المصدر السابق 353/1.
(4) المصدر السابق 406/1-407.
(5) بداية المجتهد 269/4.

:

":

[6] { +) } : : []

:

:

" "

" "

:

" "

"

"

"

"

:

"

"

"

"

" "

" "

" "

":

:

:

(1) "

" "

" "

" "

:

:

(2)"

(¹) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب استحباب إطالة الغرة ، 216/1 (رقم 246)] .
(²) بداية المجتهد 41/1-42 .

-II

":

1

2

3

*

[]

[]

: []

" (1) _____

(¹) بداية المجتهد 202/1 ، وما بين معقوفين ليس من كلام ابن رشد إنما زدته للإيضاح.

:
 (())
 ..
 .
 (:) " : :

(584 9 :) " "

(1) "

595

· :

"·

·

(2) "

"·

·

:

· ·

(3) "

·

· (())

1 - :

(¹) بداية المجتهد 326/2.

(²) بداية المجتهد 125/2.

(³) المصدر السابق 220/1.

■

*

■

(1) "

*

*

•

*

1

T

■

(4) "

85

*

:

".

(2)"

(3) ..

".

(4)

:

(5)"

": [43 { }:

(6)

*

"

*

". (7)

*

(8) "

*

:

".

(9)

!

(1) " (10)

(1) بداية المجتهد 225/3.

(2) أخرجه البخاري [كتاب الصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، 2098/5 (رقم 5498)] ، ومسلم [كتاب الصيد ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ، 1558/3 (رقم 1968)] .

(3) في الأصل "لا ينبغي ..." فحذفت "لا" حتى يستقيم الكلام .

(4) وذلك أن الأصل في هذا الباب هو : أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر ، قاله ابن رشد .

(5) بداية المجتهد 484/2.

(6) اللبس باليد ، واللمس الذي يراد به الجماع

(7) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولفظه " لا يبولى أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" : رواه البخاري [كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، 94/1 (رقم 236)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، 235/1 (رقم 282)] .

(8) بداية المجتهد 75/1 .

(9) انظر : صحيح مسلم 620/2-621 ، 626 ، 627 (رقم 901 ، 904 ، 908) .

(10) رواه أبو داود من حديث أبي بن كعب [باب من قال أربع ركعات ، 307/1 (رقم 1182)] ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (رقم 661) .

" (2)

..

*

" (3)

صلّى الله عليه وسلم :

:

:

:

"

:

(4)

..

*

:

:

:

:

" (5)

(1) بداية المجتهد 492/1-493.

(2) بداية المجتهد 498/1 .

(3) رواه الأربعة : الترمذي [كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 32/4 (رقم 1423)] ، وقال حسن غريب من هذا الوجه] ، وأبو داود [كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ، 139/4 (رقم 4398)] ، والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، 156/6 (رقم 3432)] ، وابن ماجه من حديث عائشة [كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، 658/1 (رقم 2041)] ، و الحاكم في المستدرک 389/1 (رقم 949) من حديث علي ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه 355/1 (رقم 142-143)، وصححه النووي في شرحه لمسلم باب صوم يوم عاشوراء 14/8 ، 250/6.

(4) بداية المجتهد 172/2.

(5) المصدر السابق 65/3.

:(2)

:(3)"

!!" (4)

:(5)"

:(6)"

:(7)"

490/1 481/1 456/1 369/1 103/1 67/1 :

188/4 298 -297/3 279/3 53/3 416/2 366/2 300/2 249/2 522/1

298/4 195/4

36/2 279/1 106-105/1 : 19-18/4 470/3 182/3 155/2

279/1 :

19/4 522/2 105/1 :

.75/1:

(1) في هذا الفرع رد على بعض محققي كتاب البداية في زعمه أن ابن رشد قليل العناية بالأحاديث من حيث عزوها إلى مصادرها ، ومعرفة درجتها

(2) قال فيه بعد أن نقل عنه أنه روي عن أهل الحديث الحكم على رقمين بعدم ثبوتهما 286/4 : "وهو من أهل هذا الشأن " ، وهذين الحديثين هما : أنه روي عنه عليه السلام أنه قال في مارية سريته لما ولدت له إبراهيم : "اعتقها ولدها" رواه ابن ماجه (841/2) رقم 2516) ضعفه الألباني في الإرواء (رقم1772) ، والثاني رقم ابن عباس مرفوعا : "أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات" رواه ابن ماجه (841/2 رقم 2515) ضعفه أيضا الألباني في الإرواء (رقم 1771) .

(3) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب المسح على الناصية والعمامة ، 230/1 (رقم 274)] .

(4) بداية المجتهد 48/1 .

(5) رواه النسائي [أبواب ما يوجب الغسل وما لا يوجب الغسل ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، 123/1 (رقم 215)] ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب من قال تتوضأ لكل صلاة ، 82/1 (رقم 304)] ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحيض 206/1 (رقم 3) ، وابن حبان في صحيحه 180/4 (رقم 1348) .

(6) بداية المجتهد 98/1 .

(7) المصدر السابق 406/4 .

" :

" (1) "

"(2)"

157/1 67/1:

461/2

237/1 146/1 99/1 67/1 64/1 : _____

343/3 259/3 21/3 461/2 157/2

358/2 500/1 481/1 439/1 : _____

. 322/3 259/3 397/2

.154-153/2 : _____

. 313/1 : _____

. 35/3 : _____

) _____ *

: (

" (3) "

"

(4)

"

"

"

"

"(5)"

_____ *

صلى الله عليه وسلم

" (6) "

"

"(1) "

(2) بداية المجتهد 145/1.
(3) رواه أبو داود [كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، 60/1 (رقم 232)] ، صححه ابن خزيمة في صحيحه 284/2 (رقم 1327) ، ضعفه ابن حزم في المحلى 186/2 ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 140/1: ((... وضعف بعضهم هذا الحديث بأن رواه "أفلت بن خليفة" مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب : "بأنه متروك" ، فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد : "ما أرى به بأسا" ، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان)) اهـ .
(4) بداية المجتهد 132/1-133.
(5) المصدر السابق 155/1.
(6) رواه الترمذي [كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، 131/1 (رقم 85)] وقال : " وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب " ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (مس الذكر) ، 46/1 (رقم 182)] ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر) ، 101/1 (رقم 165)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (مس الذكر) ، 163/ (رقم 483)] ، صححه ابن حزم في المحلى 239/1 ، وابن حبان في صحيحه 403/3 (1120) ، قال ابن عبد البر في التمهيد 197/17 : " وهو حديث بيمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة يضعفان ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلي حديثه عول أبو داود والنسوي جميعا وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب ، ورقم طلق بن علي إلا البخاري فإنهما عنده متعارضان معلولان ، وعند غيرهما صحيحان والله المستعان " اهـ .

*

:

)) ":

(2) ((

(3)"

.. ":

)) (4) ((:))

(5) ((" (6)

صلى الله عليه وسلم

.. ":

(7)"

469/3 514/2 479/2 437/2 342/2 156/2 406/1 199/1 :

3 - _____ :

.. ":

:

:

.. ":

"

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 254/1: "صحيح أو حسن"، وقال في "التلخيص الحبير" 125/1: "رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مضطرب بخلاف رقم بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعي فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون والله أعلم، وقال البيهقي يكفي في ترجيح رقم بسرة على رقم طلق أن رقم طلق لم يخرج به الشيخان ولم يحتجا بأحد روايته، ورقم بسرة قد احتجا بجميع روايته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته، وإن نزل عن شرط الشيخين وتقدم أيضا عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخرجه لإخراجه نظيره في الصحيح "أهـ".

(1) بداية المجتهد 107/1.
(2) رواه الترمذي [كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، 369/2 (رقم 497)] وقال: "حديث سمرة حديث حسن، وابن ماجه [كتاب الصلاة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، 347/1 (رقم 1091)]، والنسائي [كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (ترك الغسل)، 94/3 (رقم 1380)]، ضعف الزيلعي في نصب الراية 91/1 رواية ابن ماجه وذكر رواية للطحاوي وضعفها لضعف ثلاثة رواة في السند وإرسال الحسن قال: "فالشكك بن حمزة ضعيف وإن ابن عدي مشاه وقال أحاديثه حسان، والحجاج بن أرطاة ضعيف، وإبراهيم بن المهاجر كذلك، والحسن لم يسمع من أنس" أهـ، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح سنن النسائي.

(3) بداية المجتهد 396/1.
(4) رواه أبو داود [كتاب الصلاة، باب من تحب عليه الجمعة، 278/1 (رقم 1056)] وقال: روي هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة، قال الحافظ في التلخيص الحبير 66/2: "رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه" أهـ.
(5) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 54/2: "ضعفه أحمد والترمذي، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل رواه البيهقي" أهـ.

(6) بداية المجتهد 397/1.

(7) المصدر السابق 402/1.

"(1)

:

"

"

*

*

"
..

"(2)

*

"
..

:

(¹) المصدر السابق /21-22.
(²) بداية المجتهد 1/219.

(1) "

" "

*

:

".

(2) "

293/1 243/1 192-191/1 95/1 74/1 67/1 48/1 : " " " "

311/1

".

(4)

(3)

(5)"

".

(6)"

*

صلى الله

عليه وسلم

(1) بداية المجتهد 526/2-527.

(2) المصدر السابق 72/1.

(3) حديث أبي هريرة هو " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه" ، سبق تخريجه ص110 .

(4) حديث أبي سعيد هو : " إن الماء لا ينجسه شيء " رواه أبو داود 55/1 (رقم 67) والترمذي 95/1 (رقم 66) وغيرهما ، أما حديث أنس فهو حديث بول الأعرابي في المسجد فقال لهم النبي ص : " دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء" أخرجه البخاري 324/1 (رقم 221) ، ومسلم 2336/1 (رقم 284).

(5) بداية المجتهد 76/1-77.

(6) بداية المجتهد 85/1.

(1)

".

"(2)

صلى الله عليه وسلم

"

"

4 - _____ :

"

"

5 - _____ :

:

".

*

:

..

:

"(3)

.

"(4)

.

".

.

*

*

".

.

"(5)

.

(1) في تقدير نصاب الخليط الجديد.
(2) بداية المجتهد 83/2.
(3) بداية المجتهد 190/1-192.
(4) المصدر السابق 75/2.
(5) المصدر السابق 119/2.

*

:"
.
.

.

}:
[183 {

(1)"

*

(2)"

"
.

*

()

..

(3)"

"
.

*

:

(4)"

"
.

*

(5)"

(1) المصدر السابق 180/2.
(2) المصدر السابق 347/2.
(3) المصدر السابق 365/2.
(4) المصدر السابق 19/3.
(5) المصدر السابق 254-253/3.

”.

*

:

.

.

:

.

:

:

.

:

.

.

:

:

.

:

.

”(1)

”

”

:

6 - _____

:

(¹) بداية المجتهد 457/4.

* 25/1 :

:

* 42/1 : " "

" " " "

* 43/1 :

* 83/1 :

صلی اللہ علیہ وسلم

* 85/1 :

* 92/1 :

* 95/1 :

* 150/1 :

* 153/1 :

" "

* 175/1 : " "

* 178/1 : " "

180/1 :

* 182/1 :

* 220/1 :

* 255/1 :

* 243/1 :

* 274/1 :

* 285/1 :

* 342/1 :

* 354/1 :

* 415/1 :

* 454/1 :16/3

* 484/1 :

: 495/1 *

.
: 516/1 *

: 19/2 *

: 181/2 *

: 147/2 *

: 158/2 *

: 208/2 *

: 205/3 209/1 *

. (: 21/3 *

: 26/3 *

" : 35/3 *

: 40/3 *

: 84/3 *

: 205/3 *

: 133/4 *

: 147/4 *

: 161/4 *

: 179/4 *

: 339-338/4 *

: _____ -7

*

$$)):$$
$$\left(\begin{array}{c} \hline \vdots \end{array} \right)$$

□ □

(1) ..

*

(2) " .

(3)_{II}

11.

*

(4)ii

(¹) بداية المجتهد 85/1.

(1) بداية المجتهد 85/1.
(2) فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما أن الحمل تحيض ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحمل لا تحيض وأن الدم الظاهر لها دم فساد ولعنة إلا أن يصيبها الطلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وإن حكمه حكم الحيض في منع الصلاة وغير ذلك من أحكام ، ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحمل إذا تمدى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الإستحاضة أقوال مضطربة" قاله ابن رشد أنظر "بداية المجتهد" 141/1 .

(3) بداية المجتهد 141/1.

(4) المصدّر السابق 196/1.

" .
.

*

(1)"

*

" .
.

"

"

:() ":

"

(2)"

:

.

:

*

:

" .
.

" .
.

[78

{

}:

(3)"

" .
.

*

:

:

:

(4)"

:

" .
.

*

(¹) المصدر السابق 85/3.

(²) المصدر السابق 8/2.

(³) بداية المجتهد 275/1.

(⁴) المصدر السابق 240/1.

"(1)

".

*

"(2)

" "

صلى الله عليه وسلم

:

".

"(3)

".

"(4)

"..

:

1

2

(1) المصدر السابق 144/2.

(2) المصدر السابق 149/2.

(3) بداية المجتهد 21/1.

(4) المصدر السابق 269/4.

3

4

1

:

:



"

"

"

"

"

"

"

"

*

"

(1) "

"

(2)"

"

"

"

(3)"

"

"

"

"

(¹) بداية المجتهد 93/1.
(²) مراتب الإجماع ص 20.
(³) الإجماع لأبن المنذر ص 31 رقم 2.

114/1

_____ *

_____ *

147/1

_____ *

_____ *

_____ *

288/1

155/1

50/2

()

" " " "

"

"

:

:

" "

" "

:

:

:

_____ :285/1

(2)

,

.()

_____ :210/2

_____ ()

:211/2

_____ : 410/2

103

: 505/2

:72/1

:124/1

:231/1

:63/3

:347/2

:108 /1

صلی الله علیه وسلم

: 111/3

: 130/3

" " " "

2

}:

: 39/1 -

[6

: 338/1 -

((

صلی الله علیه وسلم))

: 195/4 -

" (1)

(¹) بداية المجتهد 29/1.

"
.
(1)"
.

"
.
(2)"
.

"
.
(3)"
.

"
..
(4)"
.

صلى الله عليه وسلم

..

(5)"
.

"
.

(6)" _____
.

"
.

صلى الله عليه وسلم

..

(7)"
.

_____ 3
:

-
- (1) المصدر السابق 223/1.
(2) المصدر السابق 55/2.
(3) المصدر السابق 56/2.
(4) المصدر السابق 114/2.
(5) بداية المجتهد 224/4.
(6) المصدر السابق 44/3.
(7) مجموع الفتاوى 195/19.

:

.

:

()

* 263/1 : _____

* 505/1 :

صلى الله عليه وسلم

* 321/1 : _____

صلى الله عليه وسلم

(1)

* 266/2 : _____

* 166/2 : _____

* 255/2 :

:

(2)

* 148/2 : _____

* 307/2 :

* 63/3 :

* 98/3 :

* 105/3 :

* 10/4 : _____

* 302/4 :

(1) رواه من حديث أنس : البخاري [كتاب الصلاة ، باب القنوت قبل الركوع ، 340/1 (رقم 957،958)] ، ومسلم [كتاب الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، 468/1 (رقم 677)] ، و رعل و ذكوان حيان من أحياء العرب وهم من بني سليم ، أنظر صحيح البخاري (رقم 3860).

(2) وهو رقم ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " جاء أعرابي إلى النبي ص فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال : " أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا " رواه الترمذي في سننه (74/3 رقم 691) وقال رقم ابن عباس فيه اختلاف ، والنسائي (132/4) ، وابن ماجه (529/1 رقم 1652) ، صحيحه ابن خزيمة في صحيحه (208/3 رقم 1923) ، لكن ضعفه ابن حجر في نصب الرأية (443-442/2) ، والالباني في الإرواء (رقم 907).

⋮ _____

_____ : 76/2 *

⋮

⋮ _____

_____ : 443/2 *

⋮

⋮ _____

_____ : 333/2 *

⋮ _____ (1) _____

⋮ _____

_____ : 299/2 *

⋮

⋮ _____

⋮

_____ [_____] : 91/1 *

⋮ _____

_____ : 378/2 *

⋮

_____ : 121/3 *

⋮

_____ (2)

_____ : 157/3 *

⋮

_____ : 157/3 *

_____ "

⋮

_____ (3)"

⋮

⋮

(¹) لم أعثر له على ترجمة .
(²) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 77/4 .
(³) بداية المجتهد 157/3 .

:

4

: _____ ●

.

▪

:

: 67/1 *

▪ _____

_____ : 306/1 *

.

_____ : 309/1 *

▪ _____

_____ : 124/1*

..

_____ : 231/1 *

▪ _____

_____ : 16/3 *

.

_____ : 31/3 *

.

_____ : 80/3 *

: 249-248/3 *

▪ _____

: 276/3 *

_____ ()

▪ _____

صلی الله علیه وسلم .

110

..

(1) "

:

* 301/1 :

* 305/1 :

* 455/2 :

* 474/2 : ()

* 505/2 :

* 30/3 :

* 329/3 :

* 70/4 : ()

:

(2)

:

":

*

صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم

)):

(((3) (1)

(¹) مجموع الفتاوى 267/19 .

(²) قواطع الأدلة 30/2 ، العدة 1105/4 ، اللمع ص189 ، الواضح لابن عقيل 155/5 ، الإحكام لابن حزم 87/5 ، الإحكام للأدومي 340/1 ، إحكام الفصول 498/1 ، المستصفى 369/1 ، أصول الفقه لو هبة الزحيلي 534/1 .

(³) رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس [كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما مست النار، 49/1 (رقم192)] ، والنسائي من حديث جابر [كتاب الوضوء ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، 108/1 (رقم185)] ، وابن خزيمة في صحيحه

28/1 (رقم 43) ، وابن حبان في صحيحه 416/3 (رقم 1134) ، وصححه ابن حزم في المحلى 243/1 ، والألباني في صحيح سنن أبي داود 39/1 (رقم 177) ، وفي صحيح النسائي 40/1 (رقم 179) .
(¹) بداية المجتهد 108/1.

·
·

·
·

·
·

·
·

·
·

:

:

:

-1

29/1

":

(

:

)

"(1)

.."

()

" (2)

":

"(3)

(4)

(1) المجموع شرح المذهب ، ليحيى بن شرف النووي (676 هـ) ، طبعة دار الفكر ط1: 1996م ، بيروت : 370/1.
(2) المجموع 119/1 و 138/3.

(3) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، طبعة دار الكتب العلمية ، ط1 : 1418 هـ — 1998م ، بيروت : ص23.

(4) المغني ، ابن قدامة ، طبعة دار الفكر ، ط1: 1405 هـ ، بيروت : (2/1) ، الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت 20/1 ، حلية العلماء للشاشي محمد بن أحمد الشاشي الففال (507 هـ) ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الطبعة الأولى سنة 1400 هـ ، مؤسسة الرسالة : (56/1) ، حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عيش ، طبعة دار الفكر : 65،84/1 ، التاج والإكليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (توفي 897 هـ) ، طبعة دار الفكر سنة 1398 هـ : (43/1) ، الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق محمد عيش دار الفكر : (65/1- 66) ، مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمان المغربي أبو عبد الله (954 هـ) ، طبعة دار الفكر ،

:

:

} :

[43] {
}:

[6] {

[5-4] { }:

)): صلى الله عليه وسلم

:

:

.

((⁽¹⁾

:

-2

29/1

".

(2) "

: _____

(3)

:

".

(4) "

} :

[6] {

ط2: 1398هـ : (43/1) ، الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ) ، تحقيق د.محمود مطرجي و جماعة ، طبعة دار الفكر 1414هـ : (100/1) .
(¹) متفق عليه : البخاري [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ، 63/1 (رقم135)] ، مسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، 204/1 (رقم224)] .
(²) الحاوي الكبير 104/1 .
(³) مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي ، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة دار الكتاب العربي ، ط 3 : 1406هـ : (ص18) .
(⁴) القوانين الفقهية ص23 .

((⁽¹⁾ .)) :

صلى الله عليه وسلم :))

[((⁽²⁾ .]

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽³⁾ .

((⁽⁴⁾ .)) :

(1) سبق تخريجه ص113 : كتاب الطهارة ، باب إذا التقى الختانان ، 110/1 (رقم287) ، مسلم [كتاب الطهارة ، باب نسخ الماء
(2) متفق عليه : البخاري [كتاب الطهارة ، باب إذا التقى الختانان ، 271/1 (رقم348) ، والزيادة لمسلم .
(3) رواه مسلم [كتاب الطهارة ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، 271/1 (رقم349) ،
(4) رواه الترمذي من حديث أبي ذر واللفظ له [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، 212/1 (رقم124)]
وقال : حسن صحيح ، وأبو داود [91/1 (رقم333)] ، والنسائي [136/1 رقم311] ، وصححه ابن حبان في صحيحه 140/4 (رقم
1313) ، والحاكم في المستدرک 284/1 (رقم627) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، والهيتمي في مجمع الزوائد 261/1 من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : " رواه البزار وقال لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه قلت :
ورجاله رجال الصحيح ، والدارقطني في سننه 186 ، 187/1 ، رقم(1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود 67/1
(رقم322) .

-3

71/1

(1) :
[84] { } :
[6] { } :
(2) (()) :

"(3)"

- 4

72/1

(4) :
[6] { } :

-5

72،77/1

(1)

(1) مراتب الإجماع (ص16، 17)، الإجماع ص32 رقم (8، 12)، الحاوي الكبير للموردي 39/1، المجموع 125/1، 134،
القوانين الفقهية ص30، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255هـ)، طبعة دار الجيل سنة 1973م : (16/1)،
وانظر : تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (671هـ)، طبعة دار الشعب الطبعة 2 (د-ت-ر) : (53/13).
(2) رواه الإمام مالك في الموطأ 495/2 (رقم 1058) باب ما جاء في صيد البحر، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي
هريرة : فرواه الترمذي [كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 100/1 (رقم 69)] وقال : حسن صحيح،
والنسائي [كتاب الطهارة، باب ماء البحر، 50/1 (رقم 59)]، وأبو داود [كتاب الوضوء، باب الوضوء بماء البحر،
21/1 (رقم 73)]، وابن ماجه [كتاب الوضوء، باب الوضوء بماء البحر، 36/1 (رقم 386)]، وصححه ابن خزيمة 59/1 (رقم
111)، وابن حبان في صحيحه 49/4 (رقم 1243)، وحسن الحافظ ابن حجر بعض طرقه في التلخيص الحبير 12/1، وقال
الحافظ الزيلعي في نصب الراية 97/1 : ((قال البيهقي في كتاب المعرفة : هذا حديث أو دعه مالك بن أنس كتاب الموطأ ورواه أبو
داود وأصحاب السنن وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه، وإنما لم يخرج
البخاري ومسلم في صحيحيهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، وكذلك قال الشافعي في إسناده من لا
أعرفه، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن
الجراح .. فصار الحديث بذلك صحيحا والله أعلم))، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 21/1 (رقم 59)، وفي صحيح سنن
ابن ماجه 135/1 (رقم 314).

(3) شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (1122هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، ط1: 1411هـ : (53/1).

(4) الإجماع : ص32 رقم 10، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية 6/1.

72/1

:

(3)

((

)) :

(4)

- 7

76/1

..

" (5)

-8

77/1.()

:

" (6)

..

..

"

"

..

:

(1) الإجماع : ص 33 برقم 12 ، مراتب الإجماع : ص 3 .
(2) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر : رواه الترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، 97/1 (رقم 67)] ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب ما تكون به الطهارة من الماء ، 152/1 (رقم 198)] ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، 17/1 (رقم 63)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، 172/1 (رقم 517)] ، وضححه ابن خزيمة في صحيحه 49/1 (رقم 92) ، وابن حبان في صحيحه 57/4 (رقم 1249) ، والحاكم في المستدرک 224/1 (رقم 458) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع روايته ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة علي الوليد بن كثير " أه ، قال الحافظ ابن حجر في " تلخيص الحبير " 17/1 : ((قال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم .. وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق (حماد بن سلمة عن عاص بن المنذر عن عبد الله بن عمر عن أبيه) وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال : إسناده جيد فإن ابن عليه لم يرفعه فقال وإن لم يحفظه بن عليه فالحديث جيد الإسناد ..)) ، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 21/1 (رقم 57) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 164/1 (رقم 424) ، وفي الإرواء (رقم 23) .
(3) الإجماع : ص 33 رقم 11 ، مراتب الإجماع : ص 19 ، القوانين الفقهية : ص 31 ، المغني : 30/1 ، المجموع : 131/1 ، فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة سنة 1379هـ (427/1) .
(4) رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري دون الاستثناء (إلا ما غلب على ربحه ..) حديث بئر بضاعة ، أنظر : سنن الترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، 95/1 (رقم 66)] وقال : حديث حسن ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، 17/1 (رقم 66،67)] ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة ، 174/1 (رقم 327)] ، والإمام أحمد في المسند 31/3 (رقم 11275) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 15/1 : ((.. وأما الاستثناء المذكور لم يرد في حديث بئر بضاعة إنما روي من طرق أخرى . فرواه الدارقطني من حديث ثوبان وفيه رشدين ابن سعد وهو متروك ، وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك فيه أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث .. قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي ص من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه)) أه ، صححه الشيخ الألباني بدون زيادة (إلا ما غلب على ربحه ..) في صحيح سنن الترمذي 20/1 (رقم 56) ، وفي صحيح سنن أبي داود 15/1 (رقم 59 ، 60) .
(5) المجموع 544/2 .
(6) أنظر التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (463هـ) ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1387هـ بالمغرب : (16/19) .

" (1)

.. "

"(2)

{ } : [29] .

(3)

79/1 -9

(4)

..

"(5)

)) :

"(6)

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم)) :

"(7)

..

صلى الله عليه وسلم

"(8)

- (1) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (370 هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي : (202/5) .
- (2) "التمر الداني شرح رسالة الفيرواني" لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى طبعة المكتبة الثقافية ببيروت : (ص36) .
- (3) رواه النسائي [كتاب الطهارة ، باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، 131/1 (رقم240)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، 134/1 (رقم378)] ، من حديث أم هانئ ، صححه ابن حبان في صحيحه 462/3 (رقم1189) ، و51/4 (رقم1245) ، وصححه الألباني في الإرواء 64/1 ، (رقم27) ، وفي صحيح سنن النسائي 51/1 (رقم234) .
- (4) الإجماع ص33 رقم13 ، المغني 44-43/1 ، القوانين الفقهية ص31 ، سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي (852هـ) ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، ط4: سنة 1379 هـ ، دار إحياء التراث العربي : (36/1) .
- (5) شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكرياء يحيى بن شرف (671هـ) ، ط 2 : لسنة 1392 هـ ، دار إحياء التراث العربي : (66/4) ، وانظر : المصنف لابن أبي شيبة 49/1 .
- (6) رواه مسلم [كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيح طهارة سورها ، 245/1 (رقم300)] .
- (7) أخرجه الإمام أحمد في المسند 186/4-187 ، 238 ، والترمذي في سننه [كتاب الفرائض ، باب لا وصية لوارث ، 434/4 (رقم2121)] وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي 511/2 (رقم3260) ، وصححه الألباني في سنن الترمذي 218/2 (رقم1722) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 366/2 (رقم2209) ، وفي الإرواء 87/6 (رقم1655) .
- (8) سبل السلام 36/1 .

:

190/1.

- 10

:

..

(1) "

)

..

(

.. (2) "

)

(¹) التمهيد 234/22 - 435 ، وانظر: تفسير القرطبي 262/8.
(²) حاشية الدسوقي 69/1 ، وانظر تفسير القرطبي 100/6 و 262/8 ، سبل السلام 82/1 ، شرح العمدة ، ابن تيمية (727 هـ) ، تحقيق د. سعود صالح العطيشان ، ط 1 : 1408 هـ ، دار الفكر : (403/4) ، حلية العلماء 41/2 ، روضة الطالبين ، النووي (631 هـ -

(1)

:

:

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم :

)) :

صلى الله عليه وسلم :))

(((2)

[:]

" :

صلى

الله عليه وسلم

""(3)

صلى الله عليه وسلم *

(((4)

)) :

""(5)

:"

)) :

*

(((6)

(((7)

صلى الله عليه وسلم :)) *

192/1

- 11

:"

671هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ط 3 : 1405 (29-27/1) ، مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ، طبعة دار الفكر (69/1) ، لمجموع 504/1 ، و 138/3.

(1) التمهيد 232/22. (2) متفق عليه من حديث أسماء : البخاري [كتاب الطهارة ، باب غسل الدم ، 91/1 (رقم 307)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، 240/1 (رقم 291)]. (3) التمهيد 232/22.

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري [كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، 89/1 (رقم 220)] ، مسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، 236/1 (رقم 284)]. (5) التمهيد 232/22.

(6) رواه البخاري من حديث ابن عباس [كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن ، 93/1 (رقم 235)]. (7) أخرجه أصحاب السنن من حديث علي رضي الله عنه : رواه الترمذي [كتاب الجمعة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، 509/2 (رقم 610)] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائي [كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، 158/1 (رقم 304)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم 174/1 (رقم 525)] ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، 102/1 (رقم 375)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 143/1 (رقم 284) ، وابن حبان في صحيحه 212/4 (رقم 1375) ، والحاكم في المستدرک (رقم 587) 270/1 ، وقال : " هذا حديث صحيح فإن أبا الاسود الدبلي ثبت سماعة من علي وهو على شرطهما ، صحيح ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان ". وذكر رقمي لبابة بنت الحارث وأبي السمع ، قال ابن حجر في " التلخيص الحبير " 38/1 : " قلت أسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 22/1 (رقم 61) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 165/1 (رقم 430) .

فائدة : روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن أبي اليمان المصري قال : " سألت الشافعي عن حديث النبي صل : " يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية " ، والماءان جميعاً واحداً؟ قال : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ، ثم قال لي : فهمت؟ أو قال : لفتت؟ ، قلت : لا . قال : إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصارت بول الغلام من الماء والطين ، وصارت بول الجارية من اللحم والدم قال لي : فهمت قلت : نعم " ، أنظر : مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني (762هـ - 840هـ) ، نج محمد المنتقى الكششوي ، ط 2 : 1403 هـ ، دار العربية : (760/1).

•
•

• " (1) ••

"•
•

(2) "

"•
•

• (3) "

•
•

"•
•

•
•

"•
•

"

"

"

(4)

صلى الله عليه وسلم

" (5)

"•
•

" (6)

(1) تفسير القرطبي 262/8.

(2) التمهيد 232/22.

(3) المغني 31-30/1.

(4) من حديث عائشة [كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها 98/1 (رقم 358)] ، وهو في صحيح البخاري [كتاب الطهارة ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ ، 118/1 (رقم 312)] .

(5) المغني 409/1 ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بالنجاسة وغيرها.

(6) المرجع السابق 410 / 1.

()
 (1)
 (2)
 12-
 *
 *
 *
 193،199،200/1
 *
 1-
 (3)
 2-
 (4)
 (5)
 3-
 "

(1) قياسا على قدر المخرج ، أنظر البداية 202/1.
 (2) التمهيد 241-240/22.
 (3) المجموع 562/2 ، مراتب الإجماع ص 23 ، الإجماع لابن المنذر ص 35 رقم 32 ، المغني 55/1 ، نيل الأوطار 42،92/1.
 (4) مراتب الإجماع ص 23 :
 (5) أنظر المجموع 568/2 ، أما ما ذكره النووي أن ابن المنذر حكى الإجماع على نجاسة الخنزير في كتاب الإجماع فلم أجده في الطبعة التي بين يدي.

(1)''

(2)

-4

:

(3)

}:

:

[145] {

(5)

(4) ((

)) صلى الله عليه وسلم :

)) :

(6)'' ((

)) :

:

((

(7) ((

)) :

:

)) صلى الله عليه وسلم :

(8) ((

-13

199 /1

(9)

:

(10)

صلى الله عليه وسلم

(1)

(1) المجموع 557/2 ، شرح صحيح مسلم 136/3 (رقم 627).

(2) مراتب الإجماع ص 19 ، تفسير القرطبي 221/2 .
(3) مراتب الإجماع ص 19 ، الإجماع ص 34 رقم 25 ، المجموع 508-506/2 ، 549-548 ، المغني 413/1 ، 72/2 ، سبل السلام 25/1 .

(4) رواه مسلم [كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، 277/1 (رقم 366)]
(5) مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ) ، تحقيق حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، سنة 1421 هـ : (ص 41) .

(6) انظر صحيح مسلم (رقم 362) 277/1 .
(7) رواه أبو داود [كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ، 105/1 (رقم 385 ، 386)] ، وقد تكلم في إسناده لأجل أنه اختلف فيه على الأوزاعي ، وفي سنده محمد بن عجلان وفيه مقال ، ولجهالة بعض رواه أنظر : تلخيص الحبير 277/1 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 91/1 ، نصب الراية 208/1 ، وصححه الحاكم في المستدرک 272-271/1 (رقم 591 ، 592) ، وابن خزيمة في صحيحه 148/1 (رقم 292) ، وابن حبان في صحيحه 249/4 (رقم 1403) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 77/1 (رقم 371) .

(8) سبق تخريجه ص 120 .
(9) الإجماع لابن المنذر ص 125 (رقم 741) كتاب الأطعمة .
(10) انظر : المجموع 527/2 و 145/3 ، شرح النووي على صحيح مسلم 53/9 ، تفسير القرطبي 155/10 ، فتح الباري 274/1 ، نيل الأوطار 70/1 .

/: }:
 { 29= [29 }:
 { 80= [80 .

" :

}: [119 { , , }:
 . (2) " [115 {
)) : صلى الله عليه وسلم :

. (3) ((

-14

205/1

" :

. (4) " — —

. (5)

" .

. (6) "

"

. (7)"

*

. (8)

-
- (1) التمهيد 52/9 ، مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني 80/1 ، وانظر: كشف القناع 57/1.
 (2) مجموع الفتاوى 617/21.
 (3) رواه الترمذي [كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، 74/4 (رقم 1480)] وقال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا أهل العلم " ، وأبو داود [كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، 111/3 (رقم 2858)] ، وابن ماجه [كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة (رقم 3216) 1072/2] من حديث ابن عمر ، ورواه من حديث نعيم الداري رضي الله عنه (رقم 3217) ، وضعفه ابن حجر في الدراية 256/2 ، وفي التلخيص = الحبير 29/1 ، لكن صححه الحاكم في المستدرک 137/4 (رقم 7150) من حديث أبي واقد الليثي وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه من حديث أبي سعيد وابن عمر ، ونقل الشوكاني في "السيول الجرار" 29/1 عن البدر المنير أنه قال : " في هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام وهو مروي من طرق أربع أهد أقول (الشوكاني) : وبمجموعها ينتهض الحديث للاحتجاج " اهـ ، صححه الألباني في صحيح الترمذي 84/2 (رقم 1197) ،
 (4) التمهيد 238/22 .
 (5) انظر التمهيد 234/22 ، المغني 401/1 ، تفسير القرطبي 282/8.
 (6) تفسير القرطبي 282/8 ، وانظر: الإقناع للماوردي ص32.
 (7) المحلي 92/1.
 (8) الوسيط للغزالي 164/2 ، 171 ، منار السبيل 80/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل 107/1 ، كشف القناع 290/1.

125].

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

15-

صلى الله عليه وسلم

(1) سبق تخريجه ص120.
(2) سبق تخريجه ص119.
(3) سبق تخريجه ص120.
(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه 20/3 (رقم11169)، وأبو داود [كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، 175/1 (رقم650)]، والبيهقي في سننه الكبرى [كتاب الصلاة، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به، 431/2 (رقم3889)]، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 560/5 (رقم786) و107/2 (رقم1017)، وابن حبان في صحيحه 560/5 (رقم2185)، والحاكم في المستدرک 391/1 (رقم955) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال القرطبي في تفسيره 174/11: ((صححه أبو محمد عبد الحق))، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (رقم60).
(5) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه : البخاري [كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، 105/1 (رقم269)]، ومسلم [كتاب الحيض، باب المذي، 247/2 (رقم303)].
(6) أنظر: مراتب الإجماع ص20 و ص24، سيل السلام 138/1.
(7) المبدع 235/1، وأنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 66/1.
(8) سبق تخريجه ص119.

صلى الله عليه وسلم :))

:

:

((⁽¹⁾

:

((⁽²⁾

):

.

-16

,

212/1

[⁽³⁾

]

:

..

..

:

:

[]

..

..⁽⁴⁾

..

..

..⁽⁵⁾

..⁽⁶⁾

((⁽⁷⁾

صلى الله عليه وسلم :))

:

):

((⁽⁸⁾

((⁽⁹⁾

):

((⁽¹⁰⁾

):

((⁽¹¹⁾

):

(¹) رواه أبو داود [كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، 100/1 (رقم 365)] ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(²) سبق تخريجه ص 120.

(³) المبدع 235/1 ، وانظر تحفة الفقهاء للسمرقندي 66/1.

(⁴) المغني 412/1.

(⁵) المغني 412/1.

(⁶) تفسير القرطبي 282/8.

(⁷) سبق تخريجه ص 126.

(⁸) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري [كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يغسل منه شعر الإنسان ، 75/1 (رقم 170)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، 234/2 (رقم 279)].

(⁹) سبق تخريجه ص 120.

(¹⁰) سبق تخريجه ص 119.

(¹¹) سبق تخريجه ص 125.

صلى الله عليه وسلم :

(1)

((
))
 :
 .

(2)

(3) ||

$$\mathbb{R}^n \ni (x, y) \mapsto (x, y)$$

(4) " "

11.

□

□

(5) " "

11.

) :

$$) : \quad . ($$

(١) رواه الإمام مالك [كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء ، 24/1 (رقم 45)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب الأرض يظهر بعضها بعضاً ، 177/1 (رقم 531)] ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، 104/1 (رقم 383)] ، والترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ، 266/1 (رقم 143)] ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، وفي صحيح سنن الترمذي .

(2) هو أبو حامد الغزالي المتوفى 505هـ صاحب المستصفى في الأصول ، قد سبق ترجمته.

(³) المجموع 147/1.

(4) مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن المغربي 153/1 .

(5) التمهيد 105/13 - 106 .

(

" (1)

:

() -18

..

": 31/1 .. ,

()

33/1

(2)

:

} :

. [6 }

.(3) ((صلى الله عليه وسلم:))

.. -19

32/1

(4)

.(5)"

":

[]

":

+ }:

.(6)"

[6] {

(1) شرح الزرقاني 85/1 ، وانظر : عون المعبود 32/2 .
(2) المجلى 90/1 مسألة (رقم 110) ، المغني 196/1 ، شرح مسلم 105/3 ، القوانين الفقهية ص 24 ، مجموع الفتاوى 379/21.
(3) سبق تخريجه ص 113.
(4) أنظر: المبدع 389/3 ، 8/4 ، كشف القناع 33/1 ، الأم 110/2 ، حاشية الدسوقي 401/1.
(5) الإجماع لأين المنذر: ص 38 رقم 52.
(6) أحكام القرآن 242/10.

صلى الله عليه وسلم :)) :

((⁽¹⁾ .

-20

34/1 .

(2)

صلى الله عليه وسلم :)) :
[5 { } :

((⁽³⁾ .

39/1 . -21

(4)

[6 { } :

41/1 . -22

(5)

[6 { } +) :

42/1 . -23

(6)

[6 { } :

-24

44/1 .

:

(7)

} :

(¹) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ: التِّرْمِذِيُّ [كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 32/4 (رقم 1423)]، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبِي دَاوُدَ [كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، 139/4 (رقم 4398)]، وَالْبَيْهَقِيُّ [كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، 156/6 (رقم 3432)]، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ [كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، 658/1 (رقم 2041)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رقم 389/1) (رقم 949) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ 355/1 (رقم 142-143)، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمَ بَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ 14/8، 250/6، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ 831/3 (رقم 3698) (2) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِأَبْنِ نَجِيمٍ ص 20، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى 275/18، 29/26، وَأَنْظَر: مُوسُوْعَةُ الْإِجْمَاعِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَيْمِيَّةٍ، جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْبُومِي ص 73-74. (3) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، 3/1 (رقم 1)]، وَمُسْلِمٌ [كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" 1515/3 (رقم 1907)]. (4) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ص 18، الْمَجْمُوعُ 371/1، وَشَرْحُ مُسْلِمَ 107/3، الْمَغْنِي 96/1، الْحَاوِي الْكَبِيرُ 126/1، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مَنِّ الْخَرْقِيِّ 76/1. (5) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ص 18، الْمَجْمُوعُ 383/1، الْمَغْنِي 107/1، الْحَاوِي الْكَبِيرُ 133/1، فَتْحُ الْبَارِي 234/1. (6) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ص 19، الْمَغْنِي 111/1، الْمَجْمُوعُ 395/1، شَرْحُ مُسْلِمَ 214/2، فَتْحُ الْبَارِي (234/1، 235، 238)، نَيْلُ الْأَوْطَارِ 214/2. (7) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ص 19، شَرْحُ مُسْلِمَ 106/2، الْمَغْنِي 295/1، نَيْلُ الْأَوْطَارِ 167/1، سَبِيلُ السَّلَامِ 60/1.

[6] { .

«⁽¹⁾ : »

50/1

-25

(2)

صلى الله عليه وسلم

:"

«⁽³⁾ »

(4) "

}:

:

[6] }

صلى الله عليه وسلم

:

» :

«⁽⁵⁾ .

:

-26

64 62/1

(6)

:

:"

:

:

" "

(7) "

:

(1) رواه البخاري [كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، 70/1 (رقم 156)].

(2) مراتب الإجماع ص 19 ، المجموع 417/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم 239/2 ، و 120/4 ، الحاوي الكبير 148/1 .

(3) رواه ابن خزيمة في صحيحه 85/1 (رقم 165) ، والدارقطني في سننه 107/1 ، قال ابن كثير في تفسيره 28/2 : " وهذا إسناد صحيح وهو في صحيح مسلم من وجه آخر " ، أنظر صحيح مسلم 570/1 (رقم 832) ، باب إسلام عمرو بن عبسة .

(4) فتح الباري 334/1 .

(5) متفق عليه : البخاري [كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، 72/1 (رقم 161)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ، 214/1 (رقم 241)] .

(6) الإجماع لابن المنذر ص 33 رقم 15 ، مجموع الفتاوى 209/21 .

(7) فتح الباري 382/1 ، وانظر: نيل الأوطار 222/1 .

" (1)

:"

صلى الله عليه

وسلم

:

..

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

"

(2)

}:

{ }

[6 {

)):

صلى الله عليه وسلم

:

!]

:

]

صلى الله عليه وسلم

:

]

:

[

“(3)

-27

67/1

..":

:

..

:

" (4)

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 125/3 ، وانظر: المجموع 513/1-514 .

(2) المعني 254/1.

(3) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله : البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ، 151/1 (رقم 380)] ، مسلم [كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، 227/1 (رقم 270)].

(4) المجموع 578/1.

".
.

" (1) .

".
.

" (2) .

صلى الله عليه وسلم

:

:

(((3) .

):

:

):

صلى الله عليه وسلم

:

(((4) .

- 28

69/1

".
.

" (5) .

(1) فتح الباري 309/1.

(2) المغني 174/1.

(3) متفق عليه: البخاري [كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتين ، 85/1 (رقم 203)] ، مسلم [كتاب الوضوء، باب

المسح على الخفين ، (رقم 274) 230/1].

(4) أخرجه الأربعة إلا أبا داود: فرواه الترمذي [كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، 159/1 (رقم 96)] وقال حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الوضوء ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، 104/1 (رقم 130)] ، وابن ماجه [كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، 161/1 (رقم 478)] ، والحاكم في المستدرک 290/1 (رقم 643) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحافظ في الفتح 309/1 وقال في التلخيص الحبير 157/1: " قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ، وصححه الترمذي والخطابي " ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 30/1 (رقم 84) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 155/1 (رقم 392).
(5) شرح العمدة 279/1.

(1) "

-29

69/1

:

(2) "

..":

صلى الله عليه وسلم

):

:

(3) "

:

):

(4) "

(5)

..

(6) "

:

:

-30

93/1

:

(7)

[6

{

}::

:

صلى الله عليه وسلم):

(8)

"

:

:

صلى الله عليه وسلم

):

-

-

(1) "

:

(1) عون المعبود 177/1، وانظر: بدائع الصنائع 9/1.

(2) المجموع 578/1.

(3) سبق تخريجه ص 133.

(4) سبق تخريجه ص 134.

(5) أنظر: بدائع الصنائع 12/1.

(6) عون المعبود 240/1.

(7) مرآة الإجماع ص 20، الإجماع ص 31 رقم 2، صحيح ابن خزيمة 14/1، وقال: واتفق علماء الأمصار قديما ورقما على إيجاب الوضوء من المذي، المجموع 4/2، مجموع الفتاوى 391/21، المغني 160/1، سبل السلام 218/1.

(8) سبق تخريجه ص 154.

صلى الله عليه وسلم

108 /1

(2)

:

":

(3)

"

صلى الله عليه وسلم

):

:

(4) ((

صلى الله عليه وسلم

):

(5) ((

صلى الله عليه وسلم

):

(6) ((

(1) أخرجه : البخاري [كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ، 105/1 (رقم 266)] ، ومسلم [كتاب الحيض ، باب المذي ، 247/1 ، (رقم 303)] .
(2) شرح النووي على صحيح مسلم 34/4 ، مجموع الفتاوى 263/21 .
(3) المغني 123/1 .
(4) سبق تخريجه ص 111 .
(5) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، 273/1 (رقم 355)] ، والبخاري [كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، 86/1 (رقم 204)] .
(6) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب الوضوء مما مست النار ، 273/1 (رقم 354)] .

121/1

(1)

⋮
⋮
⋮

[43]

[6]

{

⋮

{

}

⋮

{

}

⋮ (2)

⋮ (3)

صلى الله عليه وسلم:))

⋮

124/1

(4)

⋮ ()
(5)

⋮

⋮

()

(6)

(1) مراتب الإجماع ص 21 ، المجموع للنووي 528/1 ، 503 ، شرح النووي على صحيح مسلم 351/2 ، و 219/3 ، التمهيد لابن عبد البر 93/22 ، المغني لابن قدامة 139/1 ، المبدع لابن مفلح 177/1 ، نيل الأوطار للشوكاني (276/1-277 ، 280-281) .
(2) تفسير الطبري 136/6 .
(3) رواه مسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، 204/1 (رقم 242)] .
(4) أنظر: المهدب 31/1 ، الفواكه الدواني 147/1 ، الكافي لابن عبد البر 24/1 ، القوانين الفقهية ص 23 ، حاشية العدوي 265/1 ، المحلى 29/2 ، المبسوط 44/1 ، شرح مسلم 265/3 ، حلية العلماء 176/1 ، المبدع 194/1 ، المحرر في الفقه 20/1 ، الإنصاف للمرداوي 252/1 ، الإقناع للشربيني 26/1 .
(5) أنظر: شرح مسلم 229/3 .
(6) حلية العلماء 175/1 .

((⁽¹⁾ .

صلى الله عليه وسلم

)) :

((⁽²⁾ .

() :

-34

- :

128/1 .

- :

:

((⁽³⁾ .

":

:

(4)"

":

(5) "

":

((⁽⁶⁾ "

[6 {

}: :

}: :

[222]

((⁽⁷⁾ .

صلى الله عليه وسلم :))

)):

((⁽¹⁾ .

:

(¹) متفق عليه : البخاري [كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، 99/1 (رقم 248)] ، ومسلم [كتاب الغسل ، باب صفة غسل

الجنابة ، 253/1 (رقم 316)] .

(²) رواه البخاري [كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، 100/1 (رقم 249)] ، ومسلم [كتاب الغسل ، باب صفة غسل الجنابة ،

254/1 (رقم 317)] الإجماع لابن المنذر ص 35 رقم 31 ، مراتب الإجماع ص 21 ، المجموع 158/2 ، 167 ، المغني 133/1 ، بدائع الصنائع 1/

36، 38 ، نيل الأوطار 281/1 ، والسييل الجرار 105/1 .

(⁴) المغني 128/1 .

(⁵) سنن الترمذي 290/1 .

(⁶) المجموع 158/2 وانظر الفتحة 390/1 ، نيل الأوطار 276/1 .

(⁷) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [كتاب الغسل ، باب إنما الماء من الماء ، 269/1 (رقم 343)] .

(((2)

-35

:

- :

- :

- :

135/1

(4)

(3)

{ [222]

: }

صلى الله عليه وسلم

)) :

(((5)

)) :

صلى الله عليه وسلم

(((6)

-36

137/1

:

(7)

)) :

صلى الله عليه وسلم

(((8)

((

)) :

صلى الله عليه وسلم

(9)

-37

:

-

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، 108/1 (رقم 278)] ، ومسلم [كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، 251/1 (رقم 313)]
(2) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : البخاري [كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، 122/1 (رقم 314)] ، مسلم [كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، 262/1 (رقم 333)] .
(3) مراتب الإجماع (ص 23 ، 24) .
(4) المجموع 351/2
(5) رواه الترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء ، 256/1 (رقم 193)] وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة ، واسم أبي سهل كثير بن زياد ؛ قال محمد بن إسماعيل (البخاري) علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة . ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل . وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ز والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين " اهـ ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفاس ، 173/1 (رقم 311)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس ، 213/1 (رقم 648)] ، والحاكم في المستدرک 283/1 (رقم 622) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه .
(6) رواه أبو داود [كتاب الطهارة ، باب من قال توضعاً لكل صلاة ، 82/1 (رقم 304)] ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، 123/1 (رقم 215)] ، صححه الشيخ الألباني في الإرواء (رقم 204) .
(7) أنظر المسألة في : الأم 64/1 ، تفسير القرطبي 84-83/3 ، أحكام القرآن 33/2 ، الإنصاف 374/1 ، بدائع الصنائع 40/1 ، نيل الأوطار 342/1 ، عون المعبود 323/1 .
(8) سبق تخريجه في هذه الصفحة .
(9) رواه مسلم [كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، 264/1 (رقم 334)] .

(1)

صلى الله عليه وسلم))

(2) ((

)) :

صلى الله عليه وسلم :

(3) ((

صلى الله عليه وسلم :))

(4) ((

صلى الله

)) :

(5) ((

عليه وسلم :

)) :

(6) ((

(1) الإجماع (ص 35 رقم 28، 29، 30)، و (ص 40 رقم 67، 68)، التمهيد 107/22، مراتب الإجماع ص 23، المجموع (351/2، 354، 356، 359، 362)، شرح النووي على مسلم 26/4، مجموع الفتاوى 624/21، الأحكام شرح عمدة الأحكام 123/1، فتح الباري (414، 334/1)، القوانين الفقهية ص 37، نيل الأوطار 270/1، سبل السلام (98/1)، 173 - 171

(2) سبق تخريجه ص 140.

(3) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : البخاري [كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، 122/1 (رقم 321)]، مسلم [كتاب الصوم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، 265/1 (رقم 335)].

(4) رواه البخاري [كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، 116/1 (رقم 304)].

(5) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، 594/2 (رقم 1567)]، ومسلم [كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 373/2 (رقم 1211)].

(6) رواه الترمذي [كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، 293/3 (رقم 960)] وقال : "وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب"، ورواه مرفوعاً أيضاً : النسائي عن رجل عن النبي ص به [كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، 222/5 (رقم 2922)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار 178/2، وابن أبي شيبه في مصنفه 137/3، وابن حبان وصححه 193/9 (رقم 3836)، والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً 630/1 (رقم 1687، 1686) وصححه إسناداه وقال : "حديث صحيح ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة"، قال النووي في شرح مسلم 220/8 : "رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح" اهـ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 129/1 : "رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن الموطأ، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي روي مرفوعاً وموقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ومدايره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء ابن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة فيجاء على طريقته إن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفع فعله طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه"، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء مرفوعاً (رقم 121)، وفي صحيح النسائي 614/2 (رقم 2735)، وفي صحيح سنن الترمذي 283/1 (رقم 767).

: }

{ [222].

صلى الله

عليه وسلم :)) (1) .

: صلى الله عليه وسلم :))

(((2) .

163/1

-38

:"

." (1)

(1) رواه مسلم [كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، 246/1 (رقم 302)] .
(2) رواه الإمام أحمد في مسنده 476/2 ، والترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، 242/1 (رقم 135)] وقال : " لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليب " ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، 15/4 (رقم 3904)] ، وابن ماجه [كتاب الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض ، 209/1 (رقم 639)] ، وابن أبي شيبة في مصنفه 530/3 ، صحيحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، وفي صحيح أبي داود.

(2)

(3)

() :

"(4)"

[6] { } :

((⁽⁵⁾ صلي الله عليه وسلم :))

((: صلي الله عليه وسلم))

((⁽⁶⁾ .

-39 () :

167/1 .

(7)

[6] {

((: صلي الله عليه وسلم))

((⁽⁸⁾ .

((⁽⁹⁾ صلي الله عليه وسلم :))

((: صلي الله عليه وسلم))

:(⁽¹⁰⁾ ((:

-40 179/1 .

(11)

(1) مجموع الفتاوى 352/21 ، وانظر: المغني 158/1 ، فتح الباري 446/1 .

(2) مراتب الإجماع : ص18 .
(3) الإجماع لأبن المنذر : ص34 رقم 17 و18 و19 .

(4) بداية المجتهد 71/1 .

(5) سبق تخريجه ص114 .

(6) رواه الإمام أحمد 248/5 (رقم 22190) ، وأصله في الصحيحين : أنظر: صحيح البخاري 128/1 (رقم328) ، و مسلم
(7) الإجماع لأبن المنذر ص34 رقم17 ، مراتب الإجماع ص22 ، المغني 314-316 ، المجموع 267/2-292 ، مجموع
الفتاوى 350/21 ، فتح الباري 360/1 و460/2 ، القوانين الفقهية ص35 ، فتح القدير 469/1 ، سبل السلام 160/1 .

(8) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(9) سبق تخريجه ص114 .

(10) متفق عليه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه : البخاري [كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه
من الماء ، 131/1 (رقم 344)] ، ومسلم [كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ،

474/1 (رقم682)]
(11) الإجماع لأبن المنذر ص34 رقم18 ، مراتب الإجماع لأبن حزم ص22 ، تفسير القرطبي 237/5 .

صلى الله عليه وسلم : { [6] .
 ((⁽¹⁾ .

-41

181/1

(2) "

" .
 " .

(3) "

صلى الله عليه وسلم : ((⁽⁴⁾ .

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽⁵⁾ .

صلى الله عليه وسلم : ((⁽⁶⁾ .

-42

185/1 ..

(7) .

صلى الله عليه وسلم : ((⁽⁸⁾ .

صلى الله عليه وسلم :))

صلى الله عليه وسلم

((⁽⁹⁾ .

(1) سبق تخريجه ص 195 ، واللفظ لمسلم 371/1 (رقم 522).
 (2) سبل السلام 61/1.
 (3) مجموع الفتاوى 473/21 ، وانظر : بدائع الصنائع 56/1 ، والمبسوط للشيباني 115/1 ، تحفة الملوك ص 38 .
 (4) سبق تخريجه ص 137 .
 (5) سبق تخريجه ص 114 .
 (6) سبق تخريجه ص 113 .
 (7) شرح النووي على صحيح مسلم 64/4 - 65 ، نيل الأوطار 266/1 ، وانظر : الإنصاف للمرداوي 263/1.
 (8) سبق تخريجه ص 113 .
 (9) متفق عليه : البخاري [كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، 129/1 (رقم 337)] ، مسلم [كتاب الحيض ، باب التيمم ، 281/1 (رقم 369)] .

":

" (1)

[]

:

:

:

(¹) شرح النووي على صحيح مسلم 64/4 - 65 .

-43

223،226/1

(1)

[110] { : :

[2] { : :

)) : صلى الله عليه وسلم

(((2)

)) : صلى الله عليه وسلم

(((3)

(1) مراتب الإجماع ص 42 ، المجموع 5/3 ، القوانين الفقهية ص 39.
(2) متفق عليه : البخاري [كتاب الإيمان ، باب الإيمان ، 12/1 (رقم8)] ، مسلم [كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام وعظائمه].
(3) رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب [كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، 36/1 (رقم8)].

صلى الله عليه وسلم:))

((⁽¹⁾

}:

{[23

}:

{[18

.

:

242/1 .

()

-44

:

(2)

(3)

(4)

}: :

{[114 :

}:

{[78 :

}:

{[130 :

)):

((⁽⁵⁾

(1) سبق تخريجه ص130.

(2) مراتب الإجماع ص36 .

(3) المصدر السابق نفس الصفحة ، الإجماع ص36 رقم 36.

(4) أنظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود" لشمس الحق عظيم آبادي 43/2.

(5) أخرجه البخاري [كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس 204/1 (رقم 531)] ، ومسلم [كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، 423/1 (رقم 608)].

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽¹⁾ .

{ } { } : { } : { } .
(2) : (3) :
" :
(4) " (5)

-45

231/1

:(6)
" :
(()) :
" (7)
} :
[114 :] {
} :
[78 :] {
(8) (()) :

(1) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، 473/1 (رقم 681)] .

(2) أنظر : مصنف عبد الرزاق 584/1 (أثر 2226) ، مصنف ابن شيبه 294/1 (أثر 3369) .

(3) مصنف ابن أبي شيبة 294/1 (أثر 3366) .

(4) مصنف عبد الرزاق 582/1 (أثر 2219) .

(5) المصدر السابق 584-583/1 (أثر 2221، 2222) .

(6) الإجماع ص 36 رقم 34 ، مراتب الإجماع ص 26 ، المغني 378/1 ، فتح الباري 17/2 ، القوانين الفقهية ص 40 ، بدائع الصنائع 122/1 ، نيل الأوطار 304/1 .

(7) أنظر فتح الباري 21/2 .

(8) رواه الإمام أحمد 330/3 واللفظ له ، والنسائي من حديث جابر [كتاب الصلاة ، باب أول وقت العشاء ، 263/1 (رقم 526)] ، أبي داود من حديث ابن عباس [كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، 107/1 (رقم 393)] ، والترمذي من حديث ابن عباس وجابر [كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، 278/1 (رقم 149-150)] وقال أبو عيسى عن حديث جابر : حسن صحيح غريب وقال محمد (أي البخاري) أصح شيء في المواقيت رقم جابر . وقال عن حديث ابن عباس : حديث حسن صحيح اهـ ، وصححه الحاكم في المستدرک 310/1 (رقم 704) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لعله حديث الحسين بن علي .. وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهدية 98/1 ، ونصب الراية 222/1 ، صححه الألباني في الإرواء 270/1 (رقم 250) ، وفي صحيح سنن أبي داود 79/1 (رقم 377) .

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽¹⁾ .

]

-46

: [

- 1

- 2

-3

247/1

- 4

(2)

:

(3)

..

(4)

(5)

"

(6)

}: [16 { } :
صلى الله عليه وسلم:)) [286 {

((⁽⁷⁾ .

):

((⁽⁸⁾ .

(¹) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب ما رويناه في الصلوات الخمس ، 426/1 (رقم 612)].

(²) مراتب الإجماع ص26.

(³) التمهيد 277/3.

(⁴) أنظر التمهيد 78/8 ، المغني 238/2 ، أحكام القرآن للجصاص 251/3 ، المحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية 29/1 ، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي 429/1 ، المبدع لابن مفلح الحنبلي 342/1 ، الثمر الداني 196/1-197.

(⁵) شرح العمدة 165/4.

(⁶) أنظر: كفاية الطالب 428/1.

(⁷) رواه البخاري [كتاب، باب الإقتداء بسنن رسول الله ص ، 2658/6 (رقم 6858)] ومسلم [كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر 975/2 (رقم 1337)].

(⁸) سبق تخريجه ص 147.

247/1

(1)

(2)

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽³⁾

- 48

249/1

(4)

..

..

(5) "

(6)

:

:

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽⁷⁾

صلى الله عليه وسلم

:))

:

((⁽⁸⁾

(1) التمهيد 277/3.

(2) أنظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام 88/22، 25/24، أحكام القرآن للجصاص 251/3، بدائع الصنائع 96/1، تحفة الفقهاء 233/1، اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص 38، نيل الأوطار 355/1.

(3) سبق تخريجه ص 147.

(4) أنظر نيل الأوطار 111/3.

(5) أنظر المحلى 12/3.

(6) أنظر: المجموع 150/4، المبسوط 151/1، مغني المحتاج 128/1، روضة الطالبين 192/1، المغني 361/1، 424/1، الأم 147/1، مجموع الفتاوى 200/23.

(7) رواه مسلم [كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، 568/1 (رقم 831)].

(8) متفق عليه: البخاري [كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس 211/1 (رقم 556)]، ومسلم [كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، 566/1 (رقم 826)].

(1)

:

)):

:

(((2)

صلى الله عليه وسلم

)): صلى الله عليه وسلم

()

:

(((3)

" (4)

.

(1) الإجماع لابن المنذر ص 37 رقم 41 ، المجموع 96/3 ، المغني 246/1 ، تفسير القرطبي 229/6.

(2) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، 423/1 (رقم 606)].

(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، 223/1 (رقم 592)] ، ومسلم [كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، 768/2 (رقم 1092)] .

(4) الفتح 124/2 – باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

:

113/1 .

-50

:

(1)

}: :

[6 {

}: :

[43 {

): :

(((2)

(((3)

)) : صلى الله عليه وسلم

-51

231/1

(4)

[103 {

}: :

}: :

[87 { 87=

(1) مراتب الإجماع ص 20 ، الإجماع لابن المنذر ص 31 رقم 1 ، المجموع 378/1 و 708/2 و 138/3 ، وشرح مسلم 102/3 ، فيض
القدير للمناوي 293/4 ، المقدمات 78/1 ، نيل الأوطار 204/1 .
(2) سبق تخريجه ص 113 .
(3) رواه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي - رضي الله عنه - : الترمذي [كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة
الطهور ، 8/1 (رقم 3)] وقال : " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عفيف صدوق وقد تكلم فيه بعض
أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد مقارب
الحديث " ، وأبو داود [كتاب الوضوء ، باب فرض الوضوء ، 16/1 (رقم 6)] ، ابن ماجه [أبواب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة
الطهور ، 101/1 (رقم 275)] ، والإمام أحمد في المسند 123/1 (رقم 1006) ، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث أبي
سعيد 223/1 (رقم 457) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، قال الزيلعي في " نصب الراية " 307/1 : " قال
النووي في الخلاصة هو حديث حسن " ، صححه الألباني في صحيح الترمذي (4/1 ، رقم 3) ، وصحیح ابن ماجه (105/1 ، رقم
224)
(4) الإجماع لابن المنذر ص 36 رقم (34 ، 35 ، 36 ، 37) ، مراتب الإجماع ص 26 ، المغني 222/1 ، المحلى 279/1 ،
فتح الباري 239/2 .

}:

{ } [411].

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم :))

:

:

:

:

:

:

:

:

((⁽¹⁾.

:

:

-52

,

.

274/1

:

.⁽²⁾

}:

:

{ } [150].

صلى الله عليه وسلم :))

.⁽³⁾

((..

-53

278/1

.

.⁽⁴⁾

:

صلى الله عليه وسلم :)) :

((⁽¹⁾.

(1) سبق تخريجه ص 148.
(2) مراتب الإجماع ص 26 رقم : 76 , المحلى 351/1 , المجموع 194/3 , فتح الباري 503/1 , المغني 386/1 , تفسير القرطبي 160/2 , نيل الأوطار 49/5.
(3) منقح عليه من حديث أبي هريرة : البخاري [كتاب الأيمان والنذور , باب إذا حنث ناسيا في الأيمان , 2455/6 (رقم 6667)] , مسلم [كتاب الصلاة , باب وجوب قراءة الفاتحة , 298/1 (رقم 397)] .
(4) مراتب الإجماع ص 30 رقم : 104 , 105 , 106 , المجموع 228/3 , شرح مسلم 151/3 , فتح الباري 714/1 رقم 493 , المغني 195/2 .

صلى الله عليه وسلم:))

(((2)

281/1

-54

(3)

{ [31 + } :

صلى الله عليه وسلم:)) (4)

صلى الله عليه وسلم

(((5) :

)) :

: . : . : .

(((6) : . : .

-55

(7)

285/1

(1) مسلم [كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، 358/1 (رقم 499)].
(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه : 9/2 (رقم 800) ، والحاكم في المستدرک : 381/1 (رقم 921) وقال : رقم على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له : 126/6 (2362) ، صحيحه الألباني في صحيح الجامع 192/1 (رقم 755).
(3) الإجماع ص 41 رقم 73 ، مراتب الإجماع ص 28 رقم 95 ، التمهيد 376/6 ، بدائع الصنائع 116/1 ، الفوائين الفقهية ص 47 ، أحكام القرآن 206/4 .
(4) رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، 278/1 (رقم 149-150)] قال أبو عيسى : رقم عائشة حسن ، وأبو داود [كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلّي بغير خمار ، 173/1 (رقم 641)] ، صحيحه ابن خزيمة في صحيحه 380/1 (رقم 775) ، والحاكم في المستدرک 380/1 (رقم 917) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن لخلاف فيه على فتادة ، وابن حبان في صحيحه 612/4 (1711) ، وصححه أيضاً الألباني في في صحيح سنن الترمذي 119/1 (رقم 311) .
(5) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة ، باب ما يستتر من العورة ، 144/1 (رقم 362)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، 982/1 (رقم 1347)].
(6) رواه الترمذي [كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة 97/5 (رقم 2769)] وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وجد بهز معاوية بن حيدة القشري ، وأبو داود [كتاب اللباس ، باب ما جاء في التعري (رقم 4017) ، 40/4] ، والحاكم في المستدرک 199/4 (رقم 7358) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 359/2 (رقم 2222).
(7) اشتمال الصماء : قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه تسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء هو أن يلفها بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً ، قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فتعسر عليه إخراج يده ، وعلى تفسير الفقهاء بحرم لأجل انكشاف العورة . قال ابن حجر ظاهر سياق المصنف (البخاري) من روايه يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر .. والإحتباء : أن يقعد على إثنين وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ، ويقال له الحبوّة ، وكانت من شأن العرب " أنظر الفتح 596/1 .

:

(1)

صلى الله عليه وسلم

)):

:

(((2)

" (3)

":

":

" (4)

" (5)

-56

286/1

(6)

":

":

" (7)

)):

:

: !:

:

صلى الله عليه وسلم (((8)

صلى الله عليه وسلم

)):

(((9)

(1) أنظر : التمهيد 167/12 ، المغني 340/1 ، المجموع 177/3 ، بدائع الصنائع 219/1 ، الإنصاف للمرداوي 469/1 ، القوانين
الفقهية ص 288 ، حاشية الدسوقي 219/1 ، شرح الزرقاني 411/1 ، التاج والإكليل 503/1 ، ألفواكه الدواني 108/2
(2) متفق عليه: البخاري [كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، 702/2 (رقم 1890)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب النهي عن
استئصال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد ، 1661/3 (رقم 2099)] .
(3) أنظر فتح الباري 596/1 .
(4) المغني 340/1 .
(5) شرح الزرقاني 349/4 .
(6) مراتب الإجماع ص 28 .
(7) فتح الباري 585/1 ، وأنظر مصنف ابن أبي شيبة 279/1 رقم 3205 .
(8) البخاري [كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار على القفا ، 139/1 (رقم 352)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد
وصفته ، 369/1 (رقم 518)] .
(9) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، 140/1 (رقم 356)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب
الصلاة في ثوب الواحد وصفته ، 368/1 (رقم 517)] .

صلى الله عليه وسلم

)) :

(1) ((! .

صلى الله عليه وسلم:

.

(2)

-57

291/1

:

..

(4)

(3)

(5) "

)) : صلى الله عليه وسلم

:

:

(6) ((.

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

)) :

صلى الله عليه وسلم

(7) ((.

صلى الله عليه وسلم

)) :

(8) ((.

..

(9) "

(1) متفق عليه: البخاري [كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ، 141/1 (رقم358)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، 367/1 (رقم515)].

(2) قال ابن عباس : الزرابي الطنافس التي لها حمل رقيق واحدتها زربية وقيل البساط . تفسير القرطبي 34/20 .
(3) أنظر: الفتح 46/8 ، مختصر اختلاف العلماء 233/1 ، التاج والإكليل 545/1 ، مواهب الجليل 546/1 ، المدونة 78/1 .
(4) أنظر مصنف ابن شعبة 352/1 آثار رقم 4056 ، 4057 ، 4058 ، 4059 ، 4060 ، 4061 ، 4061 ، 4062 .

(5) فتح الباري 392/1 .

(6) سبق تخريجه ص 143 .

(7) رواه البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير 149/1 (رقم380)].

(8) رواه البخاري [كتاب الأدب ، باب الزيارة ومن زار قوما قطع عندهم ، 2257/5 (رقم380)].

(9) نيل الأوطار 128/2 .

((صلي الله عليه وسلم)) :
":

(2) " ..

-58

: _____

:

298/1

:

(3)

):

[238 { }

(4) "

): صلي الله عليه وسلم

(5) "

: صلي الله عليه وسلم

):

(6) "

- 59

295/1

:

(1) رواه البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ، 150/1 (رقم 381)].

(2) انظر مجموع الفتاوى 174/22.

(3) مراتب الإجماع ص 28 ، الإجماع لابن المنذر ص 38 رقم 46 ، 47 ، 48 ورقم 49 ، المجموع 95/4 ، المغني 390،393/1 ، مجموع الفتاوى 615/22 ، سبل السلام 272/1.

(4) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة ، باب وقوموا لله قانتين مطيعين ، 1648/4 (رقم 4260)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، 383/1 (رقم 539)].

(5) رواه أبو داود [كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، 243/1 (رقم 924)] ، والنسائي [كتاب الصلاة ، باب الكلام في الصلاة ، 19/3 (رقم 1221)] ، وابن حبان في صحيحه 15/6 (رقم 2243) ، قال الزيلعي في "نصب الراية " 69/2 : " قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه " ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 174/1 (رقم 817) .

(6) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 381/1 (رقم 537)] .

{ 5 } :

(((2) : صلى الله عليه وسلم))

صلى الله عليه وسلم))

]: .. :
صلى الله عليه وسلم (((3)

:

- 60

309/1 (4)

(1) الإجماع ص 37 رقم 42 ، مراتب الإجماع ص 30 ، سبل السلام 272/1 ، القوانين الفقهية ص 49 ، المقدمات 67/1 ، فتح الباري 111/1 ، 173/2 ، المغني 408/1 ، المجموع 366/1 ، 243/1 ، 337/6 ، شرح صحيح مسلم 20/3 ، نيل الأوطار 267/2

(2) سبق تخريجه ص 130 .

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : البخاري [كتاب الإيمان ، باب الإيمان قول وعمل ، 12/1 (رقم 8)] ، مسلم

[كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإيمان ودعائمه العظام ، 45/1 (رقم 16)] .
(4) أما أثر عمر رضي الله عنه أنه صلى ففسى القراءة ، فقليل له في ذلك . فقال : كيف كان الركوع والسجود ، فقليل حسن . فقال لا بأس إذا فهذا الأثر لم ثبت عن عمر - رضي الله عنه - وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم قال ابن عبد البر في التمهيد 295/1 : " رقم منكر اللفظ منقطع الإسناد . وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة " ، وقال ابن حجر في الدراية 138/1 : " أخرجه البيهقي من طريق أبي سلمة ومحمد بن علي منقطعاً ، لكن أخرجه عنه من وجه آخر موصول أنه أعاد " وقال في التلخيص الحبير 273/1 : " .. وضعفه الشافعي بالإرسال " ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية أثر (رقم 1472) 944/2 : هذا حديث لا يصح بل باطل قال ابن حبان محمد بن المهاجر كان يضع الحديث " ، وقد ضعف الحديث النووي (المجموع 276/3) ، الزرقاني (240/1) ، والقرطبي في تفسيره 124/1 ، و أما أثر ابن عباس فلم أعثر عليه .

(1)

:

.. " :

"(2)

. [20] { } : :
)) :

(3) ((

(4) ((: صلى الله عليه وسلم

313/1 . -61

" :

(5)"

(6) "

" :

" "

" : (7) "

[]

(8) "

: :
)):

(9) ((

: صلى الله عليه وسلم

(10) ((

-62

(1) القوانين الفقهية ص 51 ، المجموع 287/3 ، تفسير ابن كثير 13/1.

(2) التمهيد 194/20.

(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للمأموم والإمام في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، 262/1 (رقم 723)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما نيسر له من غيرها ، 295/1 (رقم 394)] .

(4) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر منها وما يخافت ، 263/14 (رقم 723)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، 295/1 (رقم 394)] .

(5) التمهيد 118/16.

(6) أنظر بداية المجتهد 124/1.

(7) أنظر التاج والإكليل 548/1.

(8) المجموع 373/3 ، وأنظر : مغني المحتاج 165/1 ، البحر الرائق 333/1 ، بدائع الصنائع 218/1 ، شرح الزرقاني 242/1 ، الإقناع للشربيني 144/1 .

(9) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، 348/1 (رقم 479)] .
(10) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، 349/1 (رقم 480)] .

(1)

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

))

((

(2)

(3) ((

-63

338/1

(4)

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

)) :

((

(5) ((

)) : صلى الله عليه وسلم

(6) ((

-64

341/1

-1 :

": :

صلى الله عليه وسلم

(1) التمهيد 193/13 ، فتح الباري 306/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 81/5 ، القوانين الفقهية ص 53 .
(2) أي جمع أصابعه وهي طريقة معروفة عند العرب في الحساب بالأصابع أنظر سبل السلام 189/1 .
(3) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، 408/1 (رقم 580)] .
(4) أنظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص 46 ، فتح الباري 296/2 ، المغني 303/1 ، عون المعبود 116/3 ، تفسير القرطبي 346/1 ، أحكام القرآن للجصاص 35/5 .
(5) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، 280/1 (رقم 809)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، 354/1 (رقم 490)] .
(6) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، 355/1 (رقم 491)]

" (1)

".

"(2)

".

(3)

"(4)

-2-

".

صلى الله عليه وسلم

"(5)

"

" .

(6)

-3-

" (7)

".

".

" (9)

" (8)

:

"

(¹) المبسوط 26/1.

(²) تفسير القرطبي 362/1.

(³) وهُم : ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص.

(⁴) لسان العرب 15/ 192.

(⁵) المجموع 397/2.

(⁶) أنظر التلخيص الحبير 125/1.

(⁷) أنظر : المدونة 73/1 ، التاج والإكليل 550/1.

(⁸) القوانين الفقهية ص47.

(⁹) المصدر السابق ص 53.

The diagram consists of a grid of mathematical symbols and numbers, connected by horizontal and vertical lines. The symbols include:

- π
- ∞
- σ
- $\frac{1}{2}$
- $\frac{1}{3}$
- $\frac{1}{4}$
- $\frac{1}{5}$
- $\frac{1}{6}$
- $\frac{1}{7}$
- $\frac{1}{8}$
- $\frac{1}{9}$
- $\frac{1}{10}$
- $\frac{1}{11}$
- $\frac{1}{12}$
- $\frac{1}{13}$
- $\frac{1}{14}$
- $\frac{1}{15}$
- $\frac{1}{16}$
- $\frac{1}{17}$
- $\frac{1}{18}$
- $\frac{1}{19}$
- $\frac{1}{20}$
- $\frac{1}{21}$
- $\frac{1}{22}$
- $\frac{1}{23}$
- $\frac{1}{24}$
- $\frac{1}{25}$
- $\frac{1}{26}$
- $\frac{1}{27}$
- $\frac{1}{28}$
- $\frac{1}{29}$
- $\frac{1}{30}$
- $\frac{1}{31}$
- $\frac{1}{32}$
- $\frac{1}{33}$
- $\frac{1}{34}$
- $\frac{1}{35}$
- $\frac{1}{36}$
- $\frac{1}{37}$
- $\frac{1}{38}$
- $\frac{1}{39}$
- $\frac{1}{40}$
- $\frac{1}{41}$
- $\frac{1}{42}$
- $\frac{1}{43}$
- $\frac{1}{44}$
- $\frac{1}{45}$
- $\frac{1}{46}$
- $\frac{1}{47}$
- $\frac{1}{48}$
- $\frac{1}{49}$
- $\frac{1}{50}$
- $\frac{1}{51}$
- $\frac{1}{52}$
- $\frac{1}{53}$
- $\frac{1}{54}$
- $\frac{1}{55}$
- $\frac{1}{56}$
- $\frac{1}{57}$
- $\frac{1}{58}$
- $\frac{1}{59}$
- $\frac{1}{60}$
- $\frac{1}{61}$
- $\frac{1}{62}$
- $\frac{1}{63}$
- $\frac{1}{64}$
- $\frac{1}{65}$
- $\frac{1}{66}$
- $\frac{1}{67}$
- $\frac{1}{68}$
- $\frac{1}{69}$
- $\frac{1}{70}$
- $\frac{1}{71}$
- $\frac{1}{72}$
- $\frac{1}{73}$
- $\frac{1}{74}$
- $\frac{1}{75}$
- $\frac{1}{76}$
- $\frac{1}{77}$
- $\frac{1}{78}$
- $\frac{1}{79}$
- $\frac{1}{80}$
- $\frac{1}{81}$
- $\frac{1}{82}$
- $\frac{1}{83}$
- $\frac{1}{84}$
- $\frac{1}{85}$
- $\frac{1}{86}$
- $\frac{1}{87}$
- $\frac{1}{88}$
- $\frac{1}{89}$
- $\frac{1}{90}$
- $\frac{1}{91}$
- $\frac{1}{92}$
- $\frac{1}{93}$
- $\frac{1}{94}$
- $\frac{1}{95}$
- $\frac{1}{96}$
- $\frac{1}{97}$
- $\frac{1}{98}$
- $\frac{1}{99}$
- $\frac{1}{100}$

(1) "

-65

338/1

:

(2)

":

(3) "

صلى الله عليه وسلم

):

:

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم

:

وسلم :

(4) ((

:

):

(5)

:

:

:

:

:

(((6)

صلى الله عليه وسلم

):

((

((

(((7)

-66

360/1

(1) نيل الأوطار 311/2 ، و أنظر: تحفة الأحوذى 139/2.
(2) أنظر: الأم 206/7 ، المجموع 193/4 ، التمهيد 249-245/4 ، المدونة الكبرى 87/1 ، ، مجموع الفتاوى 261/23 ، نيل الأوطار 428/1 ، تحفة الأحوذى 3/2.
(3) المغنى 426/1 .
(4) رواه النسائي [باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، 112/2 (رقم 858)] ، والحاكم في المستدرک 371/1 (رقم 890) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .
(5) الخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف من منى . معجم البلدان 412/2 .
(6) رواه النسائي [كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، 112/2 (رقم 859)] ، وابن حبان في صحيحه 155/6 (رقم 2395) .
(7) مسلم [كتاب الصلاة ، كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ، 449/1 (رقم 648)] .

" (1)

" .

" (2)

(3)

" .

"

"

(4)

"

صلى الله عليه وسلم

)) :

(((5)

صلى الله عليه وسلم

)) :

(((6)

-67

362/1

" .

" (7)

" .

(8)

" (9)

(1) أنظر التمهيد 270/1.

(2) تحفة الأحوذى 24/2.

(3) أنظر : سبل السلام 430/2 ، الدراري المضية 137/1

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 430/1 (أثر رقم 4951) ، وعبد الرزاق في مصنفه 407/2 (أثر رقم 3876) .

(5) مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، 458/1 (رقم 660)] .

(6) رواه البخاري [كتاب الأذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تقسّد صلاته ، 247/1)

رقم 698] .

(7) المجموع 258/4.

(8) أنظر: شرح النووي على مسلم 160/4 ، المغني 26/2 ، المبدع 427/1 ، شرح العمدة 443/3 ، تفسير القرطبي 20/10 ،

المجموع 197/4.

(9) التمهيد 14/22.

(1)

صلى الله عليه وسلم :))

(((2)

:

:

((

صلى الله عليه وسلم :))

(((3)

))

-68

. ()

”

”

366/1

”:

:

” (4)

”:

” (5)

)):

:

(((6)

-69

367/1

.

(7)

:

{

}:

:

. [238

. [6] { ..

}:

] {

}:

. [103

(1) أنظر شرح الزرقاني 310/1.
(2) متفق عليه: البخاري [كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، 222/1 (رقم 615)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، 325/1 ، (رقم 437)] .
(3) مسلم [كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، 324/1 ، (رقم 433 ، 434)] .
(4) التمهيد 136/6 .
(5) مراتب الإجماع ص 26 رقم 78 .
(6) متفق عليه : البخاري [كتاب الأذان ، باب متابعة الإمام ، 253/1 (رقم 722)] ، مسلم [كتاب الصلاة ، باب انتظام المأموم بالإمام ، 308/1 ، (رقم 411)] .
(7) مراتب الإجماع ص 26 رقم 78 .

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽¹⁾ .

-70

373/1

.

.

-71

377/1

.

(2)

.

:

:

-72

381/1

—

(¹) البخاري [أبواب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، 376/1 (رقم 1117)] .
(²) أنظر الأم 175/1 ، المجموع 183/4 ، المدونة 145/1 ، اختلاف العلماء ص 62 ، المحلى 220/4 .

(1)

..

(2)

..

:

(3) "

-73

380/1

(4)

:

صلى الله عليه وسلم :))

:

(5)

[((

:

-74

153/1

:

(6)

:

(7)

:

)) :

(1)

((

:

.

:

(8)

صلى الله عليه وسلم

(1) أنظر: المغني 79/2، الأم 205/1، المبسوط 21/2، المجموع 486/4، روضة الطالبين 23/2، حاشية الدسوقي 233/1، التاج والإكليل 157/2، الشرح الكبير 372/1، الدراري المضية 155/1، السيل الجرار 294/1، مجمع الفتاوى 190/24، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 235/1، مختصر الخرقى ص 34.

(2) القوانين الفقهية ص 63.

(3) الروضة الندية ص 160.

(4) الإجماع ص 38 رقم 53، المجموع 404/4، المغني 94/2، عون المعبود 278/3، القوانين الفقهية ص 63.

(5) رواه أبو داود [كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، 280/1 (رقم 1067)] وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي

ص ولم يسمع منه شيئاً، ورواه الحاكم في المستدرک 425/1 (رقم 1062) وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين.. وطارق

ممن يعد من الصحابة"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 199/1 (رقم 942).

(6) مراتب الإجماع ص 33، المجموع 423/4، 355، نيل الأوطار 283/3، عون المعبود 278/3، فتح الباري 308/2.

(7) المجموع 422/4، نيل الأوطار 284/3.

(8) موضع حماء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخیل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه، وحمى النقيع على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة". معجم البلدان 301/5.

..

صلى الله عليه وسلم

(2) "

-75

385/1

..

(3) "

..

"

(4)

(5)

صلى الله عليه وسلم

*

صلى الله عليه وسلم

*

- 76

386/1

(6)

..

(1)

(¹) رواه أبو داود [كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، 280/1 (رقم 1069)] ، وابن ماجه [كتاب الصلاة ، باب في فرض الجمعة ، 343/1 (رقم 1082)] ، والحاكم في المستدرک 417/1 (رقم 1039) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وابن خزيمة في صحيحه 112/3 (رقم 1724) ، قال النووي : " حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة " المجموع 423/4 ، وقال ابن حجر في الدراية 215/1: " رجاله ثقات وبين البيهقي في روايه سماع محمد بن إسحاق " أهد ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (199/1 رقم 944).

(²) نيل الأوطار 285/3.

(³) الإجماع ص 38 رقم 55.

(⁴) المغني 89/2.

(⁵) أنظر المذهب 110/1 ، المغني 88/2 ، كشف القناع للبهوتي 32/2.

(⁶) الإجماع ص 38 رقم 56 ، مراتب الإجماع ص 33 .

(2)

(3)

صلى الله عليه وسلم)) :

((⁽⁴⁾

صلى الله عليه وسلم)) :
((⁽⁵⁾ :

صلى الله عليه وسلم))⁽⁶⁾

395/1 -77

:

(7)

-78 :

398/1

:

(¹) القوانين الفقهية لابن جزي ص 64.
(²) أنظر: المجموع 433/4 ، عون المعبود 311/3 ، شرح النووي على صحيح مسلم 150/6 ، المبسوط 26/2 ، بدائع الصنائع 262/1.

(³) الدراري المضية 155/1 .

(⁴) رواه مسلم [كتاب الصلاة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، 589/2 (رقم 862)].

(⁵) البخاري [كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، 314/1 (رقم 928)].

(⁶) رواه النسائي [كتاب صلاة العيدين ، باب عدد صلاة العيدين ن 183/3 (رقم 1567)] وغيره ، قال ابن عبد البر : " من أهل الحديث من يعلله ويضعفه ، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا ، قال علي بن المديني : هو أسندها ، وأحسنها ، وأصحها" التمهيد 296/16 ، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي 343/1 (رقم 1475).

(⁷) أنظر: المغني 98/2 ، التمهيد 79/10 ، المحلى 17-14/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 133/6 ، المجموع 231/2 ، تفسير القرطبي 106/18 ، فتح الباري 360/2 ، شرح الزرقاني 302/1 ، تحفة الأحوذى 507/2 ، سبل السلام 86/1 ، نيل الأوطار 290/1.

..

"(1)

(2)

..

(3) "

صلى الله عليه وسلم :)) :

((⁽⁴⁾

-79

400/1

(5)

:

..

"(6)

(7)

(1) المغني 98/2

(2) المحلى 17/2.

(3) نيل الأوطار 288/3.

(4) رواه البخاري [كتاب الجمعة ، الدهن للجمعة ، 301/1 ، (رقم 883)] .

(5) الإجماع ص 39 رقم : 59 ، مراتب الإجماع ص 25 ، مجموع الفتاوى 83/22 ، المغني 47/2 ، المجموع 273/4.

(6) المغني 386/1 ، المجموع 225/4.

(7) المجموع 273/4 ، شرح النووي على صحيح مسلم 195/5.

: }:

{ [101].

}

: .!

{

((⁽¹⁾ صلي الله عليه وسلم)):

صلي الله عليه وسلم

صلي الله عليه وسلم)):

((⁽²⁾.

صلي الله عليه وسلم)):

((⁽³⁾.

-80

410/1

":

"⁽⁴⁾

:

⁽⁵⁾

_____:

صلي الله عليه وسلم

⁽⁶⁾

(1) رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 478/1 (رقم686)].
(2) رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 479/1 (رقم689)].
(3) متفق عليه : البخاري [أبواب التقصير ، باب ما جاء في التقصير ، 367/1 (رقم1081)] ، و مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 479/1 (رقم693)].
(4) المجموع 322/4.
(5) أنظر : شرح صحيح مسلم للنووي 219/5 ، مجموع الفتاوى 433/21 ، فتح الباري 24/2 ، شرح الزرقاني 418/1 ، تحفة الأحوذى 478/1.
(6) رواه النسائي [كتاب الحج ، باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بمزدلفة ، 430/2 ، رقم 4043].

)) :

:

صلى الله عليه وسلم

" " "

((⁽¹⁾

" :

175/1

-81

(2)

.. :

"⁽³⁾

)) :

)) :

(([14 { }
(4) ((

-82

188/1

"⁽⁵⁾

(6)

:

.. :

(7)

"

*

(8)

(9)

(1) رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، 479/1 (رقم 705)].

(2) مراتب الإجماع ص 32 ، التمهيد 290/3 ، مجموع الفتاوى 161/21 ، أحكام القرآن للجصاص 50/5 .

(3) تفسير القرطبي 177/11 .

(4) رواه البخاري [كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، 215/1 (رقم 597)] ، ومسلم [كتاب المساجد

ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، 477/1 (رقم 684)].

(5) أنظر مجموع الفتاوى 127/23 .

(6) أنظر المبدع 16/2 .

(7) أنظر شرح مسلم للإمام النووي (167/1) .

(8) تفسير ابن كثير 247/4 .

(9) المجموع 25/4 ، شرح صحيح مسلم للنووي 169/1 ، مختصر اختلاف العلماء 224/1 ، المبسوط 156/1 ، عون المعبود

208/4 .

)) :

صلى الله عليه وسلم :

صلى الله عليه وسلم :

صلى الله عليه وسلم :

":

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم (2) "

صلى الله عليه وسلم

)) :

(((3) .

صلى الله عليه وسلم

458/1 -83

(4)

صلى الله عليه وسلم :

صلى الله عليه وسلم :))

(((5) .

صلى الله عليه وسلم :))

(((6) .

455/1 -84

(7)

:

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، 25/1 (رقم 46)] ، و مسلم [كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، 40/1 (رقم 11)] .
(2) المحلى 76/8 .
(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، 505/2 (رقم 1395)] ، و مسلم [كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، 51/1 (رقم 19)] .
(4) مراتب الإجماع ص 33 ، الإجماع ص 38 رقم 51 ، المجموع 70/40 .
(5) رواه البخاري [كتاب السهو ، باب السهو في الفرض والتطوع ، 412/1 (رقم 1232)] .
(6) رواه البخاري [كتاب السهو ، باب يكبر في سجدة السهو ، 413/1 (رقم 1230)] .
(7) مراتب الإجماع ص 33 .

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

((⁽¹⁾ .

-85

460/1

(2)

:

)) :

صلى الله عليه وسلم

:

((⁽³⁾ .

-86

472/1

(4)

:

..

..

" (5)

(6)

صلى الله عليه وسلم : ((

:

:

)) :

صلى الله عليه وسلم

((

((⁽⁷⁾ .

477/1

-87

(8)

:

(1) متفق عليه: رواه البخاري [كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، 505/2 (رقم 1225)] ، و مسلم [كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، 51/1 (رقم 570)] .
(2) التمهيد 106/21
(3) رواه البخاري [كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ، 242/1 (رقم 684)] ، و مسلم [كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، 316/1 (رقم 421)] .
(4) الإجماع لابن المنذر ص 41 رقم 76 .
(5) التمهيد 256/3
(6) فتح الباري 480/2 ، المجموع 19/4 ، و شرح مسلم 32/6
(7) رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى ومثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، 519/1 (رقم 754)] .
(8) مراتب الإجماع ص 34 ، المهدب 84/1 ، المجموع 34/4 .

((⁽¹⁾ .

((⁽²⁾ .

)) :

-88

487/1

((⁽³⁾ .

:

((⁽⁴⁾ .

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

صلى

الله عليه وسلم

[]

:

صلى الله عليه وسلم

.

((⁽⁵⁾ .

)) :

((⁽⁶⁾ .

489/1

((⁽⁷⁾ .

-89

:

..

((⁽⁸⁾ "

..

((⁽⁹⁾ "

(¹) متفق عليه : البخاري [كتاب التهجد ، باب تعاود ركعتي الفجر ، 393/2 (رقم 1169)] ، و مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر والحديث عليهما ، 501/1 (رقم 724)] .
 (²) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر والحديث عليهما ، 501/1 (رقم 725)] .
 (³) مراتب الإجماع ص 32 ، المجموع 37/4 .
 (⁴) تفسير ابن كثير 440/4 ، وانظر : فتح الباري 251/4 ، عون المعبود 171/4 .
 (⁵) رواه البخاري [كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، 708/2 (رقم 2012)] ، و مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، 524/1 (رقم 761)] .
 (⁶) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الصلاة ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، 113/1 (رقم 248)] ، وابن حبان في صحيحه 283/6 (رقم 2542) .
 (⁷) القوانين الفقهية ص 69 ، مراتب الإجماع ص 32 ، المجموع 49/5 ، شرح النووي على صحيح مسلم 198/6 ، المغني 142/2 .
 (⁸) شرح النووي على صحيح مسلم 198/6 .
 (⁹) فتح الباري 527/2 .

(1) متفق عليه: البخاري [كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ، 357/2 (رقم 1051)] ، و مسلم [كتاب الكسوف ، باب ذكر الكسوف الصلاة جامعة ، 627/1 (رقم 910)] .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 6/176 ، التمهيد 17/172 ، فتح الباري 2/492 ، شرح الزرقاني 1/541 ، القوانين الفقهية ص 68 .

(3) متفق عليه : رواه البخاري [أبواب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، 343/1 (رقم 1012)] ، و مسلم [كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ، 611/2 (رقم 894)] .

(4) المجموع 231/2 .

(5) التمهيد 10/266 .

(6) المجموع 231/2-232 .

(7) تلخيص الحبير 81/2 (رقم 676) ، نيل الأوطار 1/270 .

(8) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب العيدين ، باب غسل العيدين و النداء فيهما والإقامة ، 177/1 (رقم 426)] ، والإمام الشافعي عن الإمام مالك به ، أنظر الأم 231/1 باب الغسل للعيدين ، وعبد الرزاق عن الإمام مالك به 308/3 (رقم 5753) ، ابن أبي شيبة في مصنفه 500/1 (رقم 5773) .

(9) رواه البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان عن علي به في السنن الكبرى للبيهقي 278/3 (رقم 5919) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 309/3 (رقم 5751) .

(10) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 500/1 (رقم 5776) (

(2)

:

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

:

:

:

.

! . :

(3) ((

" . :

:

(4) "

505/1

(5)

:

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

((

(6)

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

:

! . :

:

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 308/3 (رقم 5748).

(2) شرح الزرقاني 511/1 ، المغني 117/2.

(3) رواه البخاري [كتاب العيدين ، باب موعظة النساء يوم العيد ، 332/1 (رقم 978)] ، ومسلم [كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، 603/2 (رقم 885)] .

(4) رواه مسلم [كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، 603/2 (رقم 886)] .

(5) التمهيد 254/10 ، شرح مسلم للنووي 178/6 ، المغني 121/2 .

(6) رواه البخاري [كتاب العيدين ، باب موعظة النساء يوم العيد ، 327/1 (رقم 962 - 963)] .

! :

((⁽¹⁾.

-94

صلى الله عليه وسلم ,

صلى الله عليه وسلم.

506/1

":

:

..

..

..

.

[14 : { }:

(2) "

":

(3)"

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

. [1] { } [1 { }:

((⁽⁴⁾.

:

)) :

+ }

:

.

صلى الله عليه وسلم

((⁽⁵⁾ [1] {

} [1 {

510/1

-95

(6)

:

(¹) رواه مسلم [كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، 605/2 (رقم 889)] .

(²) المغني 177/2 .

(³) التمهيد 330-328/16 .

(⁴) رواه مسلم [كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، 598/2 (رقم 878)] .

(⁵) رواه مسلم [كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ في صلاة العيدين ، 607/2 (رقم 891)] .

(⁶) فتح الباري 457/2 ، نيل الأوطار 361/3 .

(1)

صلى الله

)): :

:

عليه وسلم

:

(((2)

:

:

(¹) أنظر: المغني 116/2-117 ، المجموع 5/5 ، المبسوط 10/12 .

(²) رواه أبو داود [كتاب الصلاة ، باب وقت الخروج إلى العيد ، 295/1 (رقم 1135)] ، وابن ماجه [كتاب إقامة الصلوات ، باب وقت صلاة العيدين ، 418/1 (رقم 1317)] ، والحاكم في المستدرک 434/1 (رقم 1092) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، قال الشوكاني في نيل الأوطار 360/3 : رجال إسناده أبي داود ثقات ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 210/1 (رقم 1005).

:

:

-96

10/2

(1)

:

".

(2) "

".

))

(3)

"

((..

".

(4) "

صلى الله عليه

:

وسلم

)):

:

((⁽⁵⁾

(1) مراتب الإجماع ص 34 ، تفسير القرطبي 299/4 ، بدائع الصنائع 299/1 ، نيل الأوطار 57/4 ، الدراري المضية 180/1.
(2) فتح الباري 125/3 ، وانظر: القبس لابن العربي 437/2 ، المجموع 113/5 ، القوانين الفقهية ص 63 ، تفسير القرطبي 299/4.
(3) القبس 437/2.
(4) المحلى 113/5.
(5) متفق عليه : البخاري [كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، 1 / 425 (رقم 1206)] ، ومسلم [كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، 865/2 (رقم 1206)].

)) :

:

(((1)

:

..

”(2)

-97

13/2

(3)

:

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

صلى الله عليه وسلم (((4)

:

)) :

(((5)

:

صلى الله عليه

وسلم

:

..

..

(6)

”

-98

14/2

(7)

:

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوءه ، 1/ 422 (رقم 1195)] ، مسلم [كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، 2/ 246 (رقم 939)].

(2) التمهيد 373/1 .
(3) القوانين الفقهية ص 71 .

(4) رواه ابن ماجه [كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي ص ، 1/ 471 (رقم 1467)] ، والحاكم في المستدرک 61/3 (رقم 4397) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه الكبرى 388/3 (رقم 6419) .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 105/2: ”وفي إسناده ”حسين بن عبد الله“ وهو ضعيف“ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم 1198) .

(5) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(6) شرح النووي على صحيح مسلم 5/7 .

(7) الإجماع ص 42 رقم 78 ، التمهيد 381/1 ، شرح الزرقاني 72/2 ، القوانين الفقهية ص 91 .

صلى الله عليه وسلم :)) :

صلى الله عليه وسلم ((⁽¹⁾ .

15/2

99

(2)

:

K

}: :

[230].

صلى الله

)) :

عليه وسلم ((⁽³⁾

20/2

- 100

(4)

:

(5)

".

(6)"

..))

:

((⁽⁷⁾ .

- 101

22 /2

(8)

:

(9)

(¹) رواه أبو داود [كتاب الجنائز ، باب ستر الميت وغسله ، 196/3 (رقم 3141)] ، و ابن ماجه [كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، 470/1 (رقم 1464)] ، والحاكم في المستدرک 61/3 (رقم 4398) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 11/2 (رقم 1196) ، وفي أحكام الجنائز ص49.

(²) القوانين الفقهية ص 71.

(³) سبق تخريجه في هذه الصفحة.

(⁴) أنظر: التمهيد 373/1 ، تفسير القرطبي 299/4.

(⁵) المجموع 134/5 ، شرح صحيح مسلم 2/7.

(⁶) نيل الأوطار 64/4 وانظر سبل السلام 94/2 ، المغني 167/2 ، شرح الزرقاني 71/2 ، فتح الباري 129/3 .

(⁷) سبق تخريجه ص250.

(⁸) شرح النووي على مسلم 3/7.

(⁹) أنظر المغني 171/2 ، فتح الباري 142/3 ، 67/4.

صلى الله عليه وسلم :)) :

((⁽¹⁾.

صلى الله عليه وسلم :)) :

صلى الله عليه وسلم

((⁽²⁾.

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص185.
⁽²⁾ البخاري [كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، 429/1 (رقم 1217)].

29/2

(1)

..

(2) "

صلی الله علیه وسلم

)) :

(3) ((

(4) "

(5)

..

:

- :

"

..

:

(6)

- 103

39/2

(7)

"

"

(8)

..

"

..

"

(9)

صلی الله علیه وسلم

(1) الإجماع ص 32 رقم 84 ، المغني 183/2 .

(2) أنظر: نيل الأوطار 104/4 .

(3) رواه الترمذي [كتاب الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ، 388/3 (رقم 1077)] قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ ، قال محمد شمس الحق عظيم آبادي في عون المعبود : ..وأعل ابن القطان رواية الترمذي بابي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، والعقيلي . قال وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف " اهـ ، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 312/1 (رقم 859) .

(4) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنازة ، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري 235/3 : " وصلة البخاري في (كتاب رفع اليدين) ، و (الأدب المفرد) من طريق عبيد الله بن عمر .. ، وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف " اهـ .

(5) أنظر تلخيص الحبير 147/2 .

(6) سنن الترمذي 388/3-389 .

(7) أنظر: فتح الباري 155/12 ، التمهيد 331/6 ، تفسير القرطبي 221/8 ، شرح مسلم 47/7 ، سبل السلام 99/2 .

(8) التمهيد 332/6 .

(9) أنظر: فتح الباري كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلي 155/12 . شرح النووي على مسلم 47/7 .

صلى الله عليه وسلم)) :

:

:

.

:

.

:

.

(((1)

:

.

صلى الله عليه وسلم)) :

(((3)

]

(2)

صلى الله عليه وسلم)) :

(((4)

-104

29/2

:

(5)

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

(6)

..

..

..

(((7)

- (1) رواه البخاري [كتاب الجنائز ، باب من تكفل عن ميت ديناً ، 802/2 (رقم 218)].
- (2) المشفق : تصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 490/2.
- (3) رواه مسلم [كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، 672/2 (رقم 978)] ، و الترمذي [كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه ، 380/3 (رقم 1068)] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 310/1 (رقم 853).
- (4) رواه الإمام أحمد في المسند 299/5 ، والحاكم في المستدرک في المستدرک 364/1 وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ، ووافقه الذهبي ، قال الشيخ الألباني : " وهو كما قال " أحكام الجنائز ص 84.
- (5) أنظر : المغني 220/2 ، المهذب 135/1 ، تفسير ابن كثير 381/2 ، مغني المحتاج 348/1.
- (6) تفسير ابن كثير 381/2.
- (7) الأم 260/1.

}:

[84]

{

"

[6 :

{

(1)

}:

[19 :

{

(2)

"

}:

[84]

{

)) :

صلى الله عليه

صلى الله عليه

: وسلم

:

:

وسلم

, }:

..!

}

[80

{

,

.(3)

(([

] . [84

{

صلى الله عليه وسلم :))

.(4) ((

- 105

49/2

.

(1) البشم : التخمّة ، يقال بَشِمَ من الطعام إذا أصابته التخمّة بسبب الإكثار منه ؛ مختار الصحاح ص60.

(2) مجموع الفتاوى 286/24.

(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص ، 427/1 (رقم 1210)] ، مسلم [كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، 1868/4 (رقم 2400)] ، والزيادة رواها : البخاري [كتاب اللباس ، باب لبس القميص ، 2184/5 (رقم 5460)] .

(4) سبق تخريجه ص 189.

:

(1)

(2)

":

":

:

:

:

(3)

"

{

}

:

[84]

(4) ((

):

+))

+))

+

}:

[6

{

+))

(5) ((

) صلى الله عليه وسلم :

صلى الله عليه وسلم

":

.

}:

(1) مراتب الإجماع ص 34.
(2) شرح الزرقاني 89/2 ، تحفة الأحوذى 21/1.
(3) أنظر: المجموع 177/5 - 178 ، شرح الزرقاني 89/2 ، تحفة الأحوذى 21/1 ، المبسوط 126/2 ، حاشية الدسوقي 148/1 ، مواهب الجليل 328/1 ، شرح معاني الآثار 86/1.
(4) سبق تخريجه ص 189.
(5) سبق تخريجه 137.

{

(1) "

":

+) }:
".[6 {

}: {

(2) "

50/2

- 106

(3)

:

}: :

{ }:
[31] {
[25 .

[21 { 21= } :

صلى الله عليه وسلم)) :

:] :

[] :

((⁽⁴⁾

صلى الله عليه وسلم :))

:

: صلى الله عليه وسلم)) ((

: .! :

((⁽⁵⁾ :

(1) صحيح البخاري 444/1.

(2) المجموع 178/5.

(3) الإجماع ص 42 رقم 85 ، مراتب الإجماع ص 34 ، المجموع 239/5 ، شرح الزرقاني 90/2 .
(4) رواه النسائي [كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من إعماق القبر ، 80/4 (رقم 2010)] ، و الترمذي [كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، 214/4 (رقم 1713)] وقال : وفي الباب عن خباب وجابر وأنس ، وهذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 432/2 (رقم 1899) ، وفي الإرواء 194/3 (رقم 743).

(5) رواه أبو داود [كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، 214/3 (رقم 3214)] ، والنسائي [كتاب الجنائز ، باب مواراة المشرك ، 79/4 (رقم 2006)] ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 114/2 : "ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين ضعفه ، وقال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه" اهـ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 431/2 (رقم 1895) ، وفي صحيح سنن أبي داود 619/2 (رقم 2753).

⋮

⋮

⋮

⋮

⋮

55/2

(1)

] { 43=

}: :

. [43

{ 56=

}: :

}: :

. [56

. [103 {

صلى الله عليه وسلم)) :

:

(2) ((

55/2

)

:

(3) (

}: :

. [254 :] {

} :

. [267 :] {

}: :

. [71 { 71

" }:

. [19 {

صلى الله عليه وسلم)) :

(4) ((

(1) الإجماع لابن المنذر ص 42 رقم 86 ، شرح مسلم للنووي 205/1 ، المجموع 290/5 ، المغني 228/2 ، سبل السلام 589/2.
(2) رواه البخاري [كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، 505/2 (رقم 1331)] ، ومسلم [كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، 50/1 (رقم 19)] .
(3) مراتب الإجماع ص 34 ، التمهيد 263/14 ، المغني 255/2 ، المجموع 290/5 ، القوانين الفقهية ص 75.
(4) سبق تخريجه ص 194.

)) :

((⁽¹⁾ .

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽²⁾ .

- 109

61/2

(3)

":

:

(4)

"

":

:

:

.

:

(5)"

:

"

"

- 110

*

*

*

*

67/2

(⁽¹⁾ .

)

(¹) سبق تخريجه ص130
(²) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : البخاري [كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، 509/2
(³) رقم (1340)] ، مسلم [كتاب الزكاة ، 673/2 (رقم 979)] .
(⁴) المجموع 299/5 .
(⁵) المغني 288/2 ، وانظر: الموطأ 266/1 ، المدونة 244/2 ، حاشية الدسوقي 503/1 ، مواهب الجليل 315/2 .

}:
[34] {
}:

"

{[141] .

)) : صلى الله عليه وسلم

((⁽²⁾ .

):

((⁽³⁾ .

):

صلى الله عليه وسلم

:

((⁽⁴⁾ .

(¹) الإجماع لابن المنذر ص 42 رقم 86 ، وص 43 رقم 93 ، مراتب الإجماع ص (34 - 36) ، التمهيد 148/20 ، المغني 293/2 ، المجموع 5/6 ، الفوائين الفقهية ص 80 .
(²) رواه أبو داود [كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 100/2 (رقم 1573)] . صححه الألباني صحيح سنن أبي داود (296/1 رقم 1391) .
(³) رواه أبو داود [كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 101/2 (رقم 1576)] ، والنسائي [كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، 26 /5 (رقم 2452)] ، والترمذي [كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، 20/3 (رقم 623)] وقال : حديث حسن ، وابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، 576/1 (رقم 1803)] ، و صححه الحاكم في المستدرك 555/1 (رقم 1449) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن خزيمة في صحيحه 19/4 (رقم 2268) ، وابن حبان في صحيحه 244/11 (رقم 4886) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (296/1 رقم 1394) ، وفي صحيح سنن النسائي (517/2 رقم 2300) ، وفي صحيح سنن الترمذي (194/1 رقم 508) .
(⁴) رواه البخاري [كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، 527/2 (رقم 1454)] ، وابن خزيمة في صحيحه 15/4 (رقم 1261) ، وابن حبان في صحيحه 57/8 (رقم 3266) ، وأبو داود [كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 96/2 (رقم 1567)] ، وابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ، 575/1 (رقم 1800)] .

:

(1)

صلى الله عليه وسلم :))

(2)

((

":

" (3)

":

" (4)

(5)

(((1)

صلى الله عليه وسلم :))

":

:

(¹) أنظر: الأم 38/2 ، سنن الترمذي 24/3 (رقم 629) ، تفسير القرطبي 140/10 ، المجموع 413/5 ، المحلى 233/5 ، فتح الباري 348/3 ، أحكام القرآن للجصاص 363/4 ، المبسوط 15/3 ، بدائع الصنائع 62/2 .
(²) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ ، 24/3 (رَقْمُ 629)] وَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ " أَهْدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ ، 109/2 (رَقْمُ 1600)] ، وَابْنُ مَاجَةٍ [كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ ، 584/1 (رَقْمُ 1824)] كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

= قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ 413/5 : " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَتَاةٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ " ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلَّى 232/5 : " أَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَصَحِيحَةٌ لَا تَصِحُّ ، وَأَمَّا خَبَرُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ عَنْ عَطَاءِ الْخِرْسَانِيِّ عَنْهُ ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ عَطَاءٌ ، وَعَنْ مَنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ .. فَيُطْلَقُ أَنْ يَصِحَّ فِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى شَيْءٌ ، أَوْ عَنْ عَمْرِو ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " ، قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ : " فِيهِ صَدَقَةٌ السَّمِينِ وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحِفْظُ وَقَدْ خُولِفَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ صَدَقَةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلُ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (أَيَّ الْبَخَارِيِّ) فَقَالَ : لَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ " أَنْظَرُ : التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ 167/2 - 168 ، الدَّرَايَةُ 264/1 ، " قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ ، وَلَا إِجْمَاعٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ " فَتَحَ الْبَارِيُّ 348/3 ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (196/1 رَقْمُ 514) ، وَفِي الْإِرْوَاءِ (284/3 رَقْمُ 810) .

(³) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِ 25/3 أَثَرُ (رَقْمُ 630) ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ 348/3 ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ 286/3 .

(⁴) الأم 39/2 .

(⁵) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ ص 37 ، الْمَحَلَّى 209/5 ، التَّمْهِيدُ 135/17 ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ لِلنَّوَوِيِّ 55/7 ، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ ص 78 .

..(2)

:

- 113
78/2

..(3)

:

..(4)

: صلى الله عليه وسلم :))

..(5)

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري [كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، 532/2 (رقم 1463)] ، ومسلم [كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه ، 675/2 (رقم 982)] ، و رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل ، 277/1 (رقم 611)] .

(2) أنظر: التمهيد 135/17 ، شرح الزرقاني 148/2 .

(3) الإجماع لابن المنذر ص 43 رقم 97 ، مراتب الإجماع ص 34 ، التمهيد 143/20 ، شرح صحيح مسلم للنووي 48/7 ، المغني 317/2 .

(4) سبق تخريجه ص 195 .

(5) أنظر: المجموع 4/6 ، شرح الزرقاني 129/2 .

- 114

⁽²⁾ . [141] { } : :
⁽³⁾ . « صلی اللہ علیہ وسلم » :)

-115

*

*

*

*

*

*

*

صلی اللہ علیہ وسلم

86/2

$$\begin{aligned} & \left[\begin{array}{c} \vdots \\ \vdots \\ \vdots \end{array} \right] \vdots \\ & \vdots \\ & \vdots \end{aligned} \quad (4)$$

—

• (5) ((

•

- 116

(١) الوقص هو: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم ، وقيل هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين ، وبعضهم يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأسناق في الإبل خاصة وهما جميعا ما بين الفريضتين انظر: لسان العرب 106/7 .

(3) شرح صحيح مسلم للنووي 49/7 ، فتح الباري 311/3 ، شرح الزرقاني 130/2 .
تخريج ص 195 .

(4) سبق تخریجه ص 197.

(5) الإجماع لابن المنذر ص 43 رقم 88 ، مراتب الإجماع ص 35 ، وص 36 ، التمهيد 137/20 - 138 ، المغني 230/2.

95/2

(1)

..)) :

«⁽²⁾

95/2

(3)

)) :

صلى الله عليه وسلم

..«⁽⁴⁾

- 118

99/2

صلى الله عليه وسلم

(6)

(5)

)) :

صلى الله عليه وسلم

«⁽⁷⁾

- 119

100/2

(8)

(1) الإجماع لابن المنذر ص 43 رقم 90 ، مراتب الإجماع ص 36 ، المجموع 370/5 .

(2) سبق تخريجه ص 197.

(3) الإجماع لابن المنذر ص 43 رقم 92 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص 36 ، تفسير القرطبي 107/7 ، المغني 247/2 .

(4) سبق تخريجه ص 197 .

(5) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن مولده سنة خمس أو ست وتسعين وشهد جنازة الحسن البصري وطلب العلم وهو حدث ، حدث عن قتادة والزهري وجماعة وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف روى عنه عبد الرزاق صاحب المصنف وغيره قال الفضل بن زياد سمعت أحمد بن حنبل يقول لست تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته فوقه ، قال الذهبي : ومع كون معمرا ثقة ثبتا فله أوهام لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه فإنه لم يكن معه كتبه فحدث عن حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح لأنهم تلقوها عنه من كتبه والله أعلم ، من تصانيفه كتاب المغازي توفي سنة 154 هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء 5/7.

(6) مصنف عبد الرزاق 134/4 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص 35 ، المحلى 437/7 ، التمهيد 166/24 ، المغني 297/2.

(7) رواه مسلم [كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، 675/2 (رقم 981)] .

(8) مراتب الإجماع ص 36 ، وص 36 ، القوانين الفقهية ص 81 ، المجموع 448/5.

:

)):

((⁽¹⁾.

- 120

..

109/2

(2)

:

صلى الله عليه وسلم :))

:

((⁽³⁾.

- 121

112/2

:

":

"

":

":

"(4)

":

":

!! " (5)

(¹) رواه البخاري [كتاب الزكاة ، باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ، 257/6 (رقم 599)] .
(²) الإجماع لابن المنذر ص 44 رقم 103 ، مراتب الإجماع ص 34 ، فتح الباري 3/311 ، شرح الزرقاني 2/128 .
(³) رواه ابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ، 571/1 (رقم 1792)] ، وأبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا [كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، 100/2 (رقم 1573)] ، ورواه الإمام مالك عن ابن عمر موقوفاً الموطأ 1/246 (رقم 582) ، قال الصنعاني في سبل السلام 2/128 : " وهو حسن وقد اختلف في رفعه " ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية 1/248 : " واختلف في رفعه وفي وقفه والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطأ ، ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعاً وضعفه . وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " ثم أخرجه موقوفاً وقال هذا أصح ، وأخرجه الدارقطني من حديث أنس رفعه . وفيه حسان بن سباه وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعفه ، وعن عائشة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه حارث بن محمد وهو ضعيف " اهـ ، صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (247/2) رقم 7497 ، وفي الإرواء (3/254) رقم 787 ، وفي صحيح سنن ابن ماجه (2/98) رقم 1461 .
(⁴) المجموع 6/17 .
(⁵) المحلى 6/86 .

صلى الله عليه وسلم :))

:
«⁽¹⁾.

- 122

125/2

..
" .

..
" (2) ..

..
" .

..
" (3)

⁽¹⁾ سبق تخريجه ص 202.
⁽²⁾ أنظر: تفسير القرطبي 190/8.
⁽³⁾ بدائع الصنائع 49-48/2.

⋮

- 123

⋮

..

.

130/2

⋮

(1)

(2)

⋮

⋮

(3) "

(1) الإجماع لابن المنذر ص 45 رقم 106 ، وانظر: فتح الباري 3/367 ، شرح الزرقاني 2/194 ، سبل السلام 2/619.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم 7/58 ، المغني 2/351.
(3) التمهيد 14/330 ، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي 7/59.

((⁽¹⁾.

- 124

130/2

((⁽²⁾.

:

"

" :

((⁽³⁾.

صلى الله عليه وسلم : ((

:

[⁽⁵⁾.

((⁽⁴⁾.

صلى الله عليه وسلم

)) :

((⁽⁶⁾.

- 125

133/2

((⁽⁷⁾.

:

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

((⁽⁸⁾.

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، 547/2 (رقم 1503)] ، مسلم [كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، 677/2 (رقم 984)] .
(2) الإجماع لابن المنذر ص 45 رقم 107 و 108 ، المغني 360/2 .
(3) أنظر : التمهيد 332/14 ، فتح الباري 370/3 ، نيل الأوطار 251/4 ، القوانين الفقهية 75/1 .
(4) متفق عليه : البخاري [كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، 532/2 (رقم 1394)] ، ومسلم [كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، 675/2 (رقم 982)] .
(5) رواها مسلم [كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، 676/2 (رقم 982)] ، وابن خزيمة في صحيحه 29/4 (رقم 2288) .
(6) سبق تخريجه ص 205 .
(7) التمهيد 333/14 .
(8) سبق تخريجه ص 205 .

صلى الله عليه وسلم)) :

((⁽¹⁾

- 126

134/2

(2)

صلى الله عليه وسلم

)) :

((⁽³⁾

- 127

136/2

:

(4)

..)) :

((⁽⁵⁾

((⁽⁶⁾ ..

صلى الله عليه وسلم

)) :

137/2

- 128

(1) رواه أبو داود [كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، 111/2 رقم 1609] ، وابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، 585/1 رقم 1827] ، والبيهقي في سننه الكبرى 162/4 رقم 7481 ، والدارقطني في سننه 138/2 رقم 1 وقال : ليس فيهم مجروح ، الحاكم في المستدرک 568/1 رقم 1488 وقال : " حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " .

(2) الإجماع لابن المنذر ص 45 رقم 119 ، المغني 352/2 .

(3) سبق تخريجه ص 205 .

(4) أنظر : المجموع 103/6 ، المهذب 165/1 ، المحلى 142/6 ، شرح الزرقاني 196/2 ، الفواكه الدواني 349/1 ، الثمر الداني 357/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم 63/7 ، نيل الأوطار 250/4 ، عون المعبود 3/5 .

(5) سبق تخريجه ص 205 .

(6) رواه البخاري [كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازاه ، 818/2 (رقم 2187)] .

⋮

(1)

⋮ صلى الله عليه وسلم (((2)

⋮ صلى الله عليه وسلم :)) (3)

⋮

137/2 . - 129

(4)

⋮

⋮ صلى الله عليه وسلم :)) (5)

⋮

⋮

⋮

(1) أنظر : المغني 365/2 ، المجموع 172/6 ، القوانين الفقهية ص110.

(2) سبق تخريجه ص205.

(3) سبق تخريجه ص194.

(4) الإجماع لابن المنذر ص45 رقم 114 ، التمهيد 263/14.

(5) سبق تخريجه ص194.

⋮

⋮

- 130

141/2
(1)

⋮

/ }

:

[183] {

:

صلى الله عليه وسلم :))

:

(((2)

- 131

141/2 .

(3)

:

[184] {

: :

(((4)

صلى الله عليه وسلم :))

(1) مراتب الإجماع ص39 ، المجموع 249/6 ، المغني 3،5/3 ، تفسير القرطبي 272/2 .
(2) سبق تخريجه ص 146 .
(3) مراتب الإجماع ص39 ، المحلى 160/6 ، القوانين الفقهية ص86 .
(4) سبق تخريجه ص 141 .

صلى الله عليه وسلم :))

:

((⁽¹⁾.

- 132

141/2

(2).

:

:

}: "

:

[185] { .

} :

:

[187] { .

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽³⁾.

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽⁴⁾.

- 133

142/2

(5).

:

(6).

صلى الله عليه وسلم :))

:

((⁽⁷⁾.

صلى الله عليه وسلم

):))

((

):))

((⁽⁸⁾.

(1) سبق تخريجه ص130. (2) مراتب الإجماع ص39 ، المجموع 334/6 ، روضة الطالبين 256/2 ، القوانين الفقهية (ص90 و 91) ، فتح الباري 79/2. (3) رواه البخاري من حديث أبي هريرة [كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، 670/2 (رقم1795)] (4) رواه البخاري من حديث أبي هريرة [كتاب الصوم ، باب يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ، 676/2 (رقم1815)] . (5) مجموع الفتاوى 144/25. (6) أنظر: أحكام القرآن للجصاص 307/4 ، التمهيد لابن عبد البر 340/14 ، المجموع 443/6 ، شرح النووي على صحيح مسلم 190/7 ، فتح الباري 127/4 ، شرح الزرقاني 207/2. (7) رواه البخاري من حديث أبي هريرة [كتاب الصوم ، باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب ، 676/2 (رقم1814)] . (8) رواه البخاري [كتاب الصوم ، باب قوله ز إذا رأيتم الهلال فصوموا ، 674/2 (رقم 1807)] ، ومسلم واللفظ له [كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، 759/2 (رقم1080)] .

..
:

:

صلى الله عليه وسلم

...

..

(1)

- 134

145/2

:

..
:

(2) "

..
:

:

:

:

:

:

(3)"

..
:

(4) "

:

(5)

(1) فتح الباري 123/4.

(2) التمهيد 355/14.

(3) مجموع الفتاوى 114/25، وانظر: المغني 47/3.

(4) القوانين الفقهية ص 88، وانظر: فتح الباري 123/4 - 124.

(5) تفسير القرطبي 293/2، أحكام القرآن للجصاص 233/1، التمهيد 356/14، المبسوط للسرخسي 64/3، المغني 47/3، شرح الزرقاني 209/2، المجموع 283/6، المحلى 235/6، 238.

..!

+

}:

[59]{.

صلى الله عليه وسلم :))

صلى الله عليه وسلم

((⁽¹⁾.

" [185] { } : *

(2).

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽³⁾.

":

" (4)

145/2 .

- 135

(5)

:

:

":

" (6)

":

" (7)

(8)

:

.

(1) رواه أبو داود [كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، 297/2 (رقم 2324)] ، و الترمذي [كتاب الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، 80/3 (رقم 697)] وقال : هذا حديث حسن غريب ، و ابن ماجة [كتاب الصوم ، باب ما جاء في شهري العيد ، 531/1 (رقم 1660)] ، صحيح إسناده النووي في المجموع 269/6 ، و الشيخ الألباني في صحيح الجامع 3869 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 232/1 .

(3) متفق عليه رواه البخاري [كتاب الصوم ، باب قوله صل إذا رأيتم الهلال فصوموا ، 674/2 (رقم 1904)] ، و مسلم واللفظ له [كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، 762/2 (رقم 1151)] .

(4) الإحكام في شرح عمدة الأحكام 206/2

(5) التمهيد 354/14

(6) عون المعبود 332/6

(7) شرح النووي على صحيح مسلم 190/7 ، المجموع 283/6 ، وانظر : المغني لابن قدامة 48/3 ، روضة الطالبين للنووي 348/2

(8) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم 190/7 ، المغني لابن قدامة 48/3 ، المحلى 236/6 ، روضة الطالبين للنووي 348/2 ، المجموع 283/6 ، نيل الأوطار 260/4 ، عون المعبود 332/6 ، مصنف ابن أبي شيبة 320/2 (أثر 9465 و 9466) ، مصنف عبد الرزاق 166/4 (أثر 7343) .

:

_____:

صلى الله عليه وسلم

):

صلى الله عليه وسلم :

((⁽¹⁾

":

(2)

.()

":

):

"

(

"

":

"

"

":

(3)

"

..

:

:

:

":

(4) "

":

(5) "

148/2 .

- 136

(6)

:

":

:

(1) رواه النسائي [كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، 132/4 (رقم 2118)] ، صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 305.
(2) رواه أبو داود [كتاب الصيام ، باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال ، 301/2 (رقم 2338)] ، قال الحافظ في التلخيص الجليل 187/2 : " رواه الدارقطني فقال : إسناده متصل صحيح " ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع 3869.
(3) نيل الأوطار 260/4.
(4) المحلى 236/1.
(5) عون المعبود 332/6.
(6) تفسير القرطبي 295/2 - 296 ، فتح الباري 123/4 ، نيل الأوطار 269/4 ، القوانين الفقهية ص 89.

(1) " : { [185] (2) " (3) ((صلى الله عليه وسلم :)) " .

صلى الله عليه وسلم " . -137 149/2 (4) : }:

[187] { صلى الله عليه وسلم : (((5) -138

153/2 (6) : } : [187] { صلى الله عليه وسلم : (((7) - 139 (1)

(1) نيل الأوطار 269/4 ، فتح الباري 123/4 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 232/1 .

(3) سبق تخريجه ص 210 .

(4) مراتب الإجماع ص 39 ، المجموع 310/3 ، المغني 4/3 ، أحكام القرآن للجصاص 301/1 ، القوانين الفقهية ص 91 .

(5) متفق عليه : رواه البخاري [كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، 691/2 (رقم 1853)] ، ومسلم واللفظ له [كتاب الصوم ، باب بيان وقت أنقضاء الصوم وخروج النهار ، 772/2 (رقم 1100)] .

(6) مراتب الإجماع ص 39 ، المجموع 321/6 ، روضة الطالبين 356/2 ، التمهيد 53/19 ، القوانين الفقهية ص 90 .

(7) سبق تخريجه ص 283 .

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽²⁾

صلى الله عليه وسلم :

صلى الله عليه وسلم :)) ((

((⁽³⁾

- 140

177 165/2

:

(4)

}: :

{ ,

[184] .

}: [286] { .

{ [16] .

):

صلى الله عليه وسلم : " صلى الله عليه وسلم :

: " :

صلى الله

(¹) المحلى 205/6 ، المجموع 315/6 ، 333 ، التمهيد 425/17 ، شرح الزرقاني 217/2 ، القوانين الفقهية ص90 .

(²) سبق تخريجه ص199 .
(³) رواه الترمذي في سننه من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يذره القيء ، 97/3 (رقم 719)] وقال : حديث أبي سعيد الخدري محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد ؛ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ، سمعت أبا داود السجستاني سمعت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال يتحقق ، عبد الله بن زيد لا بأس به ، وسمعت محمدا بن علي بن عبد الله المديني قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف . قال محمد : لا أروى عنه شيئا " أهـ ، وأبو داود [كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان ، 310/2 (رقم 2376)] ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه 234/3 (رقم 1974 و1975 و1976) ورواه أيضا عن عطاء بن يسار مرفوعا 235/3 (رقم 1978) ، وابن أبي شيبه عن عطاء يرفعه 308/2 (رقم 9316) .
قال النووي : " حديث ضعيف لا يحتج به " المجموع 333/6 ، وضعف إسناده أيضا الصنعاني في سبل السلام 161/2 ، قال الحافظ في التلخيص الحبير 194/2 : " رواه الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن هشام ، وقال الترمذي هذا محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، ورواه أبو داود من حديث الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ص ورجحه أبو حاتم وقال إنه أصح وأشبه بالصواب " ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 235 (رقم 513) وفي ضعيف سنن الترمذي ص 82 (رقم 114) وفي ضعيف الجامع الصغير ص 389 (رقم 256) .

(⁴) مراتب الإجماع ص40 ، الإجماع لابن المنذر ص47 رقم 129 ، التمهيد 175/2 ، المجموع 256/6 ، القوانين الفقهية ص(91-92) .

)) :

{ [184

(((2).

:

(¹) رواه الترمذي [كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى و المرضع ، 94/3 (رقم 715)] وقال : " حديث أنس ابن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي غير هذا الحديث الواحد ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (218/1 رقم 775) وقال : هو حديث حسن صحيح .

(²) رواه البيهقي في سننه الكبرى 270/4 (أثر رقم 8099) ، وأصله في صحيح البخاري بغير هذا اللفظ [كتاب الصوم ، باب قوله تعالى { أياما معدودات } ، 1638/4 (رقم 4235)].

- 141
172/2

(1) .
:] { }:

[184:

".

(2) "

- 142

185/2

(3)

".

(4) "

".

(5)"

".

:

(6) "

(7) "

".

:

(8)

(9)

- 143

185/2

(10)

:

- (1) مراتب الإجماع ص 40 ، المحلى 185/6 ، المجموع 260/6 - 261 .
(2) تفسير ابن كثير 215/1 .
(3) القوانين الفقهية ص 94 .
(4) المجموع 349/6 ، وانظر: المبسوط للسرخسي 74/3 .
(5) بدائع الصنائع 101/2 .
(6) التمهيد 181/7 .
(7) المحلى 267/6 .
(8) المجموع 349/6 .
(9) بدائع الصنائع 101/2 ، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص 30/2 ، المحلى 267/6 .
(10) التمهيد 181/7 ، المجموع 349/6 .

$$)) :$$

صلی اللہ

عليه وسلم

 $\cdot^{(1)}(($

186/2 .

- 144

(3) ((

- 145

199/2

(4) ||

■ || ■

(5) "

11.

(6) "

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر ، 684/2 (رقم 1936)] ، ومسلم واللفظ له [كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، 781/2 (رقم 1111)] .
(2) شرح مسلم 69/5 ، المجموع 415/6 ، المغني 152/3 ، فتح الباري 112/4 ، نيل الأوطار 222/4 .
(3) رواء الإمام أحمد في مسنده 147/5 .
(4) التمهيد 72/12 ، شرح النووي على صحيح مسلم 35/8 .

(⁵) المجموع 421/6 ، وانظر: ، أحكام القرآن للجصاص 291/1 ، المبسوط للسرخسي 68/3-69 ، المغني 44/2 ، المدونة 250/1 ، شرح الزرقاني 252/2-253.
(⁶) المغني 64/3 ، التمهيد 194/11 .

”.

“(1)

صلى الله عليه وسلم

)) :

صلى الله عليه وسلم :

“(2)

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

صلى الله عليه وسلم :

)) :

((

))

((

:

:

“(3) [] []

:

“(4)

:

189/2

- 146

“(5)

:

(1) مراتب الإجماع ص46.
(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى 279/4 (رقم8146) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 210/4 : "إسناده حسن و حسنه
اللباني في الإرواء 12/7 (رقم 1902)
(3) رواه الترمذي [كتاب الصيام ، باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع ، 109/3 (رقم 731 ، 732)] ، والحاكم في المستدرک
604/1 (رقم 1599) ، و605/1 (1600) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح
منها شيء " أهـ ، في إسناده مقال انظر : التلخيص الحبير 211/2 (رقم 926) ، نيل الأوطار 347/4 ، وجود النوري إسناده بمجموع
طرقه ؛ فقال : " ألفاظ رواياتها متقاربة وإسنادها جيد ، ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذي في إسناده مقال " المجموع 422 /6
وصححه الالباني في صحيح سنن الترمذي 223/1 (رقم 584 ، 585) ، وفي صحيح سنن أبي داود 469/2 (رقم 2145) .
(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه (271/4 رقم 7770) ، وفي سننه سماك بن حرب قال فيه ابن حجر : " سماك مختلف فيه ، وقد
أخرج به مسلم " انظر التلخيص الحبير 76/2 .

(5) شرح مسلم 4/8 ، المجموع 338/6 ، 443 ، فتح الباري 199/4 .

:)) :

صلى الله عليه وسلم

: ((⁽¹⁾ .

:)) : صلى الله عليه وسلم .

: ((⁽²⁾ .

199/2 -147 .

: ((⁽³⁾ .

[5 { + }:

:)) : صلى الله عليه وسلم . ((⁽⁴⁾ .

:)) : ((⁽⁵⁾ .

-148

201/2 .

: ((⁽⁶⁾ .

:)) : صلى الله عليه وسلم

((⁽⁷⁾ .

صلى الله عليه وسلم ":

:

" (8)

{ }:

[7 .

[29 { 29= }:

(()) : صلى الله عليه وسلم

(9)

-149

203/2 .

(1) متفق عليه : رواه البخاري [كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، 578 /2 (رقم 1515)] ، ومسلم [كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، 792/2 (رقم 1125)] .
(2) رواه مسلم [كتاب الصوم ، باب استحباب صيام ثلاث أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، 818 /2 (رقم 1162)] .

(3) المجموع 293/6 .

(4) سبق تخريجه ص 130 .

(5) سبق تخريجه ص 1 .

(6) الإجماع لأبن المنذر ص 47 رقم 130 ، المجموع 505/6 ، شرح النووي على صحيح مسلم 174/5 ، تفسير القرطبي

(7) متفق عليه : البخاري [كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد ، 713/2 (رقم 1922)] ،

ومسلم [كتاب الصوم ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، 831/2 (رقم 1172)] .

(8) سبل السلام 174/2 .

(9) رواه البخاري من حديث عائشة [كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، 2463/3 (رقم 6318)] .

"

"

(2) "

"

(3)

"

(4) "

[187]

{

}

:

- صلى الله عليه وسلم

)) :

(5) ((

" :

صلى الله عليه وسلم (6) "

"

(7) "

207/2

- 150

(8)

[5]

{

+

}

:

(9) ((

)) : صلى الله عليه وسلم

- 151

208/2

()

(1) مرآة الطالب للإجماع ص 41 ، التمهيد 325/8 ، تفسير القرطبي 333/2 ، أحكام القرآن للجصاص 302/1 ، المغني 65/3.

(2) أحكام القرآن للجصاص 301،303/1 .

(3) الإجماع لابن المنذر ص 48 رقم 131.

(4) فتح الباري 331/4 ، وانظر : القوانين الفقهية ص 84 ، نيل الأوطار 359/4.

(5) منقح عليه : رواه البخاري [كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، 714/2 (رقم 1925)] ، ومسلم [كتاب الصوم ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، 244/2 (رقم 297)] .

(6) التمهيد 326/8.

(7) رواه أبو داود [كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، 333/2 (رقم 2473)] ، و الدارقطني في سننه 201/2 ، و رواه

عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير أنظر : المصنف 346/4 ، 347 أثر رقم 8009 و 8010 ، حسنه الألباني

في صحيح سنن أبي داود (468/2 رقم 2160).

(8) القوانين الفقهية ص 95 .

(9) سبق تخريجه ص 176 .

(1) :
 { : } :
 " :
 (2) "

- 152

209/2
 (3) :
 { : } :
 [187] :
 - صلى الله عليه وسلم :
 (4) ((
 () :
 " :

(5) "
)
 - 153
 (210/2

(6) :
 " :
 صلى الله عليه وسلم :
 (7) "

- 154

211/2
 (8) :

(1) الإجماع لابن المنذر ص 48 رقم 134 ، مراتب الإجماع ص 41 ، المغني 72/3 ، المجموع 512/6 ، تفسير القرطبي 332/2 ،
 القوانين الفقهية ص 95 .
 (2) سبق تخريجه في هذه الصفحة .
 (3) مراتب الإجماع ص 48 ، تفسير القرطبي 335/2 ، المغني 68/3 ، المجموع 490/6 .
 (4) سبق تخريجه ص 221 .
 (5) سبل السلام 175/2 ، وانظر نيل الأوطار 375/4 .
 (6) المغني 79/3 ، المجموع 507/6 .
 (7) سبق تخريجه ص 221 .
 (8) شرح الزرقاني 282/2 .

صلى الله عليه وسلم)) :

((:

:

" (1)

صلى الله عليه وسلم)):

:

-

-

صلى الله عليه

وسلم صلى الله عليه وسلم :

"

(((2)

صلى الله عليه وسلم)) :

(((3)

:

:

(1) سنن الترمذي 166/3.
(2) رواه مسلم [كتاب الاعتكاف ، باب متى أراد الاعتكاف في معتكفه ، 832/2 (رقم 1173)].
(3) رواه الترمذي [كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، 166/3 (رقم 803)] وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، و أبو داود من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه [كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، 331/3 (رقم 2463)] ، وابن خزيمة في صحيحه (346/3) رقم 2227 ، والحاكم في المستدرک (605/1) رقم 1601 وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح " ، ثم ذكر رقم أبي بن كعب ، وابن حبان في صحيحه (422/8) رقم 3663 من حديث أبي بن كعب ، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (241/1) رقم 644 ، وفي صحيح أبي داود (468/2) رقم 2151 .

:

:

:

:

:

215/2

- 155

:

(1)

}

:

[97

}}

» :

:

:

:

:

(1) أنظر : مراتب الإجماع ص 41 ، الإجماع لابن المنذر ص 48 رقم 135 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 185/4 ، المجموع 7/7 ، المغني 85/3 ، تفسير القرطبي 142/4 .

(1) «

156

215/2

(2)

:

(3)

{ . [23] {

}: :

[18]

-157

272/2 .

: " :

"

" :

(4)

216/2

:

158

(5)

:

[97] {

}: :

" :

(6) "

) :

(7) «

219/2

159

(8)

:

) :

:

:

(1) «

"

(1) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، 975/2 (رقم 1337)] .

(2) مراتب الإجماع ص41 ، المغني 85/3 ، الانصاف 387/3 .

(3) المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي 256/3 ، المقدمات لابن رشد الجد 380/1 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص97 .

(4) المجموع 208/8 .

(5) المجموع 7/7 ، المغني 85/3 .

(6) فتح الباري 379/3 .

(7) سبق تخريجه ص146 ، وقد روي حديث عن أنس مرفوعا في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة لكن ضعفه أهل الحديث قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة . قال النووي : وهو كما قال " ؛ انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 4/2 ، التلخيص الحبير 221/2 ، نصب الراية للحافظ الزيلعي 7/3 ، المجموع 50/7 ، تفسير القرطبي 147/4 .

(8) الإجماع لابن المنذر ص57 رقم212 .

:

)):

":
(2) "

":

(3) "

()
[196] {

160

}:

[196]{

}:

244/2

":
(4) :
}:
[196]{

)

)):

صلى الله عليه وسلم

(

(5)

:

":

":

صلى الله عليه وسلم

)):

:

"

صلى الله عليه وسلم

(6) "

صلى الله عليه وسلم

161

246/2

-
- (1) متفق عليه : رواه البخاري [كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، 551/2 (رقم 1513)] ، ومسلم [كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، 974/3 (رقم 1334)]
(2) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، 556/2 (رقم 1852)] واللفظ له ، ومسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه [كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، 805/2 (رقم 1149)] .
(3) سنن الترمذي 232/3 كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .
(4) الإجماع لابن المنذر ص53 رقم 182 ، شرح النووي على صحيح مسلم 144/8 ، التمهيد 353/8 ، تفسير القرطبي (387/2 ، 391) ، تفسير ابن كثير 235/1 ، نبل الأوطار 64/5 .
(5) متفق عليه : البخاري [كتاب التفسير ، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، 1642/4 (رقم 4518)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، 900/2 (رقم 1226)] .
(6) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، 871/2 (رقم 1211)] .

(1) :

)) :

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

:

صلى []

الله عليه وسلم [] :

(((2)

162

324/1 .

:
:1

163

(3) :

(4) :

(5) :

(6) :

228/2

(7)

صلى الله عليه وسلم)) :

(1) المغني 200/3.

(2) رواه البخاري [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب نهى النبي ص على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره ، 2669/6 (رقم 7367)] واللفظ له ، ومسلم [كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، 883/2 (رقم 1216)] ، وما بين المعكوفتين لمسلم.

(3) ذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وبينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وقال غيره عشرة مراحل ، وفيها بئر يقال لها بئر علي . معجم البلدان 295/2 ، فتح الباري 385/3.

(4) الجحفة : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وسميت جحفة لأن السيل اجتفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، فاجتفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة ، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابع قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة فلا يدخلها أحد إلا حم ، ولما قدم النبي استوباها وحم أصحابه فقال : اللهم حبيب إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكة أو أشد . الحديث . أنظر معجم البلدان 111/2 ، فتح الباري 385/3.

(5) قرن المنازل : جبل قرب مكة يحرم منه حاج نجد ، قال القاضي عياض : وهو قرن الثعالب ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . أنظر معجم البلدان 332/4 و 202/5 .

(6) بللم : وهو جبل من جبال تهامة على لبنتين من مكة ، وأصله ألملم " المبدع 107/3 .

(7) الإجماع لابن المنذر ص 48 رقم 137 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص 42 ، التمهيد 140/15 ، المغني 110/3 ، تفسير القرطبي 367/2 .

« (1)

164

231/2

(2)

":

"" (3)

(4)

()

)): :

صلی الله علیه

[] :

« (5)

وسلم

« (6)

صلی الله علیه وسلم)) :

165

231/2

(7)

":

"" (8)

] { 189=

}: :

[189 .] { [197] :

صلی الله علیه وسلم)) :

« (9)

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، 1642/4 (رقم 1524)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ، 900/2 ، (رقم 1181)] .

(2) المجموع 181/7 ، فتح الباري 387/3 ، سيل السلام 186/2 ، مختصر الخرقى ص 54 ، المحرر في الفقه 234/1 ، الإنصاف للمرداوي 427/3 (4) انظر : فتح الباري 386/3 ، المبدع 112/3 ،

(5) رواه البخاري واللفظ له وما بين معكوفين لمسلم [كتاب الحج ، باب فرض مواقيت الحج والعمرة ، 900/2 (رقم 1523)] .

(6) سبق تخريجه ص 227 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص 45 ، المجموع 132/7 ، فتح الباري 327،420/3 ، نيل الأوطار 302/4 .

(8) نيل الأوطار 30/5 ، (9) لم أجد من أخرج هذا الحديث مرفوعا ، إنما ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره 236/1 فقال : " إسناده لا بأس به لكن رواه الشافعي والبيهقي من طريق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال : لا . وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع " ، ورواه موقوفا عن جابر ابن أبي شيبه في مصنفه 323/3 ، والدارقطني في سننه 234/2 (رقم 78) .

)) :

((⁽¹⁾ .

((⁽²⁾ .

)) :

326/1 .

166

(3) .

:

..

(4) .

"

"

[197

]

{

}:

:

(5) "

((⁽⁶⁾ .

)) : صلى الله عليه وسلم

167

257/2

..

..

"

صلى الله عليه وسلم

..

:

..

:

.

:

:

:

.

.

:

(1) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم 566/2 [كتاب الحج ، باب قوله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٍ } (البقرة 197)] ، و وصله البيهقي في سننه الكبرى 342/4 (رقم 8493) ، و الدارقطني في سننه 233/2 (رقم 45) ، قال ابن كثير في تفسيره 237/1 : " وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم رواه ابن جريز موصولاً .. إسناد صحيح ، و قد رواه الحاكم أيضاً في مستدركه فذكره وقال : على شرط الشيخين "

(2) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم كتاب الحج ، باب قوله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٍ } [البقرة 197] ، وصله ابن خزيمة في صحيحه 162/4 (أثر 2596) ، والحاكم في المستدرک 616/1 وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "

(3) بدائع الصنائع للكاساني 161/2 .

(4) الأم 204/2 ، تفسير القرطبي 406/2 ، وانظر : الفواكه الدواني 353/1 ، مغني المحتاج 478/1 ، حاشية الدسوقي 37/2 ، مواهب الجليل 10/3 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 43/1 ، سبل السلام 189/2 .

(5) تفسير القرطبي 406/2 .

(6) سبق تخريجه ص 130 .

" (1)

" (2)

..

)) :

:

.. :

..

"

صلى الله عليه وسلم

(((3)

)) :

(((4)

168

258/2

(5)

:

)) :

:

(((6)

..)) :

:

:

[]

((:

:

(7)

صلى الله عليه وسلم :

169

254/2

..

(1) أنظر التمهيد لابن عبد البر 87/21 - 90.

(2) شرح النووي علي صحيح مسلم 196/8.

(3) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح عليهما ، 73/1 (رقم 166)] ، ومسلم [كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تتبع الرحلة ، 844/2 ، (رقم 1187)] ، والإمام مالك في الموطأ [333/1 (رقم 733 ، 734)] ، باب العمل في الإهلال.

(4) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ، 339/1 (رقم 752)] ، وقد أنكر ابن حزم رحمه الله أن تتصل الرواية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : " فإن هذه الرواية لا نعلمها تتصل إلى عمر ، إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعي عن عمر وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام " المحلى 124/7 ، وابن حزم محجوج بما رواه الإمام مالك رحمه الله.

(5) المغني 111/3 ، المجموع 184/7 - 185 ، المبدع 260/3.

(6) سبق تحريجه ص 227.

(7) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب عمرة التنعيم ، 632/2 (رقم 1785)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 870/2 (رقم 1211)] .

:

(1)

(2)

:

صلى الله عليه وسلم

:))..

(((3)

:))

صلى الله عليه وسلم

(((4)

170

255/2

(5)

:

.."

"

(6)

.."

" (7)

"(8)

.."

"(9)

}:

:

[32 {

(10)

صلى الله عليه وسلم :))

(((1)

-
- (1) الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - نسبة إلى قرية بصعيد مصر - الإمام المحدث الفقيه الحافظ ، ولد سنة 239 هـ تلقى العلم على خاله أسماعيل بن يحيى المزني أقره أصحاب الإمام الشافعي ، تحول إلى المذهب الحنفي بعد أن كان شافعيًا ، وفي تحوله قصة راجعه في كتب التراجم ، أما مصنفاته في غاية التحقيق ، والجمع وكثرة الفوائد، وحسن العرض فمنها: كتاب في العقيدة المعروف بـ "العقيدة الطحاوية" ، معاني الآثار ، مشكل معاني الآثار ، أحكام القرآن ، وغيرها توفي رحمه سنة 321 هـ بمصر ودفن بالقرافة . سير أعلام النبلاء 27/15 .
- (2) مراتب الإجماع ص 48 ، شرح معاني الآثار 124/2 ، فتح الباري 410/3 .
- (3) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 870/2 (رقم 1218)] .
- (4) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب التلبية ، 561/2 (رقم 1549)] .
- (5) الموطأ 334/1 ، شرح صحيح البخاري 221/4 ، التمهيد 242/17 ، شرح الزرقاني 334/2 - 335 ، المغني 157/3 .
- (6) أنظر : المحلي 94/7 - 95 .
- (7) الموطأ 334/1 .
- (8) شرح الزرقاني 335/2 .
- (9) مجموع الفتاوى 130/34 .
- (10) أنظر: تفسير القرطبي 177/14 ، أحكام القرآن للجصاص 229/5 .

..

" (2)

..

" (3)

..

" (4)

(5)

" (6)

..

171

232/2

..

" (7)

"

"

:

*

..

" (8)

*

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، 334/1 (رقم 736)] ، ورواه الإمام الشافعي عنه في الأم 156/2 باب رفع الصوت بالتلبية ن وفي مسند الشافعي 123/1 ، والإمام أحمد في المسند 55/4 ، ورواه الأربعة : أبو داود [كتاب الحج ، باب كيف التلبية ، 162/2 (رقم 1814)] ، والنسائي [كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، 162/5 (رقم 2753)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية ، 975/2 (رقم 2922 ، 2923 من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً)] ، والترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، 191/3 (رقم 829)] وقال : "رقم خلاد عن أبيه حسن صحيح ، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ص ، ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه " اهـ ، ورواه الحاكم في المستدرک 619/1 (رقم 1652) ، وابن حبان في صحيحه 112/9 (رقم 3803) ونقل عن أبي حاتم قال : سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ، ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان وهما طريقان محفوظان " ، قال ابن عبد البر في التمهيد 239/17 : " وهذا رقم اختلف في إسناده كثيرا وأرجوا أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله " ، قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) 239/2 : " رواه الإمام مالك في الموطأ ، والشافعي عنه ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح اهـ ، ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقي : الأول هو الصحيح " ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 583/2 (رقم 258) ، وفي صحيح سنن أبي داود (341/1 رقم 1099) .

(2) الأم 156/2 .

(3) التمهيد 242/17 .

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى 46/5 (رقم 8821) ، باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية استدلالا بما مضى من قول النبي ص التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، وابن أبي شيبة في مصنفه 328/3 ، وفي سند رواية ابن أبي شيبة عيسى بن أبي عيسى قال ابن حجر في التقریب 440/1 (تر 5317) : متروك ضعيف ت ، وانظر : تهذيب التهذيب 201/8 (تر 418) .

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 328/3 ، قال ابن حزم : " رواية ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي حبيب وهو ضعيف " المحلي 95/7 .

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 328/3 .

(7) مراتب الإجماع لابن حزم ص 49 .

(8) فتح الباري 605/3 ، وانظر : المبسوط للسخسي 178/4 ، بدائع الصنائع 227/2 ، الهداية للمرغاني 182/1 ، الأم 144/2 ، المهذب للشيروازي 200/1 ، المجموع 114/7 - 116 ، مواهب الجليل 25/3 ، تفسير الطبري 295/2 تفسر قوله تعالى : {الحج أشهر معلومات} .

(1) :

*

*

*

*

)) :

((

(2)

صلى الله

عليه وسلم

)) : صلى الله عليه وسلم

((.. (3)

:

(((4) صلى الله عليه وسلم

)) :

)) :

:

(((5)

"(6)

".

: 2

172

- (1) ذكر هذه الحجج النووي في المجموع 116/7
- (2) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، 175/3 (رقم 810)] وقال حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة 115/5 (رقم 2631)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، 964/2 (رقم 2887)] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان في صحيحه 6/9 (رقم 3693) ، وابن خزيمة في صحيحه 130/4 (رقم 2512) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 244/1 (رقم 650) ، و صحيح سنن النسائي 558/2 (رقم 2468) من حديث عبد الله ابن مسعود ، وقال : هو حديث حسن صحيح .
- (3) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي ص ، 631/2 (رقم 1778-1780)] ، و مسلم واللفظ له [كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ص وزمانهن ، 916/2 (رقم 1253)] .
- (4) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب من اعتمر قبل الحج ، 629/2 (رقم 1774)] .
- (5) سبق تخريجه ص230.
- (6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 128/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى 346/4 (رقم 8523) ، قال النووي رحمه الله : " أجاب عنه أصحابنا أجوبة أجودها أنه باطل لا يصح " اهـ المجموع 116/7.

:

(1)

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

صلى الله عليه وسلم :

(2) ((

173

235/2

(3)

":

:

(4) "

":

:

..

(5) "

":

(6)

"

:

صلى الله عليه وسلم

)) :

(7) ((

(8) ((

)) :

صلى الله عليه وسلم

- (1) الإجماع ص 49 رقم 143، مراتب الإجماع ص 42 ، المجموع 259/7، فتح 314/3 ، نيل 3/5 ، سبل السلام 714/2 .
 (2) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب من أجاب السائل أكثر مما سأله ، 62/1 (رقم 134)] ، رواه مسلم واللفظ له [كتاب الحج ، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، 834/2 (رقم 1177)] .
 (3) الإجماع لابن المنذر ص 50 رقم 152 ، مراتب الإجماع ص 43 ، المغني 154/3 .
 (4) نيل الأوطار 69/5 .
 (5) المحلى 91/7 .
 (6) الأم 211/2 .
 (7) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم ، 165/2 (رقم 1825 ، 1826 ، 1827)] ، وابن أبي شيبة في مصنفه 284/3 ، صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 344/1 (رقم 1612) وقال : هو حديث حسن صحيح .
 (8) رواه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا [كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه ، 253/2 (رقم 1838)] .

)) :

صلى الله عليه وسلم

((⁽¹⁾

174

234/2

(2)

((⁽³⁾

: صلى الله عليه وسلم : ((..

175

236/2

(4)

((⁽⁵⁾

: صلى الله عليه وسلم : ((

((⁽⁶⁾

صلى الله عليه وسلم

((⁽⁷⁾

(8)

صلى الله عليه وسلم

:

صلى الله عليه وسلم

((⁽⁹⁾

176

238/2

- (1) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب في المحرمة تغطي وجهها ، 166/2 (رقم 1833)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ، 979/2 (رقم 2935)] ، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 183 (رقم 399) ، وفي إرواء الغليل (112/4 رقم 1024)
- (2) مراتب الإجماع ص 42 ، الإجماع لابن المنذر ص 50 رقم 154 ، فتح الباري 3/314 - 4/43 ، المغني 1/524 ، نيل الأوطار 6/5
- (3) سبق تخريجه ص 234 .
- (4) الإجماع لابن المنذر ص 49 رقم 143 ، مراتب الإجماع ص 42 ، المغني 3/285 ، المجموع 7/225 ، شرح مسلم 4/9 ، فتح الباري 3/309 ، 4/42 ، نيل الأوطار 4/304 ، 5/3 ، 11 ، سبل السلام 2/716 .
- (5) سبق تخريجه ص 234 .
- (6) الو قصص : كسر العنق ، و وقص عنقه بقصها وقصا أي كسرها ودقها" أنظر : الغريب لابن سلام 1/96 ، لسان العرب 7/116 .
- (7) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ص أن يؤدي عنه بقية الحج ، 557/2 (رقم 1849)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات ، 865/2 (رقم 1206)] .
- (8) الجعرانة : وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى و بها قسم رسول الله ص غنائم حنين ، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك .
- فيل فيها من الشعر :

فيا ليت في الجعرانة اليوم دارها وداري ما بين الشام فككب
فكنت أراها في الملبين ساعة بيطن متى ترمي جمار المحصب

- أنظر : معجم البلدان 2/142 ، معجم ما استعجم 1/384 .
- (9) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، 557/2 (رقم 1536)] ، و رواه مسلم [كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، 837/2 (رقم 1180)] .

238/2

(1) :
[197] } :
:

(2)

صلى الله عليه وسلم :))

(((3)

239/2

(4)

178

:

(5)

)) :

صلى الله عليه وسلم :

(((6)

صلى الله عليه وسلم

(7)

)

":

(

" (8)

(1) الإجماع لابن المنذر ص49 ، المحلى 98/7 ، مراتب الإجماع ص42 ، تفسير القرطبي 407/2 ، المجموع 293/7 ، 17/7 .
(2) أنظر : أحكام القرآن للجصاص 383/1 .
(3) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وخطبته ، 1030/2 (رقم 1409)] .
(4) نوع من النيات يغسل به الرأس . لسان العرب 188/12 ، مختار الصحاح ص171 .
(5) أنظر : مصنف ابن أبي شيبة 358/3 ، المدونة 389/2 ، 363 ، المغني 137/3 ، المحلى 246/7 ، شرح فتح القدير 445/2 .
(6) سبق تخريجه ص236 .
(7) أنظر : التمهيد 270/4 ، المغني 137/3 ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي 413/1 .
(8) شرح عمدة الأحكام 69/3 .

238/2

(1)

}:

:

. [196] {

"

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

:

[

]

:

(2) ((

180

239/2

(3)

. [96

{

}:

:

صلى الله عليه وسلم:))

((: . :

صلى الله عليه وسلم :

(4)

/ }:

181

293/2

[95

{

(5)

:

":{

}:

:

:

:

:

..

:

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

}:

}:

{

- (1) الإجماع لابن المنذر ص49 رقم143 و146 ، المجموع 252/7 ، المغني 288،441/3 ، فتح الباري 12/4 ،
 (2) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ؛ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة 196] وهو مخير فأما الصوم فثلاث أيام ، 557/2 (رقم 1814)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدره ، 837/2 (رقم 1201)] .
 (3) الإجماع لابن المنذر ص49 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص44 ، المحلى 98/7 ، شرح البخاري 488/4 ، المغني 143،145/3 .
 (4) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، 648/2 (رقم 1824)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، 850/2 (رقم 1196)] .
 (5) القبس لابن العربي 567/2 .

{ } : [96] {

(1) "

298/2 . 182

(2)

:

}:

:

[67] { 67 =

}:

[95] { 95 =

صلى الله عليه وسلم :))

(3) ((

307/2 . 183

(4)

:

:

صلى

:

(5) ((

:

الله عليه وسلم :))

(6) "

[196] {

}:

:

307/2 . 184

(7)

:

[196] {

}:

:

[] :

)):

صلى الله عليه وسلم

(8) ((

:

(1) أحكام القرآن للجصاص 130/4.

(2) مراتب الإجماع ص44 ، و ص46 ، المغني 143/3 - 145 ، تفسير القرطبي 303/6.

(3) متفق عليه من حديث ابن عباس : البخاري [كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، 651/2 (رقم 1833)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقبتها إلا لمتشد على الدوام ، 850/2 (رقم 1196)] .

(4) الإجماع ص50 رقم 149 ، المغني 150/3 .

(5) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري [كتاب اللباس ، باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربته حتى ينظر إلى بياض الجلد ، 2208/5 (رقم 5549)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب خصال الفطرة ، 221/1 (رقم 257)] .

(6) المحلى 247/7.

(7) الإجماع لابن المنذر ص49 رقم 146 ، الإنصاف للمرداوي 455/3 ، المجموع 222/7.

(8) سبق تخريجه ص238.

3 :

238/2

185

(1)

:

)) :

:

:

:

:

:

:

صلی اللہ علیہ وسلم

:

صلی اللہ علیہ وسلم

:

(((2)

:

":

" (3)

(4)

:

186

301/2

"

":

:

:

(5)

(6)

(7)

":

" (8)

صلی اللہ علیہ وسلم

صلی اللہ علیہ وسلم :))

:

(((9)

- (1) الإجماع لابن المنذر ص 52 رقم 163، شرح النووي على صحيح مسلم 126/2، التمهيد 270/4، شرح الزرقاني 301/2.
 (2) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، 653/2 (18 43)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، 864/2 (1205)] .
 (3) نيل الأوطار 81/5.
 (4) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب غسل المحرم رأسه ، 324/1 (706)].
 (5) الإجماع لابن المنذر ص 51 رقم 160، 161.
 (6) نوع من الطيور الجارحة.
 (7) مراتب الإجماع ص 43 .
 (8) التمهيد 155/15.
 (9) متفق عليه : البخاري [كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم ، 1203/3 (314)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم ، 856/2 (1198)] .

صلى الله عليه وسلم :))

:"

(((1)

صلى الله عليه وسلم :

:"

(2)

301،304/2

187

(3)

[96 {

}: :

:

265/2

188

:

:"

" (4)

(5)

" (6)

:"

:"

" (7)

(1) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، 198/3 (838)] وقال : " حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم قتلوا ما يقتل المحرم السبع العادي " ، وأبو داود [كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، 169/2 (1846)] ، ابن ماجه [أبواب المناسك ، باب ما يقتل المحرم ، 1032/2 (أحاديث 3089)] ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 274/2 : " فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكورة وهي قوله (يرمي الغراب ولا يقتله) . قال النووي : " إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في قتل الحية وغيرها " وقال عنه الألباني : ضعيف ، أنظر ضعيف سنن الترمذي (ص 98 رقم 142) ، وفي الإرواء (226/4 رقم 1036) .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 490/4 .
(3) مراتب الإجماع ص 44 ، الإجماع ص 51 رقم 159 ، المبدع لابن مفلح 157/3 ، الإنصاف للمرداوي 489/3 ، المغني 165/3 ، المجموع للنووي 263/7 .

(4) مجموع الفتاوى 223/26 .

(5) المحلى 68/7 ، المجموع 18/8 .

(6) المبسوط للسرخسي 38/4 .

(7) إعلام الموقعين 22/3 .

(1)

صلى الله عليه وسلم :))

(((2)

صلى الله عليه وسلم :

() . : . :

(((3)

صلى الله عليه وسلم :

" (4)

189

(5)

260/2

صلى الله عليه وسلم .

(6)

":

- (1) انظر: التمهيد 215/8 ، فتح الباري 505/3 ، بدائع الصنائع 129/2 ، شرح الزرقاني 417/2 .
- (2) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، 293/3 (رقم 960)] وقال : " وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب " ، ورواه مرفوعاً أيضاً : النسائي عن رجل عن النبي ص به [كتاب الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، 222/5 (رقم 2922)] ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 178/2 ، وابن أبي شيبه في مصنفه 137/3 ، وابن حبان وصححه 193/9 (رقم 3836) ، والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً 630/1 (رقم 1687، 1686) وصححه إسناده فقال : " حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة " ، قال النووي في شرح مسلم 220/8 : " رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر ، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح " اهـ ،
- قال الحفاظ ابن حجر في التلخيص الحبير 129/1 : " رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن الموطأ ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذي روي مرفوعاً وموقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ومدايره على عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس وأختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي ، وزاد : إن روايته الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء ابن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتدل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحاكم أخرجه من روايته سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً ، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ورواه عليه من رفعه " اهـ ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء مرفوعاً (رقم 121) ، وفي صحيح النسائي 614/2 (رقم 2735) ، وفي صحيح سنن الترمذي 282/1 (رقم 767) .
- (3) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، 594/2 (رقم 1650)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب بيان وجه الإحرام ، 873/2 (رقم 1211)] .
- (4) البخاري [كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، 584/2 (رقم 1614- 1615)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب ما يلزم من الطواف بالبيت ، 906/2 (رقم 125)] .
- (5) الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطي ، دون الوثوب والعدو ، ويقال له الخيب ، مختار الصحاح ص 234 .
- (6) الإجماع لابن المنذر ص 52 رقم 169 ، مراتب الإجماع ص 44 ، التمهيد لابن عبد البر 69/2 ، شرح صحيح البخاري 288/4 ، المعني 184/3 .

”

(1)

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

(2) ((

صلى الله عليه وسلم

(3) ((

:

:

صلى الله عليه وسلم

[

]]

(4) ((

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

:

:

(5) ((

:

)) :

:

.

صلى الله عليه وسلم

[21

{

}

].

(6) (([. :

(7) ((

صلى الله عليه وسلم

)) :

”.

_____:

” (8)

”.

”.

:

”

”(1)

(1) التمهيد 78/2، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة 150/3-151، المبدع 218/3، حاشية الدسوقي 41/2.

(2) سبق تخريجه ص 231

(3) متفق عليه: البخاري [كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة، 581/2 (1603)]، مسلم [كتاب الحج، باب استنحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، 920/2 (رقم 1261)].

(4) متفق عليه: البخاري [كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، 583/2 (رقم 1610)]، مسلم [كتاب الحج، باب استنحباب تقبيل الحجر الأسود، 925/2 (1270)]، ومابين المعكوفين رواها البخاري [كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، 579/2 (رقم 1597)].

(5) رواه البخاري [كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، 584/2 (رقم 1611)].

(6) رواه البخاري [كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، 582/2 (رقم 1608)]، و الترمذي في سننه واللفظ له [كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، 213/3 (رقم 858)]، مسند الشافعي 126/1.

(7) رواه البخاري [كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، 583/2 (رقم 1609)].

(8) رواه البيهقي في سننه الكبرى 84/5 (رقم 9068)، والدارقطني في سننه 295/2 (رقم 267)، مسند الشافعي 129/1.

261/2

(2)

".

(3)

".

(4)"

191

262/2

(

)

(

)

:

(5)

".

(

)"

(6)

(7)

".

]

:

]

:

[

[" (8)

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

(9) ((

- (1) الرواية الأولى رواها البيهقي في سننه الكبرى 84/5 (رقم 9069) ، والأخرى رواها ابن أبي شيبة في المصنف 150/3 ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 45/5 .
- (2) شرح صحيح البخاري 288/4 ، التمهيد 76/2 .
- (3) المغني 186/3 .
- (4) رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ [كتاب الحج ، باب الرمل في الطواف ، 365/1 (814)] ، وابن أبي شيبة في مصنفه 277/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى 84/5 (حديث 4067) .
- (5) انظر: الإنصاف للمرداوي 19/4 ، بدائع الصنائع للكانساني 147/2 ، شرح معاني الآثار للطحاوي 158/2 ، المجموع للنووي 39/8 ، الأم 170/2 ، التمهيد 261/22 .
- (6) انظر: شرح الزرقاني 331/2 ، الهداية شرح البداية للمرغناني 141/1 ، بدائع الصنائع 147/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 20/9 ، الفواكه الدواني 358/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي 436/1 ، الشرح الكبير 41/2 .
- (7) انظر: شرح الزرقاني 331/2 ، الهداية شرح البداية للمرغناني 141/1 ، بدائع الصنائع 147/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 20/9 ، الفواكه الدواني 358/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي 436/1 ، الشرح الكبير 41/2 .
- (8) المغني 183/3 ، انظر: مصنف عبد الرزاق 67/5 ، صحيح البخاري 585/2 (رقم 1539) ، سنن البيهقي 78/5 (رقم 9030) .
- (9) سبق تخريجه ص 244 .

(((1)

صلى الله عليه وسلم

)) :

(((2)

192

262/2

(3)

صلى الله عليه وسلم

)) :

:

(((4)

)) :

(((5)

":

صلى الله عليه وسلم

(((6)

193

330/1 .

(7)

{ 125 .

: }

صلى الله عليه وسلم

)) :

21 {

}:

[" (8)

194

266/2

" "

":

"

-
- (1) سبق تخريجه ص244.
 (2) سبق تخريجه ص244.
 (3) مراتب الإجماع لابن حزم ص44.
 (4) سبق تخريجه ص244.
 (5) سبق تخريجه ص244.
 (6) فتح الباري 463/3.
 (7) الإجماع لابن المنذر ص52 رقم173 ، المجموع 56/8 ، شرح مسلم 175/8 ، التمهيد 415/24 ، سبل السلام 201/2 .
 (8) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، 583/2 (رقم 1623 ، 1627)] .

صلى الله عليه وسلم : " "

196

266/2

": " :

..

..

..

" (1)

"

": "

": "

صلى الله عليه

" (2)

وسلم

: :)) :

:

:

:

صلى الله عليه وسلم

:

صلى الله عليه وسلم

! : "

!

:

صلى الله عليه وسلم

:

! (((3)

صلى الله عليه وسلم

:

:)) :

:

:

صلى الله عليه وسلم

(((4)

:

:

(1) التمهيد 269/17-271.
(2) مجموع الفتاوى 215، 223/26.
(3) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده ، 964/2 (1233)] .
(4) سبق تخريجه ص 248.

":

:

" (1) "

"

(2)"

(3) "

{ 29=

}:

:

.[29

(4) "

"

(5) "

"

":

()

()

(6) "

(7)

-
- (1) التمهيد 186/8.
 (2) مجموع الفتاوى 261/26.
 (3) المجموع 13/8.
 (4) تفسير الطبري 152/17 ، تفسير القرطبي 50/12.
 (5) المبدع 247/3.
 (6) المبسوط 35/4.
 (7) أنظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص47 ، روضة الطالبين 76/3 ، المجموع 21/8 ، حاشية ابن عابدين 494/3 ، الفواكه الدواني 357/1 .

:"

صلى الله عليه

((..

)) :

وسلم

:

" (1)

199

266/2

صلى الله عليه وسلم:))

:"

((

: .

" (2)

200

317/2

:"

:

" (3)

صلى الله عليه وسلم

:

(1) فتح الباري 612/3
(2) التمهيد 229/8
(3) التمهيد 69/22 .

« (1) » :

« (1) » :

صلى الله عليه وسلم : « (2) » :

صلى الله عليه وسلم : « (3) » :

« (4) » :

201

265/2 .

:

« . » :

269/2

« . » :

:

« . » :

« (5) » : _____ :

« (6) » :

« . » :

« (7) » _____ :

صلى الله عليه وسلم : « (8) » :

صلى الله عليه وسلم : « (8) » :

« . » :

« (9) » :

« . » :

« (1) » :

-
- (1) المغني 190/3 ، وانظر: الأم 176/2 ، إعلام الموقعين 22/3 ، المجموع 35/8 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص 44 .
(2) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، 893/2 (رقم 1218)] .
(3) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، 943/2 (رقم 1297)] .
(4) نيل الأوطار 117/5 .
(5) الإجماع لابن المنذر ص 53 رقم 181 .
(6) فتح الباري 505/3 ، وانظر: المغني 197/3 ، شرح الزرقاني 502/2 .
(7) شرح الزرقاني 502/2 .
(8) سبق تخريجه ص 141 .
(9) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 299/3 (أثر 14396) .

صلی الله علیه

"

وسلم

"

"

(2)

:

:

(3)

"

(4)

"

(5)

(6)

صلی الله علیه وسلم

"

(7)

(1) المرجع السابق 299/3 (أثر 14397). وصحح إسنادهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري 505/3.

(2) رواه مسلم من رواية جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام سبق تخريجه ص 231 .

(3) أنظر مصنف ابن أبي شيبة 83/3 باب من قال ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت .

(4) أنظر: المهذب 225/1 ، المجموع 80/8 ، المغني 193/3 ، روضة الطالبين 89/3 ، بدائع الصنائع 149/2 ، المبسوط 13/4 .

(5) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير 251/2 : " رواه الطبراني في الدعاء ، وفي الأوسط من حديث ابن مسعود

((أن رسول الله صل كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال : اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم)) . وفي سننه

ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود : أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال : فذكره . وقال :

هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود . يشير إلى تضعيف المرفوع ، وذكره المحب الطبري في الأحكام من حديث امرأة من

بني نوفل أن النبي صل كان يقول بين الصفا والمروة : " رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم " . قال المحب : رواه الملا في

سيرته ، ويراجع إسناده ، وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله صل يقول في سعيه " اللهم اغفر وارحم ، وأهد السبيل الأقوم " رواه

الملا في سيرته أيضا " اهـ ، وانظر : سنن البيهقي الكبرى 95/5 .

(6) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه 83/6 باب ما يدعوا به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة .

(7) رواه البيهقي في سننه الكبرى 95/5 .

270/2

":

:

:

(2)

"

:

:))

صلی الله علیه وسلم

((.. (3)

صلی الله علیه وسلم :))

(((4)

204

271/2

(5)

:

(((6)

صلی الله علیه وسلم :))

:

صلی الله علیه وسلم

:))

:

صلی الله علیه وسلم

:

(((7)

(1) يوم التروية : هو يوم الثامن من ذي الحجة ، يسمى بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه بعدونه ليوم عرفة ، وقيل سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام يلتذ في المنام دبح ابنه ، فأصبح يروي في نفسه أنه حلم أم من الله فسمي يوم التروية ، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة والله أعلم ، أنظر: المغني 204/3.

(2) المغني 205/3 ، وانظر : المجموع 88/8.

(3) سبق تخريجه ص 231.

(4) رواه ابن ماجه [كتاب الحج ، باب الخروج إلى منى ، 999/2 (رقم 3004)]، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (41/3 رقم 2451).

(5) الإجماع لابن المنذر ص 54 رقم 187، مراتب الإجماع لابن حزم ص 42 ، المجموع 103/8 ، التمهيد 97/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 315/5 ، المغني 208/3 .

(6) رواه أهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي : أبو داود [كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة ، 196/2 (رقم 1949)] ، والترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، 237/2 (رقم 889)] ، وفي [كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، 214/5 (رقم 2975)] قال الترمذي : " قال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود رقم رواه الثوري . [قال أبو عيسى] : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، 256/5 (رقم 3016)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، 1003/2 (رقم 3015)] ، وقد صححه كل من : الحاكم في المستدرک 635/1 (رقم 1703) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وابن حبان 203/9 (رقم 3892) ، وابن خزيمة في صحيحه 275/4 (رقم 2822) ، والشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (رقم 2441).

(7) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة ، 196/2 (رقم 1950)] ، والترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، 238/2 (رقم 891)] وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ، 263/5 (رقم 3039)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، 1004/2 (رقم 3016)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 255/4 (رقم 2820) ، وابن حبان في صحيحه 161/9 (رقم 3850) ، قال الشوكاني : " رجال إسناده رجال الصحيح " السيل الجرار 200/2 ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (367/1 رقم 1718).

صلى الله عليه وسلم . 274/2، 271

⋮

(1)

"(2)

⋮

"(3)

⋮

⋮

صلى الله عليه وسلم

صلى الله

عليه وسلم . (4)

206

274/2

(5)

صلى الله عليه وسلم

⋮

⋮

صلى الله عليه وسلم ⋮

⋮ (6)

(1) الإجماع لابن المنذر ص 54 رقم 186 و 188، مراتب الإجماع ص 45 .

(2) المجموع 92/8 ، شرح مسلم 184/8 و 37/9 .

(3) المجموع 96/8 .

(4) سبق تخريجه ص 231 .

(5) التمهيد 20/10 ، المحلى 67/7 ، تفسير القرطبي 415/2 .

(6) سبق تخريجه ص 255 .

277/2

صلى الله عليه وسلم .

:

صلى الله عليه وسلم

":

(1) "

)) :

صلى الله عليه وسلم

:

(2) ((

:)) :

صلى

(3) ((...

الله عليه وسلم

208

278/2

(4)

:

)) :

صلى الله عليه وسلم

:

(5) ((

صلى الله عليه وسلم

209

278/2

:

(6) .

}: :

,

. [198]{

(1) التمهيد 296/9 ، شرح مسلم 26،188/8 و30/9 ، المجموع 134،148/8 ، المغني 214/3.

(2) سبق تخريجه ص 255 .

(3) سبق تخريجه ص 231 .

(4) التمهيد 276/9 ، فتح الباري 529/3 ، تفسير القرطبي 426/2.

(5) سبق تخريجه ص 255.

(6) مراتب الإجماع لابن حزم ص 45 ، الإجماع لابن المنذر ص 55 رقم 193 و194 ، التمهيد 268/7 ، شرح مسلم 191/8 ، المجموع 131،149/8 ، المغني 215،219/3 ، تفسير القرطبي 4/3.

صلى الله عليه وسلم :)) ..

..

(((1) .

:)) صلى الله عليه وسلم

(((2) .

210

280/2

(3) .

صلى الله عليه وسلم

:))

(((4) .

صلى الله عليه وسلم

:))

:"

(((5) .

:"

صلى الله عليه وسلم

:))

:"

(((6) .

283/2

211

(7) .

صلى الله عليه وسلم

:))

!

:

-
- (1) سبق تخريجه ص 231.
(2) رواه الترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، (رقم 894)) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 266/1 (حديث رقم 71) .
(3) التمهيد 268/7 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 407/4 ، المغني 219/3 ، نيل الأوطار 143/5 .
(4) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، 945/2 (رقم 1299)] .
(5) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع ، 194/2 (رقم 1940)] ، و النسائي [كتاب الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، 27075 (رقم 3064)] ، وابن ماجه [كتاب المناسك ، باب من تقدم إلى منى لرمي الجمار ، 1007/2 (رقم 3025)] ، وصححه ابن حبان في صحيحه 181/9 (رقم 3869) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 366/1 (حديث رقم 1710) ، وفي صحيح ابن ماجه 48/3 (الحديث رقم 2469) ، وفي الإرواء 276/4 (الحديث رقم 1076) .
(6) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل الذبح ناسيا أو جاهلا ، 618/2 (رقم 1735)] .
(7) التمهيد 278/7 ، المحلى 139/7 ، المجموع 155/8 .

! :

صلى الله عليه وسلم :

341/1 . 212

(1) ((:

(2) :

صلى الله عليه وسلم)) :

((⁽³⁾ :

صلى الله عليه وسلم)) :

((⁽⁴⁾ :

213

312/2 .

() " :

(1) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة ، 618/2 (رقم 1736)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح والرمي وتقديم الطواف عليها كلها ، 948/2 (رقم 1306)] .
(2) المغني 219/3 .
(3) رواه الدارمي في سننه 86/2 (رقم 1898) .
(4) سبق تخريجه ص 251 .
(5) مجموع الفتاوى 137/26-138 .
(6) بيل السلام 212/2 .
(7) انظر : الأم 151/2 ، التمهيد 361/2 ، 308/19-311 ، شرح الزرقاني 496/2 ، التاج والإكليل 126/3 ، المجموع 162/8 ، المسبوط 22/4 ، بدائع الصنائع 142/2 ، شرح معاني الآثار للطحاوي 228/2 ، المغني 224/3 ، المحلى بالآثار لابن حزم 139/7 .
(8) المحلى 139/7 ، وروى رجوع ابن عمر البهقي في سننه الكبرى 122/5 (رقم 9285 ، 9378) ، قال الإمام النووي رحمه الله : "إسناده جيد ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع من ابن عباس ، ورواه البيهقي موفقاً على ابن عباس والله تعالى أعلم " المجموع 163/8 ، قال الإمام الشوكاني نيل الأوطار 150/5 : "قال في البدر المنير : إسناده حسن كما قاله المنذرى ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع من ابن عباس" ، ورواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس

صلى الله عليه وسلم :))

:

:

(((1)

:

)) :

! (((2)

صلى الله عليه وسلم

":

":

"(3)

:

)) :

صلى الله عليه وسلم :

:

صلى الله عليه وسلم

:

صلى الله عليه وسلم

(((4)

)) :

(((5)

":

":

صلى الله عليه وسلم

موقوفا 238/3 ، وروي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، 202/2 (رقم 1978)] قال أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 228/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى 136/5 (رقم 9379) ، والدارقطني في سننه 276/2 (رقم 185، 186، 187) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 260/2 : " مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس ، وقال البيهقي: إنه من تخطيئاته " ، قال الشوكاني : " في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف " نيل الأوطار 150/5 ، ورواه الحاكم من حديث أم سلمة مرفوعا 665/1 (رقم 1800) ، ورواه عطاء مرسلا المصنف لابن أبي شيبه 238/3 باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له . إسناده جيد ، إلا أن يحيى بن (1) رواه البيهقي في سننه الكبرى 122/5 (رقم 9285 ، 9378) ، قال الإمام النووي رحمه الله : " إسناده جيد ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع من ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله تعالى أعلم " المجموع 163/8 ، قال الإمام الشوكاني نيل الأوطار 150/5 : " قال في البدر المنير : إسناده حسن كما قاله المنذري ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع من ابن عباس " ، ورواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس موقوفا 238/3 ، وروي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، 202/2 (رقم 1978)] قال أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 228/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى 136/5 (رقم 9379) ، والدارقطني في سننه 276/2 (رقم 185، 186، 187) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 260/2 : " مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس ، وقال البيهقي: إنه من تخطيئاته " ، قال الشوكاني : " في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف " نيل الأوطار 150/5 ، ورواه الحاكم من حديث أم سلمة مرفوعا 665/1 (رقم 1800) ، ورواه عطاء مرسلا المصنف لابن أبي شيبه 238/3 باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له . رواه النسائي [كتاب الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، 277/5 (رقم 3084)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة ، 1011/2 (رقم 3041)] ، ورواه أحمد في مسنده 234/1 ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة 479/1 (الحديث رقم 239) ، وفي صحيح ابن ماجه 52/3 (رقم 2484) : (2) رواه النسائي [كتاب الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، 277/5 (رقم 3084)] ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة ، 1011/2 (رقم 3041)] (3) نيل الأوطار 150/5 . (4) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب الطيب بعد الجمار والحلق قبل الإفاضة ، 624/2 (رقم 1754)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك ، 846/2 (رقم 1189)] . (5) رواه ابن خزيمة في صحيحه 247/4 (رقم 2800) باب وقت الغدو من منى إلى عرفة ، والحاكم في المستدرک 632/1 (رقم 1695) وقال : هذا رقم على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

:

صلى الله عليه وسلم

" (1)

320/2

214

(2)

:

[196 {

}: :

صلى الله عليه وسلم

)):

: صلى الله عليه وسلم

" (3)

215

320/2

:

(4)

":

" (5)

}: :

[36 {

[23 {

}: :

":

..

" (6)

":

[23] { 32=

}: :

" (7)

..

-
- (1) سنن الترمذي 259/3 ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 239/3.
(2) الإجماع لابن المنذر ص 53 رقم 182 ، المجموع 157/7 ، المغني 243/3.
(3) مثقف عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، 607/2 (رقم 1691)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبع إذا رجع إلى أهله ، 901/2 (رقم 1227)] .
(4) مراتب الإجماع لابن حزم ص 42 ، وص 46 ، التمهيد 30/22 ، المجموع 287/8 ، شرح مسلم 137/6 ، المبدع 276/3 ، أحكام القرآن للجصاص 139/4 ، الإنصاف للمرداوي 73/4.
(5) المجموع 251/8.
(6) مجموع الفتاوى 251/31.
(7) التمهيد 415/17.

}:

{ [267 + }
[92]

صلى الله عليه وسلم " :))

:

((⁽¹⁾

):

((⁽²⁾

صلى الله عليه وسلم

..

"⁽³⁾

صلى الله عليه وسلم :))

((⁽⁴⁾

..

"⁽⁵⁾

216

320/2

..

"⁽⁶⁾

"⁽⁷⁾

-
- (1) البخاري [كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، 891/2 (رقم 2518)]
(2) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، 379/1 (رقم 850)] ، وعبد الرزاق في مصنفه 386/4 (رقم 8158).
(3) سبق تخريجه ص 231 .
(4) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا [كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير ليوم الجمعة ، 587/2 (رقم 850)] .
(5) التمهيد 30/22 .
(6) أحكام القرآن للجصاص 139/4 ، المجموع 287/8 .
(7) مراتب الإجماع ص 42 .

":

صلى الله عليه وسلم

"(1)

صلى الله عليه وسلم :))

(((2)

321/2

(3)

صلى الله عليه وسلم

:))

(((4)

صلى الله عليه وسلم

:))

صلى الله عليه وسلم

(((5)

(6)

218

323/2

(7)

[33 {

[95 {

}:

}:

":

-
- (1) المدونة 387/2.
(2) متفق عليه : البخاري [كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، 325/1 (رقم 955)] ، مسلم [كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، 1553/3 (رقم 1961)] .
(3) التمهيد 264/22 ، المجموع 252/8 .
(4) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ، (رقم 1243)] .
(5) البخاري [كتاب الحج ، باب من أشعر وقاد يدي الحليفة ثم أحرم ، 608/2 (رقم 1695، 1694)] .
(6) أنظر : التمهيد 264/22 ، تفسير القرطبي 40/6 ، المجموع 251/8 ، تفسير ابن كثير 5/2 .
(7) مراتب الإجماع ص 47 ، المفهم 341/3 ، تفسير ابن كثير 101/2 ، تفسير القرطبي 314/6 .

(1) "

صلى الله عليه وسلم :))

(2) ((

323/2

219

(3)

:

:

33=

/

}:

:

[33 {

[95

{

}:

صلى الله عليه وسلم :))

(4) ((

220

323/2

(5)

:

":

:

(6) "

}:

:

}:

[34 {

[36 { 36 =

صلى الله عليه وسلم :))

(7) ((

(1) تفسير ابن كثير 101/2.

(2) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف ، 893/2 (رقم 1218)] .

(3) التمهيد 424-425/24 رقم 548 ، فتح الباري 552/3.

(4) سبق تخريجه في هذه الصفحة.

(5) شرح مسلم 121/13 ، التمهيد 301/22 ، نيل الأوطار 212/5.

(6) مجموع الفتاوى 239/35 وانظر : شرح الزرقاني 106/3 ، القوانين الفقهية ص 124 ، تفسير القرطبي 76/7 ، المجموع

303/8 ، أحكام القرآن للجصاص 69/5 ، المعنى 22 /1.

(7) متفق عليه من حديث رافع بن خديج : البخاري [كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، 325/1 (رقم 5503)] ، مسلم [كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن وسائر العظام ، 1558/3 (رقم 1968)] .

324/2

(1)

..

(2)"

}:

:

.{ 36 = [36

..)) :

(3)((

صلى الله عليه وسلم

)) :

(4) ((

222

323/2

223

308/2

(5)

..

(6)"

}:

:

. [27 { 27=

(1) شرح مسلم 8/ 192 ، التمهيد 113/2 ، تفسير القرطبي 64/12.

(2) مراتب الإجماع لابن حزم ص 46.

(3) سبق تخريجه 316 .

(4) مسلم [كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، 992/2 (رقم 1326)] .

(5) مراتب الإجماع ص 44 ، التمهيد 267/7 ، تفسير القرطبي 382/2 ، مجمع الفتاوى 116/21 .

(6) المغني 223/3.

صلى الله عليه وسلم : ((

:

: (((1)

224 . 309/2

:

(2)

: صلى الله عليه وسلم :

(((3)

225 : ((صلى الله عليه وسلم : (((4)

285/2

(5)

: صلى الله عليه وسلم :

(((6)

: صلى الله عليه وسلم :

(((7)

- (1) متفق عليه : البخاري [كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، 616/2 (رقم 1724)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب تفصيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، 945/2 (رقم 1301)] .
- (2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 403/4 ، الإجماع لابن المنذر ص 55 رقم 199 ، التمهيد 267/7 ، المغني 226/3 ، تفسير القرطبي 381/2 ، فتح الباري 565/3 ، شرح الزرقاني 464/2 ، سيل السلام 211/2 .
- (3) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، 203/2 (رقم 1984، 1985)] ، والدارقطني في سننه 271/2 (رقم 166، 165) ، والبيهقي في سننه الكبرى 104/5 (رقم 9187-9189) ، والدارمي في سننه 89/2 ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 96/3 : " قال ابن القطان في كتابه : هذا ضعيف ، ومنقطع ؛ أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال بلغني عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به ، وأما الثاني فقول أبي داود : حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - .. إن قيل إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل فذلك رجل تركه الناس لسوء رأيه ، وأما ضعفه : فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها " أهـ ، أما قول الحافظ الزيلعي أن ابن جريج لم يذكر من حدثه عن صفية ، لكن قد ورد التصريح بالواسطة بين ابن جريج وصفية عند الدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحتى عند أبي داود نفسه ، قال ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبه به ، وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار 149/5 : " قوى البخاري إسناده في التاريخ ، وأبو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب " أهـ . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (158/2 رقم 605) ، وفي صحيح سنن أبي داود (373/1 رقم 1748) .
- (4) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [كتاب الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، 130/8 (رقم 5052)] ، والترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، 257/3 (رقم 914 ، 915)] وقال : " رقم علي .. والعمل على هذا عند أهل العلم ليس على المرأة حلقاً وإنما عليها التقصير " أهـ ، وحسنه الحافظ بن حجر في الدراية 32/2 قال : " رواته موثوقون ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، وأخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معنى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث عثمان وإسناده ضعيف " أهـ . ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (124/2 رقم 678) ، وفي ضعيف سنن النسائي (ص 221 رقم 376) ، وفي ضعيف سنن الترمذي (ص 106 رقم 157) .
- (5) مراتب الإجماع ص 46 ، المحلى 141/7 ، 272/7 ، المغني 232/3 ، تفسير القرطبي 5/3 .
- (6) سبق تخريجه ص 257 .
- (7) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، 201/2 (رقم 1973)] ، والحاكم في المستدرک (651/1 رقم 1756) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وابن خزيمة في صحيحه 311 ، 317/4 (رقم 2971، 2956) ، والدارقطني في سننه (274/2 رقم 179) ، صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (371/1 رقم 736) ، إلا قوله : " حين صلى الظهر " فهو منكر .

((⁽¹⁾ .

" (2) .

":

226

286/2

(3) .

:

:

(4) .

صلى الله عليه وسلم

:

227

284/2

:

":

":

"

" (5) .

":

" (6)

-
- (1) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، 243/3 (رقم 898) وقال : " حديث حسن " ، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ، 1014/2 (رقم 3054)] صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (267/1 رقم 714) قال هو صحيح بحديث جابر : " كان النبي يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس " .
- (2) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، 621/2 (رقم 1651)] .
- (3) التمهيد 255/17 ، المجموع 169/8 .
- (4) المفهم 399/3 .
- (5) المغني 218،232/3 .
- (6) القوانين الفقهية لابن جزي ص90 ، وانظر : إكمال المعلم 361/4-362 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 417/4 .

.

290,292/2 .

⋮

228

⋮

⋮

:

"

..

(1) "

)) :

صلى الله عليه وسلم :

(((2)

..

"(3)

229

311/2

(4)

)) :

(((5)

صلى الله عليه وسلم :

)) :

- (1) تفسير القرطبي 377-376/2 ، وانظر: التمهيد 211/15-213 ، شرح صحيح البخاري 456/4 ، 467.
- (2) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، 277/3 (رقم 940)] وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود [كتاب الحج ، باب الإحصار ، 173/2 (رقم 1863، 1862)] ، والنسائي [كتاب الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ، (رقم 2860، 2861)] ، وابن ماجه [كتاب المناسك ، باب المحصر ، 1028/2 (رقم 3077 ، 3078)] ، والحاكم في المستدرک وقال حسن صحيح حلاق في تحقيقه لبداية المجتهد 291/2 هامش رقم 3 : "قلت في سنده يحيى بن أبي كثير ، وهو ثقة لكنه يدلّس ويرسل ، كما قال الحافظ في التقریب (356/2 رقم 158) ولكن للرقم شاهد أخرجه البخاري (10/4 رقم 1812) من حديث عبد الله بن عمر فهو به حسن إن شاء الله" ، لكن قد صرح يحيى بن أبي كثير هذا عند الحاكم 657/1 (رقم 1775) وعند ابن جرير الطبري أنظر تفسير الطبري 227/2 ، ويسنده رواه ابن عبد البر في التمهيد 209/15 وبهذا يؤمن تدليس ابن أبي كثير .
- (3) تفسير ابن جرير الطبري 227/2 .
- (4) الإجماع لابن المنذر ص 49 رقم 145 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص 46
- (5) رواه الحاكم في المستدرک 74/2 (رقم 2375) وقال : رقم روايته ثقات حفاظ وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو وهذا آخر ما أدى إليه اجتهادي " ، والدارقطني في سننه 50/3 (رقم 209) ، صححه الشيخ الألباني في الإرواء 234/4.

صلى الله عليه وسلم :"

(((1)

230

293/2

231

294،309/2

(2)

}: :

[95 {

صلى الله عليه وسلم

):

(((3)

296/2

232

":

:

:

}: :

{ }

{

" (4)

" (5)

":

}: :

" {

:

:

:

{ } :

(1) سبق تخريجه ص 255.
(2) الإجماع لأبن المنذر ص 51 رقم 157، وص 50 رقم 156 ، شرح صحيح البخاري 4/476 ، تفسير ابن كثير 1/234 ، المغني 3/265.
(3) رواه أبو داود [كتاب الأطعمة ، باب أكل الضبع ، 3/355 (رقم 3783)] ، و ابن ماجه [أبواب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، (رقم 3085) ، قال النووي : " رواه البيهقي وهو رقم جيد يقوم به الحجة ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح " المجموع 7/358 ، و صححه ابن خزيمة في صحيحه 4/182 (رقم 2647،2646) ، وابن حبان في صحيحه 9/277 (رقم 3964) ، والحاكم في المستدرک 1/623 (رقم 1663) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (رقم 3226).
(4) المغني 3/265.
(5) المجموع 7/267.

:

:

:

:

233

306-305/2

:

(2)

}: :

[196] {

"

صلى الله عليه وسلم

):

:

صلى الله عليه وسلم

(3) "

234

310-309/2

(4)

:

}: :

[196] {

صلى الله عليه وسلم

):

:

صلى الله عليه وسلم

(5) "

235

310/2

()

:

(6)

}: :

[196] {

(1) تفسير القرطبي 307/6 - 308.
(2) مراتب الإجماع ص 44 ، الإجماع لابن المنذر ص 50 رقم 148 ، التمهيد 237/2 و 266/7 ، شرح صحيح البخاري 471/4 ، المغني 3/ 258 ، تفسير القرطبي 384/2 ، تفسير ابن كثير 234/1 ، سبل السلام 723/2 (رقم 689) .
(3) سبق تخريجه ص 238.
(4) الإجماع لابن المنذر ص 53 رقم 182 ، المغني 248/3 ، بدائع الصنائع 173/2 .
(5) سبق تخريجه ص 261.
(6) تفسير ابن كثير 235/1 ، تفسير القرطبي 402/2 .

311/2

() :

(1)

(2)

":

(3) "

}: :

[197]

)) :

:

:

:

:

:

:

:

:

(4) ((

:

)) : صلى الله عليه وسلم

(5) ((

237

314/2

":

:

(6) "

(7)

:

"

:

:

:

:

:

:

:

(1) مراتب الإجماع لابن حزم ص 42 ، المغني 159/3 ، الإجماع لابن المنذر ص 49 رقم 145 ، التمهيد 24/10.

(2) المبسوط 57/4 ، بدائع الصنائع 217/2 ، المغني 159/3.

(3) تفسير القرطبي 407/2.

(4) سبق تخريجه ص 270 .

(5) البخاري [كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، 553/2 (رقم 1521)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، 983/2 (رقم 1350)] .

(6) الأم 136/2 ، وانظر تفصيل المسألة : المبسوط 174/4 ، الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني 330/2 ، بدائع الصنائع 220/2 ، التاج والإكليل 198/3.

(7) أنظر : مصنف ابن أبي شيبة 227/3 ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص 193/2 ، التمهيد 153/12 .

:

:(1)"

صلى الله عليه وسلم :))

(((2)

..

:

" (3)"

:(4)"

..

:(5)"

326/2

238

:(6)

..

"

:

:".. []

:(7)

:(8)

- (1) سبق تخريجه ص270.
- (2) رواه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا به 210/2 (رقم21) وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره ، قال الحافظ الزيلعي نصب الراية 92/3 : " قال الدارقطني : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره اهـ ، وكذلك رواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وضعفه وعن جماعة توثيقه " ، ورواه الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا (رقم 22) ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 145/3 : " فيه يحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتي خالف الأثبات فبطل الإحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال كان ضعيفا ليس بشيء " اهـ وانظر : كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 76/3 (تر 3072) ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، و 283/1 (تر 1228) ترجمة رحمة بن مصعب ، ورواهما ابن الجوزي في كتابه (التحقيق في أحاديث الخلاف) 157/2 (رقم 1353، 1352) وقال : " الحديثان ضعيفان أما الأول ففيه يحيى بن عيسى وأما الثاني فتقرّد به رحمة قال يحيى بن معين يحيى ليس بشيء " اهـ ، وروى الحديث أيضا ابن أبي شيبه في المصنف 227/3 عن عطاء مرسلا قال الحافظ ابن حجر في الدراية 46/2 (رقم 513) : " وهو مرسل وفي إسناده ضعف " ، وقال فيه الحافظ الزيلعي 146/3 : " ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبه وقال : إنه مرسل وضعيف " اهـ ، وضعفه أيضا ابن حزم في المحلى 123/7
- (3) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب هدي من فاته الحج ، 383/1 (رقم 857)] ، والبيهقي في سننه الكبرى 173/5 (رقم 9603).
- (4) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه 227/3 باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه (رقم 13684 ف)، والبيهقي في سننه الكبرى 173/5 (رقم 9605).
- (5) رواه الإمام الشافعي في الأم 166/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى 174/5 (رقم 9607) من طريق الإمام الشافعي ، قال ابن حجر في الدراية 47/2 : " وهذا موقف صحيح " اهـ .
- (6) تفسير القرطبي 44/12 ، المغني 7/10 .
- (7) شرح الزرقاني 437/2 - 438.
- (8) رواه ابن أبي شيبه في المصنف 176/3.

{ [95. }:
 { [89. }:
 { [4. }:
 صلی اللہ علیہ وسلم)) :

. : . : . :

: . : صلی اللہ علیہ وسلم :

صلی اللہ علیہ وسلم : . : صلی اللہ علیہ وسلم :

: : : - -

- - :

. (1) : صلی اللہ علیہ وسلم .

:

.

(1) سبق تخریجہ ص 217.

Diagram illustrating a sequence of points and line segments, likely representing a path or a series of steps. The points are labeled with coordinates, and the segments are labeled with their corresponding values.

- Point: $(329/2)$
- Point: $(329/2)$
- Point: $(330/2)$
- Point: $(331/2)$
- Point: $(332/2)$
- Point: $(333/2)$
- Point: $(334/2)$

Horizontal line segments are drawn between the points, with labels indicating the values associated with the segments:

- Segment between $(329/2)$ and $(329/2)$: $329/2$
- Segment between $(329/2)$ and $(330/2)$: $330/2$
- Segment between $(330/2)$ and $(331/2)$: $331/2$
- Segment between $(331/2)$ and $(332/2)$: $332/2$
- Segment between $(332/2)$ and $(333/2)$: $333/2$
- Segment between $(333/2)$ and $(334/2)$: $334/2$

_____	() :	334/2
_____	_____ :	334/2
_____	_____ :	336/2
_____	_____ :	336/2
_____	_____ :	342/2
_____	_____ :	344/2
_____	_____ :	346/2
_____	_____ :	347/2
_____	_____ :	347/2
_____	_____ :	351/2
_____	_____ :	353/2
_____	_____ :	354/2
_____	_____ :	354/2
_____	_____ :	355/2
_____	_____ :	360/2
_____	_____ :	363/2
_____	_____ :	378/2
_____	_____ :	378/2
_____	_____ :	378/2
_____	_____ :	380/2
_____	_____ :	383/2

_____ : 387/2

_____ : 389/2

_____ : 392/2

_____ : 394/2

_____ : 396/2

_____ : 396/2

_____ : 397/2

_____ : 401/2

_____ : 403/2

_____ : 405/2

_____ : 409/2

_____ : 410/2

_____ : 414/2

_____ : 414/2

_____ : 421/2

_____ : 425/2

_____ : 433/2

_____ : 435/2

_____ : 436/2

_____ : 439/2

_____ : 440/2
 _____ : 442/2

_____ : 442/2
 _____ : 443/2
 _____ : 445/2
 _____ : 448/2

_____ : 448/2
 _____ : 449/2

_____ : 450/2
 _____ : 451/2

_____ : 455/2

_____ : 455/2

(_____)

_____ : 464/2

_____ : 465/2

_____ : 470/2

_____ (_____) : 474/2

_____ : 475/2

_____ : 475/2
 _____ : 475/2
 _____ : 477/2

_____ : 483/2
 } : _____ { _____ } :
 {

_____ : 483/2

_____ : 486/2

_____ : 487/2
 _____ : 487/2

_____ : 492/2
 () _____ : 489/2

_____ : 496/2
 _____ : 498/2

_____ : 502/2

_____ : 505/2
 _____ : 505/2

_____ : 505/2
 _____ :

_____ : 509/2
) _____ : 511/2
 _____ (

_____ : 512/2
 _____ : 513/2
 _____ : 513/2

: 520/2

: 521/2

: 521/2

: 527/2

: 527/2

: 528/2

: 531/2

: 532/2

: 533/2

{ : }

: 12/3

: 12/3

: 14/3

: 14/3

: 16/3

: 16/3

: 17/3

: 18/3

{ : }

: 26/3

: 28/3

: 29/3

_____ : 30/3

_____ : 30/3

_____ : 31/3

_____ : 31/3

_____ : 31/3

_____ : 35/3

_____ : 37/3

_____ : 38/3

_____ : 43/3

_____ : 44/3

_____ :45/3

_____ :46/3

_____ :46/3

_____ :48/3

_____ :49/3

_____ :49/3

{ : }

□

□

■

—

•

•

■ ■

□

□

□

1

■

1

1

1

•

—

1

_____ : 77/3

.

_____ : 78/3

.

_____ : 79/3

.

_____ : 80/3

.

_____ : 80/3

.

()

_____ : 80/3

.

_____ : 81/3

.

_____ : 84/3

.

_____ : 86/3

.

_____ : 87/3

..

_____ : 90/3

.

-

-

_____ : 91/3

.

.

_____ : 97/3

:

_____ : 97/3

.

_____ : 97/3

.

_____ : 97/3

.

_____ : 98/3

. _____ : 101/3
 . _____ : 103/3
 . _____ : 103, 105/3
 . _____ : 104/3
 : () _____ : 105/3

!!
 . _____ : 105/3
 . _____ : 108/3
 _____ : 109/3
 . _____ : 110/3
 _____ : 111/3
 _____ : 113/3

. _____ : 1
 _____ : 117/3
 _____ : 117/3
 _____ : 117/3
 _____ : 117/3
 _____ : 118/3

. _____ : 120/3
 _____ : 121/3
 _____ : 121/3

_____ : 123/3

_____ : 124/3

_____ : 128/3

_____ () : 130/3

_____ : 133/3

_____ : 134/3

_____ : 136/3

_____ : 136/3

() .

: 2

_____ : 144/3

_____ : 144/3

_____ : 152/3

() _____ : 153/3

_____ : 154-153/3

_____ : 155/3

_____ : 155/3

_____ : 157/3

_____ : 159/3

:3

_____ : 163/3

_____ : 163/3

_____ : 165/3

_____ : 166/3

_____ : 166/3

: 4

: 176 170/3

: 170/3

_____ : 172/3

_____ : 172/3

_____ : 176/3

_____ : 177/3

_____ : 130/3

()

_____ : 180/3

: 180/3

: 181/3

_____ : 185/3

_____ : 185/3

_____ : 185/3

_____ : 199/3

_____ : 203/3

}: _____ : 203/3

[226] K

: 205/3

: () _____ : 208/3

: 209/3

$$: 214/3$$

: 215/3

: 216/3

: 218/3

() _____ : 219/3

: 221/3

() : : 222/3

: 223/3

() _____ : 223/3

_____ : 231/3

: 236/3

. () _____ : 239/3

_____:240/3

:243/3

 : 245/3

() : 245/3

_____ : 247/3

) :

.(

(
: 249-248/3

() : 249/3

_____ : 250/3

_____ : 260/3

_____ : 271/3

: 272/3

_____ : 275/3

: 276/3

صلی اللہ علیہ وسلم .

_____ : 279/3

: 280/3

: 280/3

: 291/3

: 291/3

: 291/3

: 291/3

: 294/3

صلی اللہ علیہ وسلم

: 295/3

: 296/3

: 297/3

() : 298/3

: 299/3

: 299/3

: 300/3

: 301/3

: 302/3

: 303/3

: 304/3

: 305/3

: 305/3

: 312/3

: 312/3

. _____ : 314/3
 . _____ : 315/3
 . _____ : 315/3
 .
 . _____ : 322/3
 . _____ : 325/3
 . _____ : 326/3
 . _____ : 327/3
 .
 :
 _____ : 329/3
 .
 :
 _____ : 336/3
 .
 . _____ : 336/3
 . _____ : 339-338/3
 . _____ : 340-339/3
 ,
 .
 . _____ : 340/3
 . _____ : 343/3
 . _____ : 344/3
 . ,
 . _____ : 344/3
 . _____ : 344/3
 . _____ : 345/3

 " .
 .
 ,
 "

: 345/3

: 349/3

: 350/3

: 350/3

() : 356/3

: 359/3

: 360/3

: 366/3

: 371/3

: (1989 - 1409) 191/2

.(

: 374/3

: 375/3

: 377/3

: 377/3

: 379/3

: 385/3

: 385/3

: 387/3

—

—

—

—

: 391/3

: 396/3

: 404/3

: 407/3

: 419/3

: 421/3

: 421/3

: 432/3

: 440/3

() : 440/3

: 440/3

: 441/3

: 447/3

()

: 449/3

: 449/3

_____ : 5/4

_____ : 7/4

_____ : 9/4

_____ : 10/4

(_____)

_____ : 17/4

_____ : 22/4

_____ : 22/4

_____ : 23/4

_____ : 23/4

(_____) _____ : 23/4

_____ , _____ : 24/4

_____ : 30/4

_____ : 36/4

_____ : 39/4

_____ : 41/4

_____ : 41/4

_____ : 43/4

(_____) _____ : 43/4

_____ : 44/4

_____ : 51/4
 () _____ : 52/4
 _____ : 54/4
 () _____ : 55/4
 _____ : 55/4

 _____ : 65/4
 _____ : 67/4
 _____ () : 70/4
 () _____ : 77/4
 _____ : 81/4
 _____ : 87/4
 _____ : 87/4
 _____ : 90/4
 _____ : 93/4
 _____ : 94/4
 _____ , _____
 _____ : 96-95/4
 _____ : 96/4

:97/4

: 105/4

: 105/4

: 114/4

: 116/4

: 116/4

: 116/4

: 117/4

: 117/4

: 117/4

: 118/4

: 119/4

: 120/4

: 121/4

: 125/4

: 127/4

: 137/4

: 138/4

: 185/4

: _____

_____ : 187/4

: 189/4

_____ : 190/4

_____ : 191/4

_____ : 191/4

_____ : 191/4

_____ : 191/4

_____ : 192/4

_____ : 193/4

_____ : 193/4

_____ : 193/4

[12] {

. {

_____ : 193/4

_____ : 194/4

_____ : 194/4

_____ : 195/4

_____ : 195/4

_____ : 196/4

_____ : 197/4

_____ : 197/4

() () _____ : 197/4

_____ : 198/4

() _____ : 203/4

_____ : 205/4

_____ : 206/4

_____ : 206/4

_____ : 206/4

_____ : 207/4

_____ : 207/4

_____ : 210/4

_____ : 217/4

_____ : 222/4

_____ : 224/4

_____ : 226/4

() _____ : 227/4

_____ : 229/4

() _____ : 230/4

_____ : 230/4

_____ : 245/4

_____ : 246/4

_____ : 250/4

_____ : 250/4

_____ : 250/4

_____ : 253/4

_____ : 255/4

_____ : 256/4

_____ : 258/4

_____ : 260/4

_____ : 263/4

_____ : 263/4

_____ : 264/4

_____ : 264/4

_____ : 266/4

_____ : 266/4

_____ : 268/4

_____ : 268/4

	_____	: 273/4
.		_____ : 273/4
		_____ : 274/4
.		_____ : 274/4
.		_____ : 276/4
		_____ : 277/4
.		_____ : 278/4
.	()	_____ : 278/4
.	_____	_____ : 278/4
		_____ : 278/4
		_____ : 278/4
	()	_____ : 285/4
.	()	_____ : 287/4
.	()	_____ : 287/4
.	()	_____ : 288/4
		_____ : 294/4
.		_____ : 294/4
.		_____ : 299/4
	)	_____ : 299/4
.	(	_____ : 300/4
.		_____ : 301/4
_____		_____ : 302/4
	" "	
.		
.		_____ : 304/4

_____ : 305/4

_____ : 306/4

{ _____ } : 307/4

_____ : 310/4

_____ : 315/4

_____ : 315/4

_____ : 319/4

_____ : 319/4

_____ : 323/4

_____ : 323/4

(_____) : 328/4

_____ : 329/4

(_____) (_____) : 329/4

_____ : 329/4

_____ : 330/4

_____ : 333/4

_____ : 334/4

_____ : 334/4

(_____) : 335/4

_____ : 335/4

_____ : 338/4

,

.

_____ : 338/4

()

_____ : 338/4

_____ : 338/4

()

: 341/4

:

:

:

—

:

:

:

:

:

:

()

.

_____ : 341/4

_____ : 341/4

: 342/4

صلى الله عليه وسلم

.

: 343/4

.

: 343/4

)

(481

: 343/4

: 343/4

.

:

صلى الله عليه وسلم

: 344/4

—

.

.

_____ : 346/4

: 391/4

صلی اللہ علیہ وسلم

: 392/4

: 392/4

: 393/4

: 393/4

: 394/4

: 397-396/4

: 397/4

: 399/4

: 400/4

: 401/4

: 404/4

: 406/4

: 406/4

: 406/4

: 408/4

: 410/4

: 411/4

. _____ : 413/4
 . _____ : 414/4
 . _____ : 452/4
 . _____ : 417/4
 . _____ : 419/4
 . _____ : 419/4
 . _____ : 426/4
 . ((_____)) : : 429,435/4
 . _____ : 430/4
 . _____ : 431/4
 . _____ : 434/4
 . _____ : 434/4
 " " :
 . _____ : 435/4
 . _____ : 435/4
 . _____ : 436/4
 . _____ : 436/4
 . _____ : 436/4
 . _____ : 437/4
 . _____ : 438/4
 . _____ : 438/4
 . _____ : 438/4

: 439/4

: 440/4

: 441/4

: 441/4

صلی اللہ علیہ وسلم _____ : 446/4
() _____

: 447/4

: 447/4

: 448/4

: 450/4

: 451/4

: 451/4

: 453/4

- _____

- _____

- _____

* _____

- _____

: 454/4

" "

.

:" "

*

(1)

)): " "

.(2) ((

.

*

.

*

*

.

*

.

*

.

(¹) وتتمثل المسألة في أنه إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار وكان الصغار ممن يحجبون الكبار كالبنين مع الأخوة فهل ينتظر الصغير حتى يكبر ويقضي فيها وهو التخيير بين أخذ الدية والعفو أو القصاص ، أم لا ؟ .

(²) بداية المجتهد 306/4 .

..... [29] {
117
}
[29] {
124.....
194 [43] {
}
] {
}
146.....[110
:] {
}
246.....[125
}
]
5.....[143
}
..... [150] {
153
}
]
208.....[183
..... [184] {
}
208
"
} . [185] {
208

}
 {
 257.....[198
 }
[267 {
 194
] {
 }
 149.....[286
 }
 {
 208,221.....[187
 [189] {
 }
 228.....
 }
 "
 196] {
 238,260,272.....[
 }
 {
 228,237,273.....[197
 [222] {
 }
 139.....
[230 {
 }
 186
[254 :] {
 }
 194
 ...[267 :] {
 }
 194
[238 {
 }
 158,168
 [286 {
 }
 149.....
 {
 }
 261.....[92
 }
 [97 {
 }
 223.....
 }
 {
 6.....[103

[43] { .. }
 113,137,152.....
 }
 210.....[59] {
 {
 }
 22.....[59
[101] { }
 174
 }
 [103] {
 152,168
 }
 {
 5.....[115]
 }
] {
 113,152.....[6
[31] { }
 192
 }
 275.....[89] {
 {
 }
 238.....[95
 : { }
 270.....[95
 95 {
 }
 263.....[
 { }
 239,270.....[95
[96] {
 239,241
 }
 {
 238.....[96
 [119] {
 124

.....[141	]	{	}
.....[145	]	{	196 123
.....[31	]	{	154
.....[11	]	{	124
.....[34	]	{	196
[71		{	194
.....[80	]	{	190
.....[84	]	{	190,191
.....[103	]	{	194
.....[115	]	{	124
.....[71	]	{	1
[114 :	]	{	147
{			2
.....[15	]	{	2
.....[102	]		
146,223.....[18	]	{	

..... [80 {
124
.....[78: {
147
..... [130 : {
147
..... [26 : {
125
{
263,250,248.....[29
{
261.....[32
}
263.....[33 {
[34 {
264.....
}
{
264,261.....[36
}
152.....[78 {
}
..... [56 {
194
..... .[23 {
223,146
..... [84] {
126
}
239.....[67 {
}
21 {
244.....[
{
231.....[32

: {
 190.....[19
 }
 {
 267.....[27
 [1 {
 183
[19 {
 195
 {
 276.....[4
 [6 : { , 190 , }

 [16 {
 149
 [16 {
 215.....
 {
 129.....[6
 [20] {
 160
 [5-4] {
 113.....
 [7 { 220.....
 [25 {
 192

.....[21 { 192 }

..... [1 { 183 }

..... [14 : { 182 }

.....[1] { 183 }

.....[5 { 221,159,130 }

.....[2 { 146 }

248.....

..... 258

232.....

104.....

167.....

189.....
[]
193.....

154.....

226.....

111.....

114.....

119.....

213.....

139.....

116.....

125.....

.....

114

114.....

123.....

260.....

.....

162

153.....

.....

263

196.....

154.....

123.....

193.....

259.....

141.....

117.....

236.....

185.....

184.....

236.....

268.....

141.....

145.....

31.....

170.....

85.....

85.....

255.....

209.....

114.....

243.....

120.....

267.....

116.....

139.....

178.....

141.....

230.....

..... 244

162.....

259.....

82.....

..... 238

..... 157

..... 177

..... 165

..... 143

..... 114

..... 215

..... 239

..... 158

189.....

180.....

222.....

264.....

166.....

222.....

178.....

82

227.....

164

243.....

264.....

151

231.....

177.....

234.....

136.....

179.....

209

177

182

188

244

.....	158
.....	191
.....	266
..... — —	220
.....	218
.....	79
.....	243
.....	209
.....	194
130.....	
209.....	
.....	167
.....	189
..... !	156
.....	178
.....	
170	
.....	238
.....	161
.....	166
.....	197
.....	146

159.....	
217	
.....	233
.....	82
.....	131
.....	
.....	138
.....	151
.....	214
.....	160
.....	131
.....	
.....	143.....
.....	252
.....	264
.....	118
.....	176
.....	241
.....	218
.....	133
.....	
87.....	
.....	156
.....	136

.....	133
.....	244
.....	244
.....	215
.....	130
.....	129
.....	146
.....	73
.....	179
.....	268
.....	258
..... : " :	262
..... :	271
.....	167
..... 181.....	
.....	174
.....	168
.....	172
.....	175
.....	255
.....	211

.....	212
.....	120
.....	31
.....	231
.....	225
134.....	
.....	204
.....	205
..... []	228
.....	197
.....	201
.....	179
.....	247
.....	148
.....	157
..... " .	258
.....	258
157.....	
151.....	
.....	222
138.....	

161.....

.....	222
.....	183
.....	139
.....	219
.....	172
.....	172
.....	144
.....	135
.....	84
.....	
234	
.....	7
.....	217
.....	8
.....	137
.....	234
.....	235
.....	202
.....	160
.....	209
.....	154

.....		79
.....		173
.....		113
.....		154
.....		228
.....		237
.....		154
.....		244
7		
.....		244
.....	251	
.....	180	
.....		167
.....		205
.....		198
.....		266
.....		147
.....		195
.....		265
.....		141
.....		124
.....	183	

.....	165
.....	165
.....	178
.....	82
.....	152
.....	142
.....	147
.....	225
..... :	239
.....	85
.....	273
.....	255
.....	269
.....	269
.....	1
.....	261
.....	220
.....	175
.....	175
.....	274
.....	264

..... ()
325

.....	139
.....	224
.....	"
.....	224
.....	
161	
.....	235
.....	155
.....	266
.....	155
.....	151
.....	187
.....	132
.....	123
.....	227
.....	115
.....	149
.....	209
.....	146
.....	81
.....	148
.....	206
.....	201
.....	84

.....	131
.....	223
.....	230
.....	230
.....	120
.....	127
.....	126
.....	241
.....	219
.....	126

.....		131
.....		131
.....		274
.....		260
.....		252
.....		252
.....		274
.....		228
.....		253
.....		253

.....	240	
.....	118	
.....	273	
.....	183	
181.....		
.....	147	
.....	234	
246.....		
174		
249.....		
196		
164.....		
147		
174.....		
181	:	
181		
156		
.....	260	
185		
.....	225.....	
240		
188		
188		
133.....		
180.....		
181		
.....	156	
235		

267.....
 118.....
 232.....
 232.....
 232.....
 147
 2.....
 253.....
 ...
 181.....
 186
 253.....
 245.....
 218.....
 274.....
 228.....
 260

 175.....
 230.....
 245.....

 262
 273.....

46.....
48.....
45.....
41.....
70
70
43.....
48.....
43.....

43.....
47.....
3.....
69
46.....
48.....
39.....
42.....
36.....
3
18
10
48.....
4
2.....
48.....
5.....
9
35.....
3
7
3
36.....
39.....
35.....
2.....
2.....

42.....
4
38.....

36
 51
 36
 227
 236
 36
 165.....
 227.....
 56
 38
 39
 37
 37
 35
 37
 36
 37
 53
 227

 36

51
36
227
236
36
165.....
227.....
56
38
39
37
37
35
37
36
37
53
227

..... μ

:

- 1.....
- 2.....
- 3.....
- 3.....

4.....
 5.....
 9.....
 15.....
 16.....
 16.....
 16.....
 21.....
 27.....
 27.....
 27.....
 28.....
 28.....
 29.....
 30.....
 31.....
 34.....
 ()
 35.....
 40.....
 42.....
 45.....
 48.....
 51.....
 53.....
 53.....
 54.....

55.....	
56.....	“ “ “ “
	(())
60.....	:
63.....	
65.....(())	:
65.....	:
66.....	:
68.....	:
70.....	:
77.....	:
78.....(())	
78.....	- 1
82.....	- 2
85.....	- 3
88.....	- 4
88.....	- 5
91.....	- 6
94.....	-7
94.....	
96.....	
97.....	
98.....	-1
102.....	-2
103.....	-3
106.....	
107.....	
108.....	
109.....	
110.....	
111.....	
	:
112.....	:

115.....	:	
119	:	
129	:	
137.....	:	
143.....	:	
	:	
	:	
147	:	
152.....	:	
160.....	:	
169.....	:	
174.....	:	
	:	
184.....	:	
188.....	:	
	:	
194.....	:	
199.....	:	
204.....	:	
	:	
208.....	:	
216.....	:	
219.....	:	
	:	
223.....	:	
227.....	:	
234.....	:	1
240.....	:	2
242.....	:	3
254.....	:	
269.....	:	
276.....	:	
277.....	:	
278.....	:	
279.....	:	

280.....	
280.....	
281	
281.....	
286.....	
289.....	
290.....	
290.....	
290.....	
295.....	
295.....	
296.....	
296.....	
296.....	
296.....	
297.....	
298.....()	
298.....	
299.....	
299.....	
299.....	
300.....	
300.....	
300.....	
300.....	
301.....	
301.....	
301.....	
302.....	
302.....	
302.....	
303.....	
305.....	
305.....	
306.....	
306.....	
306.....	

307.....	
308.....	
309.....	
310.....	
310.....	
311.....	
312.....	
312.....	
313.....	
313.....	
313.....	
313.....	
316.....	